سلسلة

الفقه الإسلامي

على المذاهب الأربعة

د. حمزة النشرتي

الشيخ عبد الحفيظ فرغلي   د. عبد الحميد مصطفى

"المجلد الرابع"

تغليظ جناية الجماع

لا تجب الكفارة عند الحنابلة بغير الجماع ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر بها المستقىء ، أو المباشر بدون جماع ، ولأن الإيجاب من الشرع ولم يرد بها إلا فى الجماع ، وليس غيره فى معناه ، لأن الجماع أغلظ . . ولهذا يجب الحد به فى ملك الغير ، والكفارة العظمى فى الحج ، ويفسده دون سائر محظوراته ، وسواء فى هذا وطء الزوجة والأجنبية والحية والميتة والآدمية والبهيمة والقبل والدبر ، لأن كل ذلك وطء فى فرج موجب للغسل فأشبه وطء الزوجة . ولأنه وجب التكفير بالوطء فى المحل المملوك ففيما عداه أولى .

ويحتمل أن لا تجب الكفارة بوطء البهيمة ، لأنه محل لا يجب الحد بالوطء فيه فأشبه غير الفرج .[٢٦١]

وفى الجماع دون الفرج إذا أنزل روايتان إحداهما : تجب به الكفارة ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل السائل عن الوقاع .

والأخرى : لا تجب ؛ لأنه مباشرة لا يفطر فيها الصائم بغير إنزال ، فأشبه القبلة ، ولا يصح قياسه على الوطء فى الفرج ، لما بينهما من الفروق ، وإنما لم يستفصل النبى - صلى الله عليه وسلم - السائل عن الوقاع ، لأنه فهم منه الوقاع فى الفرج ، بدليل ترك الاستفصال عن الإنزال .

ولا تجب الكفارة على الناسى والمكره ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم -

---

(٢٦١) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٤٨٠

لم يستفصل السائل عن حاله(٢٦٢)

قال الإمام أحمد - رضى الله عنه - : كل أمر غُلِبَ عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره . فيدخل فى ذلك الإكراه والنسيان لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « عُفِى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقياساً على سائر المفطرات

وقال ابن عقيل : إن كان الإكراه - إلجاء - أو مغلوباً على نفسه ، فلا كفارة عليه . لأنه لا فعل له . . . . وفى فساد صومه احتمالان . . وإن كان الإكراه بالوعيد ونحوه فعليه القضاء ، لأن الانتشار من فعله ، ولا كفارة عليه لعذره .(٢٦٣)

وفى وجوب الكفارة على المرأة روايتان ، إحداهما : تجب لأنها إحدى المتواطئين فلزمتها الكفارة كالرجل .

والثانية : لا تلزمها ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر امرأة المواقع بكفارة ، ولأنها حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه فاختص بالرجل كالمهر .

فإن كانت المرأة ناسية أو مكرهة فلا كفارة عليها - رواية واحدة - لأنها تعذر بالعذر فى الوطء ، ولذلك لا تحد إذا أكرهت على الزنا بخلاف الرجل .

والحكم فى فساد صومها كالحكم فى الرجل المعذور .

---

(٢٦٢) المرجع السابق صـ٤٨٩

(٢٦٣) المرجع السابق

ولا تجب الكفارة بالوطء فى صوم غير رمضان لعدم حرمة الزمان(٢٦٤)

حكم من أصبح جنبا عند المالكية :

جاء فى الموطأ فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان مايلى : حدث يحيى عن مالك ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصارى ، عن أبى يونس مولى عائشة ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رجلا قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو واقف على الباب وأنا أسمع : يا رسول الله ، إنى أصبح جُنُبا وأنا أريد الصيام . فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام ، فأغتسل وأصوم » فقال الرجل : يا رسول الله إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال : « والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى »(٢٦٥)

وَحُدِّثَ عن مالك عن سُمَىٍّ ـ مولى أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ـ أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام يقول : كنت أنا وأبى عند مروان به الحكم ـ وهو أمير المدينة ـ فَذُكِرَ له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم . فقال مروان : أقسمت عليك يا عبدالرحمن لتذهبن إلى أُمَّى المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة ـ فسلم عليها ـ ثم

(٢٦٤) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٤٨١

(٢٦٥) الموطأ صـ١٩٤

قال : يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان بن الحكم ، فَذُكِرَ له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم . . .

قالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصنع ؟ فقال عبدالرحمن : لا والله .

قالت عائشة : فأشهد على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يصبح جنبا من جماع ، ثم يصوم ذلك اليوم .

قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ فسألها عن ذلك فقالت مثلما قالت عائشة .

قال : فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبدالرحمن ما قالتا ، فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد ، لتركبن دابتى فإنها بالباب ، فلتذهبن إلى أبى هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك ، فركب عبدالرحمن وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة ، فتحدث معه عبدالرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك . فقال أبو هريرة : لا علم لى بذلك ، إنما أخبرنيه مخبر . (٢٦٦)

ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم

حدث يحيى عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلا قَبَّل امرأته وهو صائم فى رمضان فوجد من ذلك وجْداً شديداً فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة زوج النبى ـ صلى الله

(٢٦٦) الموطأ صـ١٩٥

عليه وسلم ـ فذكرت ذلك لها ، فأخبرتها : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبِّل وهو صائم ، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا ، وقال : لسنا مثل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الله يحل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما شاء ، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة ، فوجدت عندها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ما لهذه المرأة ؟ » فأخبرته أم سلمة . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك ؟ » فقالت : قد أخبرتها ، فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا ، وقال : لسنا مثل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الله يحل لرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما شاء ، فغضب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال : « والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده »(٢٦٧) .

وحدث مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة بنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها (٢٦٨).

ومع ذلك فقد شدد كثير من الفقهاء فى القبلة للصائم ـ والأفضل تركها حتى يبتعد الإنسان عن الخطأ فقد حدث يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوجة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ـ صلى

(٢٦٧) الموطأ ١٩٥

(٢٦٨) المرجع السابق

الله عليه وسلم - يقبل وهو صائم تقول : وأيكم أملك لنفسه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟

وقال عروة بن الزبير : لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير - وسئل عبد الله ابن عباس - رضى الله عنهما - عن القبلة للصائم ؟ فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب . . .

وكان عبدالله بن عمر ينهى عن القبلة للصائم[٢٦٩]

حكم الحجامة للصائم عند المالكية :

ومما جاء فى حجامة الصائم : ما حدث به يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم . قال : ثم ترك ذلك بعد . . فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر .[٢٧٠]

وحدث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر .

قال مالك : لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف ، ولولا ذلك لم تكره ، ولو أن رجلا احتجم فى رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا ، ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذى احتجم فيه ، لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع الضعف والتعزير بالصيام ، فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسى ، فلا أرى عليه شيئاً ، وليس عليه قضاء ذلك

---

(٢٦٩) المرجع السابق

(٢٧٠) المرجع السابق صـ١٩٩

اليوم .(٢٧١)

حكم الإفطار فى النذر المعين

قال المالكية : وإن أفطر فى النذر المعين لعذر كمرض واقع أو متوقع أو لتأخر البرء ، أو كان الفطر لحيض المرأة أو نفاسها ، أو لإغماء أو جنون فإن قضاءه لا يجب . . .

وإذا ما بقى من زمن النذر شيء بعد زوال المانع تعين الصوم فيه ، أما اذا أفطر ناسيا بأن صام الأربعاء وكان قد نذر صوم الخميس ظنا منه أنه هو ، ثم أفطر يوم الخميس فعليه القضاء .

حكم المفطر فى صيام المتمتع والقارن :

المتمع والقارن الذى لا يجد الهدى عليه أن يصوم عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة بعد الرجوع . فإذا أفطر فى هذه الأيام فقد وجب عليه القضاء ، لأن هذا الصوم يعتبر فرضا(٢٧٢) ـ وإذا طلع الفجر على الصائم فى أثناء أكله أو شربه فبادر مسرعا بطرح المأكول ونحوه من فمه بمجرد طلوع الفجر ـ فإنه لا يفطر ـ وكذلك ابتلاع ما بين أسنانه من بقايا الطعام ، حتى ولو كان يتعمد ذلك فإنه لا يفطر ، إلا إذا كان ما فى فمه كثيرا عرفا فإنه يفطر إذا ابتلعه ولو كان قهرا عنه .

ولا يضره وضع دهن على جرح فى بطنه متصلا بجوفه لعدم وصول ذلك

---

(٢٧١) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٥٦٧

(٢٧٢) المرجع السابق

إلى المحل الذى يستقر فيه الطعام والشراب(٢٧٣)

وقد حدد الشافعى وقت الصوم قائلا : الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم حين يتبين الفجر الآخر معترضا فى الأفق إلى أن تغيب الشمس ، فإن أكل أو شرب فيما بين هذين الوقتين متعمداً ذاكرا للصوم فعليه القضاء .

قال الشافعى : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس . فقال عمر : الخطب يسير . كأنه يريد بذلك ـ والله أعلم ـ قضاء يوم مكانه .

فإن طلع الفجر وفى فمه شىء قد أدخله ومضغه لفظه ، لأن إدخاله فمه لا يصنع شيئاً إنما يفطر بإدخاله جوفه ، فإن ازدرده ـ أى ابتلعه بعد طلوع الفجر قضى يوما مكانه .

والذى لا يقضى فيه من ذلك الشىء هو ما يتبقى بين أسنانه مما يُدْخِلُه الريق ولا يمكنه الامتناع منه .

أما ما تعمد إدخاله مما يقدر على لفظه فإنه يفطره إلا أن يغلبه ولم يقدر على دفعه .(٢٧٤)

(٢٧٣) المرجع السابق صـ٥٦٧
(٢٧٤) الأم ٢ / ٨٢ .

حكم الحجامة عند الشافعية :

قال الشافعي : قال بعض أصحابنا : لا بأس أن يحتجم الصائم ، ولا يفطره ذلك ، وقال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك ، قال : وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه لم ير أباه قط احتجم وهو صائم .(٢٧٥)

قال الشافعي : وهذا فتيا كثير ممن لقيت من الفقهاء ، وقد روى عن النبي - ﷺ - أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وروى عنه - ﷺ - أنه احتجم صائما . قال الشافعي : ولا أعلم واحداً منهما - أى من الحديثين - ثابتا ، ولو ثبت واحد منهما عن النبي - ﷺ - قلت به ، فكانت الحجة فى قوله . . . ولو ترك رجل الحجامة صائما للتوقى كان أحب إلىَّ ، ولو احتجم لم أره يفطر .

حكم القيء عند الشافعي :

قال الشافعي : القضاء على من تقيأ لا على من ذرعه - أى غلبه - القيء .(٢٧٦)

حكم الناسي :

قال الشافعي : ومن أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه ، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة ، وقد قيل : إن أبا هريرة قد رفعه من حديث

(٢٧٥) الأم ٢ / ٨٣ .
(٢٧٦) المرجع السابق

رجل ليس بحافظ .

وقد قال بعض أصحابنا : يقضى . . . ولسنا نأخذ بقوله .

وقال بعض الناس بمثل قولنا : لا يقضى .

حكم المجامع عند طلوع الفجر :

قال الشافعي : وإن طلع الفجر وهو مجامع فأخرجه من ساعته أتم صومه ، لأنه لا يقدر على الخروج من الجماع إلا بهذا .

فإن تمهل وقد بان له الفجر فعليه القضاء والكفارة .(٢٧٧)

قال الشافعي : ومن حركت القبلة شهوته فهى مكروهة له ، وإن فعلها لم ينقض صومه ، ومن لم تحرك القبلة شهوته فلا بأس له بها ، وملك النفس منها فى الحالية أفضل ، لأنه منع شهوة يرجى من الله تعالى - ثوابها - ومن جامع ناسيا لصومه لم يُكَفِّر .

وإن جامع على شبهة ، مثل أنه أكل ناسيا فحسب أنه قد أفطر فجامع على هذه الشبهة فلا كفارة عليه فى مثل هذا .

وإن نظر فأنزل من غير لمس أو تلذذ فصومه تام .

ولا تجب الكفارة فى فطر فى غير جماع ، ولا طعام ولا شراب ولا غيره .

مناقشة من يرى الكفارة فى غير الجماع :

قال الشافعي : وقال بعض الناس : إن الكفارة تجب على الصائم إن أكل أو شرب عامدا كما تجب بالجماع . فنقول لمن يقول ذلك : السنة جاءت

---

(٢٧٧) المرجع السابق

فى المجامع ـ فمن قال لكم : إنها فى الطعام والشراب ؟

حكم التلذذ بالمرأة من غير جماع :

وقال الشافعى : إن تلذذ بامرأته دون جماع حتى أنزل فسد صومه ، ووجب عليه القضاء .

ويكره التلذذ دون الإنزال ولا يفسد الصوم .

حكم الإتيان فى الدبر :

وإن أتى امرأته فى دبرها كَفَّرَ مع الإثم .

وكذلك لو أتى بهيمة ، أو تلوط فعليه الكفارة مع الإثم فى كل ذلك ، لأنه أتى فى المحرم مع إفساد الصوم .

وقال بعض الناس فى هذا كُله : لا كفارة عليه ولا يعيد صوما إلا أن ينزل فيقضى ولا يكفر .(٢٧٨)

أشياء لا تفطر :

ولا يفسد الكحل الصوم عند الشافعية . قال الشافعى : وهو لا يصل ـ أى الكحل ـ إلى الرأس أو الجوف فى علمى .

ولا يكره الدهن كذلك عندهم ـ وإن استنقع فيه أو فى ماء فلا بأس .

ويكره مضغ العلك ـ اللبان ـ لأنه يجلب الريق ، ولكنه لا يفطر .

وتكره المبالغة فى المضمضة والاستنشاق حتى لا يصل ذلك إلى رأسه، وإن ذهب لا يفطره .

---

(٢٧٨) الأم ٢ / ٨٥ ، ٨٦ .

فإن استيقن أنه وصل إلى الرأس أو الجوف وهو عامد ذاكر لصومه أفطره ذلك .

وفى رواية عن الشافعى - ذكرها الربيع - لا شىء عليه فى ذلك . قال الربيع : وهو أحب إلىَّ ، وذلك أنه مغلوب .(٢٧٩)

ولا يكره - عند الشافعى - السواك سواء أكان بالعود الرطب أو اليابس ، إذا كان ذلك فى مطلع النهار ، ولكنه يكره بالعشى لما ورد فى ذلك من استحباب خلوف الصائم عند الله . إلا أنه لو فعل ذلك لا يفطر .

ويفطر الصائم ما يداوى به قرحة من رطب أو يابس إذا وصل من ذلك الدواء شىء إلى جوفه ، مادام ذاكراً غير ناسٍ لصومه ، وكان متعمداً إدخال الدواء إلى جوفه .

وقال بعض العلماء : يفطره الدواء الرطب لا اليابس .(٢٨٠)

من موجبات القضاء عند الشافعية :

ومما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة - عند الشافعية - تعاطى الدخان المعروف والتمباك والنشوق ونحو ذلك .

ومما يفسد الصوم ويستوجب القضاء أن يدخل عوداً رطباً أو نحوه فى باطن الأذن ، لأن باطن الأذن يعتبر شرعاً من الجوف ويبطله أيضاً أكل ما يتبقى بين أسنانه من الطعام مع قدرته على تمييزه وطرحه ، حتى ولو كان

(٢٧٩) الأم ٢ / ٨٦ .
(٢٨٠) المرجع السابق

دون الحُمُّصة .

ويبطله القىء عمدا مع العلم والاختيار حتى ولو لم يملأ الفم .

وإذا تجشأ فخرج شيء من معدته إلى ظاهر الحلق فسد صومه . وإذا بلع نخامته بعد وصولها واستقرارها فى فمه فسد صومه .(٢٨١)

المكروهات للصائم

عند الحنابلة :

● تكره القبلة لمن تحرك القبلة شهوته . . ومن لا تحرك شهوته فيه روايتان ، إحداهما تكره ، والأخرى لا تكره .

● وحكم اللمس وتكرار النظر كحكم القبلة لأنها فى معناها .

● ويكره تذوق الطعام للطاهى أو الطاهية . فإن ذاقه ووصل منه شيء إلى حلقه أفطره .

● ويكره مضغ العلك ـ اللبان ـ وذلك إذا كان قويا لا يتحلل منه شيء ، فأما ما يتحلل منه أجزاء يجد طعمها فى حلقه فلا يحل مضغه ، إلا اذا كان لايبلع ريقه ، فإن بلعه فوجد طعمه فى حلقه أفطره .

وإن وجد طعم مالا يتحلل منه شيء فى حلقه ففيه وجهان . إحداهما : يفطره كالكحل ، والثانى : لا يفطره ، لأن مجرد الطعم لا يفطر ، كمن لطخ باطن قدميه بالحنظل فوجد مزارته فى حلقه لم يفطر .

(٢٨١) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٥٦٨ ، ٥٦٩ .

● ويكره الغوص فى الماء لئلا يدخل فى مسامعه ، فإن دخل فهو كالداخل من المبالغة فى الاستنشاق ، لأنه حصل بفعل مكروه ، فأما الغسل فلا بأس به ، لأن النبى ـ ﷺ ـ كأنه يصبح جنبا ثم يغتسل .

● ويكره الوصال فى الصوم ، فإن أخر فطره إلى السحر جاز .(٢٨٢)

● ومما يكره للصائم ذوق شىء لم يتحلل منه ما يصل إلى جوفه ـ فرضاً كان الصوم أو نفلا ـ إلا فى حالة الضرورة ، ومنها على سبيل المثال : أن تذوق المرأة الطعام لتعرف درجة ملوحته إذا كان زوجها سيىء الخلق ـ وكذلك الطاهى .

ويحل لمن أراد أن يشترى مأكولا أو مشروباً أن يذوقه إذا خاف الغبن فيه ، أو عدم الموافقة عليه .

● ويكره مضغ شىء بلا عذر ، فإن كان لعذر فلا كراهة ، كما إذا مضغت المرأة طعاما لابنها ، إذا لم تجد من يمضغه سواها ممن يحل له الفطر .

● ويكره جمع الريق فى الفم ثم ابتلاعه ، لما فيه من الشبهة .

● ويكره فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة .(٢٨٣)

المكروهات عند المالكية :

● ويكره عند المالكية ذوق الطعام حتى لصانعه ـ كما يكره مداواة حفر الأسنان ـ وهو فساد أصولها ـ نهاراً إلا أن يخاف الضرر إذا أخر مداواتها ،

---

(٢٨٢) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ / ٤٨٦ .

(٢٨٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٥٦٩ .

بل تجب إذا خاف هلاكا أو أذىً شديداً بالتأخير .

● ويكره غزل ماله طعم كالكتان مثلا ، وهو الذى يعطن فى المبلات ، إذا لم تكن المرأة الغازلة مضطرة للغزل ، وإلا فلا كراهة ، ويجب عليها أن تمج ما يكون فى فمها من الريق على كل حال .

أما الذى لا طعم له ، وهو الذى يعطن فى البحر ، فلا يكره غزله ولو من غير ضرورة .

● ويكره الحصاد للصائم لئلا يصل إلى حلقه شيء من الغبار فيفطر ، ما لم يضطر إلى ذلك ، وإلا فلا كراهة .

وأما صاحب الزرع فله أن يقوم عليه عند الحصاد ، لأنه مضطر لحفظه وملاحظته .

● وتكره مقدمات الجماع كالقبلة ، والفكر ، والنظر إذا تيقن السلامة من الإمذاء والإمناء ، فإن شك فى السلامة ، أو أيقن عدم السلامة فإنها تحرم ، وصح صومه إذا لم يمذ أو يمن ، فإن أمذى فعليه القضاء ، إلا إذا أمذى بمجرد نظر أو فكر من غير قصد ولا متابعة ، فإن القضاء لا يجب عليه فى هذه الحالة .

وإذا أمنى فعليه القضاء والكفارة فى رمضان إن كانت المقدمات محرمة . كأن يعلم الناظر عدم السلامة أو يشك فيها .

فإذا كانت مكروهة ، كأن يتيقن السلامة فالواجب عليه القضاء فقط ، إلا إذا استرسل فى المقدمة حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة .

والإصباح بالجنابة خلاف الأولى - والأولى الاغتسال ليلا .(٢٨٤) أو فجراً .

المكروهات عند الشافعية :

قال الشافعي : وأحب للصائم أن ينزه صومه عن الغلط والمشاتمة ، وإن شوتم فليقل : إنى صائم - كما جاء فى الحديث الشريف - وإن شاتم لم يفطره .(٢٨٥)

ويستحب عنده تعجيل الفطر وترك تأخيره ، ويكره تأخيره إذا تعمد ذلك كأن يرى الفضل فيه . فقد أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار ، عن سهل ابن سعد أن رسول الله - ﷺ - قال : « **لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه** » .(٢٨٦)

وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل اسودَّ ثم يفطران بعد الصلاة - وذلك فى رمضان . . . كأنهما يريان تأخير ذلك واسعا ، لا أنهما يظنان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما وصارا مفطرين بغير أكل ولا شرب ، لأن الصوم لا يصلح فى الليل ، ولا يكون به صاحبه صائما وإن نواه .(٢٨٧)

---

(٢٨٤) الفقه على المذاهب الاربعة جـ١ ص٥٧٠ .
(٢٨٥) الام جـ٢ ص٨٦ .
(٢٨٦) الام ٢ / ٨٣ .
(٢٨٧) المرجع السابق

● ويكره عند الشافعية ـ أن تمتع النفس بالشهوات من المبصرات والمشمومات والمسموعات ـ وإن كان ذلك حلالا .(٢٨٨)

وعند الأحناف :

قال الأحناف : يكره للصائم مضغ العلك ، والذوق ، والقبلة إن لم يأمن على نفسه .

أما مضغ العلك ـ فلما فيه من تعريض صومه للفساد ، وهذا فى العلك الملتصق بعضه ببعض ، أما اذا كان غير ملتئم فإنه يفطره . لأن ذلك يؤدى إلى انفصال أجزاء تنقطع منه ، وذلك مفسد للصوم .

● وأما الذوق ـ يعنى ذوق الطعام ـ فلأنه لا يأمن أن يدخل إلى جوفه .

● وأما القبلة ـ فلما روى أن شابا سأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن القبلة للصائم فمنعه ، وسأل شيخ فأذن له . فقال الشاب : إن دينى ودينه واحد . قال : « نعم ، ولكن الشيخ يملك نفسه » .

ولأنه إذا لم يأمن على نفسه ربما وقع فى الجماع فيفسد صومه ، وتجب عليه الكفارة .

● والمباشرة بدون جماع كالقبلة .

● ويكره للمرأة مضغ الطعام لصبيها لما فيه من تعريض الصوم للفساد ، فإن لم يكن لها منه بد فلا بأس ، لأنه لما جاز لها الإفطار إذا خافت عليه فلأن يجوز لها المضغ أولى .(٢٨٩)

(٢٨٨) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٥٧١ .
(٢٨٩) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص١٣٤ .

ما يستحب للصائم :

قال الفقهاء : ينبغى للصائم أن يحرس صومه عن الكذب والغيبة والشتم وجميع المعاصى ، لما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « **إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إنى امرؤ صائم** »[(٢٩٠)]

وفى رواية : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل : إنى امرؤ صائم . . . والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما- إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقى ربه فرح بصومه » .[(٢٩١)]

وفى النهى عن قول الزور- روى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - « **من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة من أن يدع طعامه وشرابه** »[(٢٩٢)]

وقول الزور من أكبر الكبائر فى غير رمضان - فكيف به فى شهر الصوم . . .

● ويستحب للصائم السحور ، لما روى عن أنس أن النبى - ﷺ - قال : « **تسحروا فإن فى السحور بركة** » .[(٢٩٣)]

---

(٢٩٠) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ٤٨٥ .
(٢٩١) نيل الأوطار جـ ٤ ص٢٠٧ وقال : متفق عليه .
(٢٩٢) المرجع السابق وقال : رواه الجماعة إلا مسلما والنسائى .
(٢٩٣) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ٤٨٥ .

● ويستحب تأخيره لما روى أبوذر عن النبى - ﷺ - أنه قال : **« لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر »** .(٢٩٤)

وجاء فى كتاب فقه السنة : وقد أجمعت الأمة على استحباب السحور ، وأنه لا إثم على من تركه ، فعن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : **« تسحروا فإن فى السحور بركة »** .

وعن المقدام بن معد يكرب عن النبى -ﷺ- قال : **« عليكم بهذا السحور فإنه الغذاء المبارك »** .(٢٩٥)

وسبب البركة أنه يقوى الصائم وينشطه ويهون عليه الصيام .

بم يتحقق السحور ؟

ويتحقق السحور بقليل الطعام ، ولو بجرعة ماء ، كما يتحقق بكثيره على حد سواء ، فعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : **« السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين »** .(٢٩٦)

وعن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله - ﷺ - **« إن فصلاً ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر »** .(٢٩٧)

---

(٢٩٤) صحيح البخارى بشرح الكرمانى ٩ / ١٢٥ بلفظ مقارب .
(٢٩٥) فقه السنة ١ / ٤٥٦ .
(٢٩٦) المرجع السابق .
(٢٩٧) نيل الأوطار جـ ٤ ص٣٢١ وقال : رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة .

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ رواه ابن ماجة والحاكم : « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل » .(٢٩٨)

متى وقت السحور ؟

ووقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر ، والمستحب تأخيره ، فعن زيد بن ثابت ـ رضى الله عنه ـ قال : تسحرنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ ثم قمنا إلى الصلاة .

قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية .(٢٩٩)

وعن عمرو بن ميمون قال : كان أصحاب محمد ـ ﷺ ـ أعجل الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً .(٣٠٠)

ماذا لو شك فى طلوع الفجر ؟

ولو شك فى طلوع الفجر فله أن يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوعه ولا يعجل بالشك ، فإن الله ـ عز وجل ـ جعل نهاية الأكل والشرب التبين نفسه لا الشك فقال ـ عز شأنه :

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (٣٠١)

قال رجل لابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ إنى أتسحر فإذا شككت

---

(٢٩٨) المرجع السابق .
(٢٩٩) صحيح البخارى بشرح الكرمانى ٩ / ٩٧ .
(٣٠٠) فقه السنة ١ / ٤٥٦ .
(٣٠١) البقرة ١٨٧ .

أمسكت - فقال ابن عباس : كُلْ ما شككت حتى لا تشك .

وقال أبوداود : قال أبوعبدالله (أحمد بن جنبل) : « إذا شك فى الفجر يأكل حتى يتبين طلوعه » وهذا مذهب ابن عباس وعطاء والأوزاعى وأحمد .

وقال النووى : وقد اتفق أصحاب الشافعى على جواز الأكل للشاك فى طلوع الفجر .(٣٠٢)

● ومن المستحبات تعجيل الإفطار ، وأن يكون على رطب ، فإن لم يجد فعلى تمرات ، فإن لم يجد فعلى الماء ، لما روى أنس - قال : كان رسول الله - ﷺ - يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم يكن فعلى تميرات ، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء .(٣٠٣)

وعن سليمان بن عامر أن النبى - ﷺ - قال : « إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء ، فإن الماء طهور » وفى رواية » : إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر » زاد ابن عيينة : فإنه بركة « فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور » .(٣٠٤)

قال أبوعيسى : وروى أن رسول الله - ﷺ - كان يفطر فى الشتاء على تمرات وفى الصيف على الماء .(٣٠٥)

(٣٠٢) فقه السنة ١ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ .
(٣٠٣) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ / ٤٨٥ - صحيح الترمذى ٣ / ٢١٦
(٣٠٤) صحيح الترمذى ٣ / ٢١٥ .
(٣٠٥) المرجع السابق

وفى استحباب تعجيل الفطر - روى أبوهريرة عن النبى - ﷺ - قوله « يقول الله - عز وجل - إن أحب عبادى إلىّ أعجلهم فطراً »(٣٠٦)

وروى الترمذى عن عائشة « أنها سئلت عن رجلين من أصحاب النبى - ﷺ - أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ، ويؤخر الصلاة ، فقالت : أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ فقيل لها : عبد الله بن مسعود . قالت : هكذا صنع رسول الله - ﷺ -(٣٠٧)

● ويستحب تقديم الفطر على صلاة المغرب ، بأن يتناول حبات التمر أو جرعة الماء قبل الصلاة ، ثم يصلى ، فإذا صلى تناول حاجته من الطعام بعد ذلك . إلا إذا كان الطعام موجودا فإنه يبدأ به . قال أنس : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا قُدِّم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم »(٣٠٨) .

ويستحب الدعاء عند الفطر فى أثناء الصوم : فقد روى ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى - ﷺ - قال : إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد »(٣٠٩)

---

(٣٠٦) نيل الأوطار ٤ / ٢١٩ وقال : رواه احمد والترمذى .
(٣٠٧) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢١٩
(٣٠٨) جامع الأحاديث برقم ١٦٦٥ بلفظ مقارب وهو « إذا قدم العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم »
(٣٠٩) فقه السنة ٤٥٧/١

وكان عبد الله إذا أفطر يقول : « اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شيء أن تغفر لى » .

وعن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبى ـ ﷺ ـ كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت »[٣١٠] وفى رواية بزيادة : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » قال الدارقطنى : إسناده حسن »[٣١١]

وروى الترمذى ـ بسند حسن ـ أنه ـ ﷺ ـ قال : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حين يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم »[٣١٢]

قال الحنابلة : ولا بأس باستعمال السواك للصائم ، لأن عامر بن ربيعة قال : « رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ ما لا أحصى يتسوك وهو صائم »[٣١٣] وهذا حديث حسن .

وهل يكره السواك بالعود الرطب ؟ فى الإجابة على هذا السؤال روايتان ، إحداهما : لا يكره ، لأنه روى عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ـ رضى الله عنهم ـ . . .

والأخرى : يكره لأنه لا يُؤْمَن من أن يتحلل منه أشياء تفطره[٣١٤] .

---

(٣١٠) نيل الأوطار ٤/٢٢٠ وقال : رواه أبو داود
(٣١١) المرجع السابق .
(٣١٢) فقه السنة ١/٤٥٨
(٣١٣) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١/٤٨٥
(٣١٤) المرجع السابق

وجاء فى فقه السنة : يستحب للصائم أن يتسوك فى أثناء الصيام ، ولا فرق بين أول النهار وآخره . قال الترمذى : « ولم ير الشافعى بالسواك فى أول النهار وآخره بأسا » وكان النبى ـ ﷺ ـ يتسوك وهو صائم »(٣١٥) .

وفى صحيح الترمذى ـ باب ما جاء فى السواك(٣١٦) قال : حدثنا محمد ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : رأيت النبى ـ ﷺ ـ ما لا أحصى يتسوَّك وهو صائم .

قال أبو عيسى : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ـ فهم لا يرون بالسواك للصائم بأساً ، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب ، وكرهوا له السواك آخر النهار ـ ولم ير الشافعى بالسواك بأسا أول النهار وآخره ، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار(٣١٧) .

ويستحب فى رمضان الإكثار من الجود والكرم ومدارسة القرآن . .

والجود وقراءة القرآن ومدارسته مستحبان فى كل الأوقات وجميع الأزمنة إلا أنهما آكد فى رمضان ، فقد روى البخارى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون

(٣١٥) فقه السنة ٤٥٩/١

(٣١٦) صحيح الترمذى جـ٣ ص ٢٥٥ ، ص ٢٥٦

(٣١٧) المرجع السابق

فى رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فلَرسول الله ـ ﷺ ـ أجود بالخير من الريح المرسلة(٣١٨) .

ويستحب الاجتهاد فى العبادة ولاسيما فى العشر الأواخر من رمضان . . . .

فقد روى البخارى ومسلم عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ـ ﷺ ـ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله ، وشد المئزر »(٣١٩)

وروى الترمذى وصححه عن على ـ رضى الله عنه ـ قال : « كان رسول الله ـ ﷺ ـ يوقظ أهله فى العشر الأواخر ويرفع المئزر » .(٣٢٠)

وذكر صاحب الفقه على المذاهب الأربعة المستحبات السابقة ـ وزاد فى استحباب الإفطار على التمر أن يكون ما يتناوله منه وترا ، ثلاث تمرات فأكثر .

وزاد فى الدعاء فقال : يقول : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، وعليك توكلت ، وبك آمنت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر ، يا واسع الفضل اغفر لى ، الحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت » . .

وقال : ويستحب تأخير السحور ، وكلما تأخر كان أفضل ، بحيث

---

(٣١٨) صحيح البخارى بشرح الكرمانى ٨٦/٩

(٣١٩) سنن ابن ماجة ٥٦٢/١ ـ البخارى ١٦٢/٩

(٣٢٠) فقه السنة ٤٥٩/١

لا يقع فى شك الفجر - ويستحب - الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوى الأرحام والفقراء والمساكين، والاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبى - ﷺ - كلما تيسر له ذلك ليلا ونهارا - كما يستحب الإعتكاف - وسيأتى -(٣٢١)

قضاء رمضان

من المسلَّم به عند الأمة الإسلامية أن من فسد صومه فى أثناء يوم من أداء رمضان وجب عليه أن يمسك بقية يومه تعظيما لحرمة الشهر . . . أما بقية أنواع الصوم فلا .

إلا أن المالكية أوجبوا الإمساك فى النذر المعين أيضا . ولا يجب القضاء على الفور، بل يجب موسعا فى أى وقت . وكذلك الكفَّارة تجب على الوسع - فقد صح عن عائشة - رضى الله عنها - أنها كانت تقضى ما عليها من رمضان فى شعبان ، ولم تكن تقضيه فورا عند قدرتها على القضاء .(٣٢٢)

وفى صحيح البخارى : حدثنا يحيى عن أبى سلمة قال : سمعت عائشة - رضى الله عنها - تقول : كان يكون علىَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضى إلا فى شعبان وذلك لمكان رسول الله - ﷺ -(٣٢٣) .

وقال ابن عباس - رضى الله عنهما - لا بأس أن تفرق الأيام - لقول الله -

(٣٢١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥٧٧/١

(٣٢٢) فقه السنة ٤٧٠/١

(٣٢٣) صحيح البخارى ١٢٠/٩ - نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٣٣

تعالى - « فعدة من أيام أخر »(٣٢٤)

قالت عائشة - رضى الله عنها - نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فنسخت متتابعات .(٣٢٥)

وقال سعيد بن المسيب فى صوم العشر - أى عشر ذى الحجة الأول - وهى المسماة بالمعلومات : لا يصح حتى يبدأ برمضان - أى بما قد يكون عليه من رمضان . وقال إبراهيم : إذا فَرَّط حتى جاء رمضان آخر يصومهما - أى يصوم الحاضر ، ثم يقضى الأول - ولم ير عليه طعاما . ذلك أن الله - تعالى - لم يذكر الإطعام ، بل قال : « فعدة من أيام أخر » .

ويروى عن أبى هريرة بإسناد ضعيف عن النبى - ﷺ - فى رجل مرض فى رمضان فأفطر ، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقال : يصوم الذى أدركه ، ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه ، ويطعم كل يوم مسكينا .(٣٢٦)

والقضاء مثل الأداء - بمعنى أن من ترك أياما يقضيها دون أن يزيد عليها .

وجاء فى كتاب الكافى - فى فقه الإمام ابن حنبل - أنه يجوز تفريق قضاء أيام رمضان لقول الله تعالى - : « فعدة من أيام أخر » وهذا مطلق يتناول التفريق ، وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكدر أنه قال : بلغنى أن

(٣٢٤) نيل الأوطار ٣٣٢/٤

(٣٢٥) المرجع السابق وقال : رواه الدارقطنى وقال : إسناده صحيح

(٣٢٦) المرجع السابق وقال : رواه الدارقطنى

رسول الله ـ ﷺ ـ سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال : « لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضى ما عليه من الدين ، هل كان ذلك قاضيا دينه ؟ قالوا : نعم يا رسول الله . قال : فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم »(٣٢٧) . .

والتتابع أحسن ، لأنه أشبه بالأداء وأبعد من الخلاف .

ويجوز له تأخيره ما لم يأت رمضان آخر ، لحديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ السابق .

ولا يجوز تأخيره لغير عذر أكثر من ذلك ، لأنه لو جاز لأخبرت بذلك عائشة ـ رضى الله عنها ـ هذا إذا لم يكن هناك عذر ، فإن أخره لعذر فلا شيء عليه ، لأن فطر رمضان يباح للعذر فغيره أولى ، سواء مات أم لم يمت ، لأنه لم يُفَرِّط فى الصوم فلم يلزمه شيء كما لو مات فى رمضان .

وإن أمكنه القضاء فلم يقض حتى جاء رمضان آخر قضى وأطعم عن كل يوم مسكينا ، وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة ـ رضى الله عنهم ـ ولأن تأخير القضاء عن وقته إذا لم يوجب قضاء أوجب كفارة كالشيخ الهرم .(٣٢٨)

وإن فرط فيه حتى مات قبل رمضان آخر أُطْعِمَ عنه عن كل يوم مسكينٌ ، لأن ذلك يروى عن ابن عمر .

---

(٣٢٧) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٤٨٣/١

(٣٢٨) المرجع السابق ٤٨٣ ، ٤٨٤

وإن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان فكفارة واحدة عن كل يوم يجزئه ، لأن الكفارة الواحدة أزالت تفريطه فصار كالميت من غير تفريط .

وقال أبو الخطاب ـ من فقهاء الحنابلة ـ : عليه لكل يوم فقيران ، لأن كل واحد يقتضى كفارة ، فإذا اجتمعا وجب بهما كفارتان كما لو فرط فى يومين[٣٢٩] .

ويجوز لمن عليه قضاء رمضان التطوع بالصوم ، لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع بما يماثلها قبل قضاء فرضها كالصلاة ، وقيل : لا يجوز لأنها عبادة يدخل فى جبرانها المال ، فلم يجز التطوع بها قبل قضاء فرضها كالحج . والأول أصح . وعلة ذلك أن الحج يجب على الفور بخلاف قضاء الصيام .

ولا يكره قضاؤه فى عشر ذى الحجة ، لأن عمر ـ رضى الله عنه ـ كان يستحب القضاء فيها ، ولأنها أيام عبادة فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم .

وقيل : يكره لأن عليا ـ رضى الله عنه ـ كرهه ، ولأن العبادة فيها أحب الأعمال إلى الله ـ تعالى ـ فاستحب توفيرها على التطوع .[٣٣٠]

ويرى الأحناف فى القضاء : أنه إن شاء تابع وإن شاء فَرَّق ، لأن قوله ـ تعالى ـ « فعدة من أيام أُخَر » . لم يشترط التتابع ، وهو أى التتابع ـ

---

(٣٢٩) المرجع السابق

(٣٣٠) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٤٨٤/١

أفضل - مسارعة إلى إسقاط الفرض . فإن جاء رمضان آخر صامه لأنه وقته ثم قضى الأول لا غير ، لأن جميع السنة وقت القضاء إلا الأيام الخمسة - وهى العيدان وأيام التشريق - ولا شىء عليه غير القضاء ، لأن النص لم يوجب شيئا آخر .(٣٣١)

روى الدارقطنى فى اختيار التفريق والتتابع حديثا عن ابن عمر - رضى الله عنهما قال : - « إن النبى - ﷺ - قال - فى قضاء رمضان - : إن شاء فرق وإن شاء تابع »(٣٣٢) .

ووافق مالك والشافعى وأحمد الأحناف فى أنه لا فدية عليه إذا كان التأخير لعذر ، وخالفوهم فيما إذا لم يكن له عذر فى التأخير ، فقالوا : عليه أن يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى ماعليه بعده ، ويفدى عما فاته عن كل يوم مدا من طعام ، وربما كانت حجتهم فى ذلك ماروى بإسناد ضعيف عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - « فى رجل مرض فى رمضان فأفطر ، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقال : « يصوم الذى أدركه ، ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا »(٣٣٣)

ولكن رأى الأحناف أرجح وأيسر . وهذا ماذهب إليه الشوكانى فى نيل الأوطار بعد أن ناقش آراء الفقهاء فى ذلك . وهو ماذهب إليه أيضا صاحب

---

(٣٣١) الاختيار لتعليل المختار ١/١٣٩

(٣٣٢) فقه السنة ١/٤٧٠

(٣٣٣) نيل الأوطار ٤ / ١٢٢٣

كتاب فقه السنة الذى قال : لا شرع إلا بنص صحيح(٣٣٤)

هل يجوز القضاء فى أيام نَذَرَ أن يصومها ؟

من وجب عليه قضاء رمضان لفطره فيه لسبب من الأسباب التى تستوجب القضاء ، فإنه يقضى بدل الأيام التى أفطرها فى زمن يباح فيه الصوم تطوعا . فلا يجزىء القضاء فيما نهى عن صومه كأيام العيد ، ولا فيما تعين لصوم مفروض مثل رمضان الحاضر ، وأيام النذر المعين . . . .

فإن نذر صوم عشرة أيام من أول ذى القعدة فإن قضاء مافاته من رمضان فيها لايجزىء لأنه عين صومها نذرا ، وهذا عند المالكية والشافعية . . .

وقال الأحناف والحنابلة : يصح قضاء مافاته فى رمضان فى الأيام التى نذر صومها ، وعليه أن يقضى النذر فى أيام أخر ، وذلك لأن النذر لايتعين بالزمان والمكان - كالدرهم - فيجزئه صيام رجب عن صيام شعبان فى النذر ، كما يجزئه أن يتصدق بدرهم بدل آخر فى مكان غير المكان الذى عينه لنذره(٣٣٥) .

ومن البداهة أن لا يجزئه أن يقضى مافاته من رمضان الماضى فى رمضان الحاضر ، لأن رمضان الحاضر متعين للأداء فلايقبل صوما آخر سواه .

فإن نوى أن يصوم رمضان الحاضر أو أياما منه قضاء عن رمضان سابق ، فلا يصح الصوم عن واحد منهما ، لا عن الحاضر لأنه لم ينوه ، ولاعن

(٣٣٤) فقه السنة ١/ ٤٧٠ ، ٤٧١

(٣٣٥) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ ١ ص ٥٧٧ .

الفائت لأن الوقت لايقبل القضاء فيه .

إلا أن الأحناف خالفوا فى ذلك وقالوا : يصح صيام من نوى قضاء صيام الفائت فى رمضان الحاضر ولكنه يقع عن الحاضر دون الفائت ، لأن الزمن متعين لأداء الحاضر ، ولايلزم فيه تعيين النية . ورأيهم أخف وأيسر(٣٣٦)

هل يجوز القضاء فى يوم الشك ؟

يجوز القضاء فى يوم الشك لأنه يصح صومه تطوعا .

والقضاء يكون بالعدد ـ لا بالشهر ورؤية هلاله ـ مثال ذلك : إذا أفطر رمضان وكان عدده ثلاثين يوما ، فلابد أن يقضى ثلاثين يوما . فإذا عزم على صوم المحرم بدله ، وجاء المحرم تسعة وعشرين يوما لزمه أن يصوم يوما من صفر أو غيره ليكمل العدة ثلاثين يوما .

استحباب المبادرة بالقضاء

ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به حتى يبرىء ذمته ، كما تستحب المتابعة فى القضاء متى شرع فيه .

فإذا أخر القضاء أو فرقه صح ذلك ولكنه يخالف المندوب . ويجب عليه القضاء فورا إذا بقى على رمضان الثانى قدر ماعليه من الأيام التى أفطرها فى رمضان السابق . وهذا الحكم عند الحنابلة والمالكية . أما الشافعية والأحناف فلا يوجبون ذلك .

(٣٣٦) المرجع السابق ص ٥٧٨

ولاتتكرر الفدية بتكررالأعوام بدون قضاء ، عند الأئمة الثلاثة ، ولكن الشافعية يقولون : بتكرر الفدية .

ماحكم من مات وعليه صوم ؟

الجواب عن ذلك يتضح فيما رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « من مات وعليه صيام شهر رمضان فَلْيُطْعَم عنه مكان كل يوم مسكين »(٣٣٧)

قال الشوكانى : استدل بهذا الحديث على وجوب الإطعام من تركة من مات فى رمضان بعد أن فات عليه بعضه . قال : وفيه خلاف . . . والظاهر عدم الوجوب ، لأن قول الصحابة لا حجة فيه . هذا على اعتبار أن حديث ابن عمر موقوف .

ماحكم من مات وعليه نذر ؟

والإجابة عن ذلك تظهر فى الحديث الذى رواه عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - قال : « جاءت امرأة إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يارسول الله - إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان ذلك يؤدى عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومى عنها »(٣٣٨)

---

(٣٣٧) نيل الأوطار ٤ / ٢٣٣ ، سنن ابن ماجة ١ / ٥٥٨

(٣٣٨) أحاديث الصيام ص ١٩١ - نيل الأوطار ٤ / ٢٣٥

وفى رواية الشوكانى : « أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا ، فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قريبة لها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك فقال : صومى عنها »(٣٣٩)

وعن بريدة قال : بينا أنا جالس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ أتته امرأة فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت - أى أمها فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : يارسول الله إنه كان عليها صوم أفأصوم عنها . . قال : صومى عنها - قالت : إنها لم تحج أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها »(٣٤٠)

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : جاءت امرأة إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يارسول الله إن أختى ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال : أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه ؟ قالت : بلى ، قال فحق الله أحق »(٣٤١)

وفى صحيح البخارى باب بعنوان « من مات وعليه صوم » قال الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز » . . ووردت فيه بعض الأحاديث منها :

---

(٣٣٩) نيل الأوطار وقال : أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود
(٣٤٠) نيل الأوطار وقال : رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى
(٣٤١) سنن ابن ماجة ٥٥٩/١

حدث محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »(٣٤٢)

وعن سعيد بن جعفر بن جبير عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : جاء رجل إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم فدين الله أحق أن يقضى . . قال سليمان : فقال الحكم وسلمة ـ ونحن جميعا جلوس حين حدث بهذا الحديث ـ قالا : سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس(٣٤٣)

فى هذه الأحاديث دليل على أنه يصوم الولى عن الميت إذا مات وعليه صوم ، أى صوم كان .

وبذلك قال بعض الشافعية ، وأحمد .

وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه إلى أن الميت لايصام عنه مطلقا .

وقال الليث وأحمد وبعض الفقهاء : لايصام عنه إلا النذر .

وتمسك المانعون للصوم ببعض الآثار مثل قول عائشة ـ رضى الله عنها ـ : « لاتصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم »(٣٤٤)

(٣٤٢) صحيح البخارى بشرح الكرمانى ٩ / ١٢١
(٣٤٣) المرجع السابق
(٣٤٤) نيل الأوطار ٤ / ٢٣٦

ولكن الأحاديث الصريحة التى ذكرناها تبين صحة صوم الولى عن الميت الذى مات وعليه صوم ـ فرضا كان أو نذرا .

وذكر صاحب فقه السنة ـ فقال : أجمع العلماء على أن من مات وعليه فوائت من الصلاة فإن وليه لايصلى عنه . ومن عجز عن الصيام لايصوم عنه أحد فى أثناء حياته . فإن مات وعليه صيام ـ وكان قد تمكن من صيامه قبل موته فقد اختلف الفقهاء فى حكمه : ذهب الجمهور ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعى ـ فى المشهور من أقواله ـ إلى أن وليه لايصوم عنه . ويطعم عنه كل يوم مدا

والمذهب المختار عند الشافعية أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه ، ويبرأ به الميت ولايحتاج إلى طعام عنه . (٣٤٥)

والمراد بالولى : القريب ، سواء أكان عصبة أم وارثا أم غيرهما .

وفى شرح الكرمانى على صحيح البخارى : قيل : هو الوارث ، وقيل : هو العصبة . واختلف فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه ؟ وللشافعى قولان أشهرهما : لايصام عنه ـ ولايصح عن ميت صوم أصلا .

والثانى : أنه لا يجب على وليه أن يصوم ، ولكن يستحب .... ويبرأ به الميت إن صام عنه ، ولايحتاج إلى الإطعام عنه حينئذ .

وقال الخطابى من علماء الحنابلة ـ : وقال الإمام أحمد بظاهره ـ أى بظاهر حديث « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وأن الولى يصوم عن ميته .

(٣٤٥) فقه السنة ١ / ٤٧١

وقال أكثرهم : لايصوم أحد عن أحد ، وشبهوه بالصلاة إذ كل واحد منها عمل البدن ، وَأَوَّلوا الحديث بأن يكفر عنه بالإطعام ، فيقوم ذلك مقام الصيام عنه.(٣٤٦)

ولو صام عنه أجنبى صح إذا كان ذلك بإذن الولى ، وإلا فإنه لايصح . واستدلوا بالحديث السابق « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » زاد البزار فى هذا الحديث لفظ « إن شاء » وسند هذه الزيادة حسن .

قال النووى : وهذا القول هو الصحيح المختار ، وهو الذى نعتقده . وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث ـ لهذه الأحاديث الصريحة كحديث : « فَدَين الله أحق أن يقضى » .(٣٤٧)

الكَفَّارة

ذكرنا فيما سبق أن الكفارة تجب فى بعض حالات إفساد الصوم ، ونتحدث الآن عن بيان هذه الكفارة . . .

الكفارة هى إعتاق رقبة ، أو صوم شهرين ، أو إطعام ستين مسكينا . ومشروعية الكفارة يبينها الحديث الآتى : ـ

عن أبى هريرة رضى الله عنه ـ قال : بينما نحن جلوس عند النبى ـ ﷺ ـ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : هل تجد رقبة تعتقها ؟

(٣٤٦) شرح الكرمانى على صحيح البخارى ٩ / ١٢٢

(٣٤٧) شرح النووى على صحيح مسلم ٨ / ٢٥ .

قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : هل تجد طعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : اجلس ، فمكث النبى - ﷺ - فبينما على ذلك أُتِىَ النبى - ﷺ - بفرق فيه تمر - والفرق : المكتل الضخم(٣٤٨) - قال : أين السائل ؟ قال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : أعلى أفقر منى يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتى ، فضحك النبى - ﷺ - حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك »(٣٤٩) وهذا الحديث يشير إلى الترتيب بين أنواع الكفارة على النحو التالى :

● **إعتاق الرقبة** : وقد اشترط المالكية والشافعية والحنابلة فى الرقبة أن تكون مؤمنة وهو الراجح .

ولم يشترط الأحناف هذا الشرط لأن الحديث لم يشر إليه . وفى مختلف روايات هذا الحديث لم يرد وصف للرقبة بأنها مؤمنة . ولكنهم اتفقوا جميعا على أن تكون الرقبة سليمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والصمم والجنون .

● **الصوم** ، فإن لم يجد الرقبة صام شهرين متتابعين ، فإن صام فى أول الشهر العربى أكمله وما بعده باعتبار الأهلة .

وإذا ابتدأ فى أثناء الشهر صام باقيه وصام الشهر الذى بعده كاملا باعتبار

---

(٣٤٨) الفرق - بفتحتين - الوعاء الكبير ، قدره بعض الرواة بخمسة عشر صاعا .
(٣٤٩) أحاديث الصيام ص١٩٤ ، وفى نيل الأوطار جـ ٤ ص٢١٤ .

الهلال وأكمل الأول ثلاثين يوما من الشهر الثالث ، ولا يجوز احتساب يوم القضاء من الكفارة .

ويشترط التتابع ، لأن الكفارة تستوجب ذلك بنص الآية الواردة فى كفارة الظهار « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » . (٣٥٠)

ويقضى هذا التتابع بعدم التوقف عن الصوم فى أثناء الشهرين ، فلو أفسد يوما فى خلالهما ولو بعذر شرعى كالسفر مثلا ، فإن ما صامه قبله يعتبر نفلا ، ويستأنف الصوم من جديد لانقطاع التتابع . وقد اتفق على ذلك المالكية والأحناف والشافعية . . . ولكن الحنابلة قالوا : الفطر لعذر شرعى كالمرض والسفر لا يقطع التتابع . وهذا أيسر وأرفق .

● **الإطعام** : فإن لم يستطع الصوم وجب عليه أن يطعم ستين مسكينا . .

وهذا الترتيب بين أنواع الكفارة واجب باتفاق الأحناف والشافعية والحنابلة .

وقال المالكية : كفارة رمضان واجبة على التخيير بين الإعتاق والصوم والإطعام . . . والإطعام أفضلها ثم العتق ثم الصيام .

قالوا : وهذا التخيير بالنسبة للحر الرشيد ، أما العبد فلا يتصور منه العتق لأنه لا ملكية له ، فيكفر بالإطعام إن أذن له سيده فيه ، وله أن يكفر بالصوم .

فإن لم يأذن له سيده فى الإطعام وجب عليه التكفير بالصوم .

(٣٥٠) المجادلة ٣ .

وأما السفيه فيأمره وليه بالتكفير بالصوم ، فإن امتنع أو عجز عنه كفر عنه وليه بأقل الأمرين قيمة من الإطعام أو العتق .(٣٥١)

والمطلوب فى الإطعام هو أن يطعم ستين مسكينا من غير أهله .....

أما ما جاء فى الحديث الذى قدمناه فربما كان خصوصية لهذا الرجل ، لأن المفروض فى الكفارة - كما ذكرنا - هو إطعام ستين مسكينا من غير أهله ، بحيث يعطى كل واحد منهم قدراً معينا من الطعام .

القدر المعين للإطعام :

وقد اختلف الأئمة فى تعيين هذا القدر . فقال المالكية : يجب أن يعطى كل مسكين مُدًّا بمُدِّ النبى - ﷺ - ويقدر هذا المد بملء اليدين المتوسطتين - غير المقبوضتين أو المبسوطتين - من طعام هو غالب طعام أهل البلد الذى يقيم فيه .

قالوا : ولا يجزىء بدله الغداء ولا العشاء على المعتمد ..

وقدر العلماء المد بالكيل : بثلث قدح مصرى .

وقدروه بالوزن : برطل وثلث ..

والذين يُطْعَمون هم الفقراء والمساكين ، ولا يصح إعطاء ذلك لمن تلزمه نفقتهم كالوالدين والزوجة والذرية .

ويمكن أن يقدم ذلك للأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم إذا كانوا فقراء ، ولو كانوا إخوته وأخواته وأجداده .(٣٥٢)

(٣٥١) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٥٧٩ .

(٣٥٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ ص٥٣٠ - الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٥٨٠ .

وقال الأحناف : يكفى فى إطعام الستين مسكينا أن يشبعهم فى غداءين أو عشاءين ، أو فطور وسحور ، أو يدفع لكل فقير منهم نصف صاع من القمح أو قيمته ، أو صاعاً من الشعير أو التمر أو الزبيب . . . والصاع : قدحان وثلث بالكيل المصرى .

ويشترط الأحناف ألا يكون بين الفقراء والمساكين من تلزمه نفقتهم من أصوله أو فروعه .[٣٥٣]

وقال الشافعية : يقدم لكل مسكين من هؤلاء المساكين الستين من الطعام الذى يخرجه الصائم فى صدقة الفطر كالقمح والشعير ، بشرط ان يكون من غالب طعام أهل البلد الذى يقيم فيه ، ولا يجزىء نحو الدقيق والسويق لأنهما لا يجزيان فى زكاة الفطر .

ويقدر المدُّ عند الشافعية بنصف قدح مصرى . . . . .

ويجب أن يملك الفقراء والمساكين ذلك - فلا يجوز أن يجعل هذا القدر طعاما يقدم لهم فى دعوة يقيمها لهم ولو غداهم وعشاهم فيها .

ويشترط - كما اشترط جماعة الفقهاء - ألا يكون بين الفقراء والمساكين من تلزمه نفقتهم إن كان الجانى فى الصوم هو المكفر عن نفسه .

أما إذا كفر عنه وليه فإنه يصح له أن يعتبر عيال الجانى فى الصوم من ضمن المساكين .[٣٥٤]

---

(٣٥٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٥٨٠ .

(٣٥٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٥٨١ .

وقال الحنابلة : الكفارة على التخيير بين أنواعها ، والترتيب أفضل ، وجواز التخيير- لما رواه أبوهريرة أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله - ﷺ - أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا - رواه مسلم ومالك فى الموطأ - وأو فى الحديث تفيد التخيير - ولكن الراجح فى مذهب الحنابلة مراعاة الترتيب ،(٣٥٥) لأن الحديث الأول أصح .

وإن عجز عن الأنواع كلها سقطت ، لأن النبى - ﷺ - أمر الذى أخبره بحاجته إليها بأكلها .

ويحتمل ألا تسقط ، لأن النبى - ﷺ - دفع إليه المكتل وأمره بالتكفير بعد إخباره بعجزه . . . والأول أولى .

وقيل : يعطى كل مسكين مُدًّا من قمح ، أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط - وهو اللبن المجمد - ولا يجزىء إخراجها من غير هذه الأصناف مع القدرة عليها .

والصاع أربعة أمداد ، وقدره بالكيل المصرى قدحان .

وأجاز البعض إخراجها من دقيق القمح والشعير او سويقهما ، وهو ما يحمص ثم يطحن إذا كان بقدر حبه فى الوزن لا فى الكيل . ويجوز إخراج الحب من غير أن ينقى .(٣٥٦)

---

(٣٥٥) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ / ٤٨٢ .
(٣٥٦) المرجع السابق

ولا يجزىء فى الكفارة إطعام الفقراء خبزاً ، أو إعطاؤهم حباً معيباً كالقمح المسوس أو المبلول أو القديم الذى تغير طعمه .

ويشترط الحنابلة أيضاً ألا يكون بين الفقراء الذين يطعمهم من هو أصل أو فرع له كأمه وأبيه وولده وحفيده ولو لم تجب عليه نفقتهم ، وكذلك يشترطون عدم وجود من تلزمه نفقتهم كالزوجة والأخت التى لا يعولها غيره . وسواء فى ذلك إذا كان هو المكفر عن نفسه أو كان غيره يكفر عنه .

هل تتعدد الكفارة ؟

ولا تتعدد الكفارة إذا تعدد المقتضى فى اليوم الواحد . ولو حصل الموجب الثانى بعد أداء الكفارة عن الأول .

فإذا وطىء فى اليوم الواحد عدة مرات فعليه كفارة واحدة . وإذا كفر بالعتق أو الإطعام عقب الوطء الأول لا يلزمه شىء لما بعده ، وإن كان آثماً لعدم الإمساك الواجب . (٣٥٧)

ما حكم العاجز عن الكفارات بأنواعها ؟

وإن عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت فى ذمته إلى حين ميسرته عند المالكية والأحناف والشافعية .

وقال الحنابلة : إذا عجز فى وقت وجوبها عن جميع أنواعها سقطت عنه ولو أيسر بعد ذلك .

(٣٥٧) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٥٨١ .

ثواب من فطّر صائما

لاشك فى أن رمضان شهر الإحسان ، ويستحب فيه الإكثار من الحسنات ، وفى مقدمتها العطف على الفقراء والمساكين والإحسان إليهم وإكرام الضيف والمساهمة فى أعمال البر .

وقد وردت آثار متعددة فى فضل التسابق فى أعمال الخير . . . منها مارواه ابن ماجه فى سننه قال :

حدثنا على بن محمد ، حدثنا وكيع عن أبى ليلى وعن عبد الملك ، وأبو معاوية عن حجاج ، كلهم عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « من فطر صائما كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا(٣٥٨)

● وقال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا سعيد بن يحيى اللخمى ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : أفطر رسول الله ـ ﷺ ـ عند سعد بن معاذ فقال : « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصَلَّت عليكم الملائكة(٣٥٩)

● وعن سلمان قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من فطر صائما على طعام وشراب من حلال صلّت عليه الملائكة فى ساعات شهر رمضان ، وصلى عليه جبريل ليلة القدر »(٣٦٠)

---

(٣٥٨) سنن ابن ماجة ١ / ٥٥٥

(٣٥٩) المرجع السابق ٥٥٦

(٣٦٠) أحاديث الصيام ص ١٤٢ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير

رواه البزار ، وزاد بعد قوله « ليلة القدر » : ورزق دموعا ورقَّة . . .

قال سلمان : فإن كان لا يقدر على قوته ؟ - قال : « على كسرة خبز أو مذقة(٣٦١) لبن ، أو شربة ماء كان له ذلك »(٣٦٢)

● وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - « من فطر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيئا - وما عمل من أعمال البرشيء إلا كان أجره لصاحب الطعام ما كان قوة الطعام فيه »(٣٦٣)

حكم الصائم الذى يرى الآكلين .

قد ينظر الصائم إلى من يأكل عنده ، أو يكون عند قوم يأكلون ، وهو ممسك عن مشاركتهم بحكم صومه ، وهو فى هذه الحالة مأجور على صومه أجرا زائدا . . . مصداقا لما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - لبلال : « الغداءَ يا بلال » فقال : إنى صائم - قال رسول الله - ﷺ - : « نأكل أرزاقنا وفضل رزق بلال فى الجنة ، أشعرت يا بلال أن الصائم تُسبِّح عظامه وتستغفر له الملائكة ما أُكِل عنده »(٣٦٤)

● حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد ، وسهل ، قالوا : حدثنا وكيع عن شُعبة ، عن حبيب بن زيد الأنصارى ، عن امرأة يقال لها ليلى ، عن أم

---

(٣٦١) مذقة : شربة من لبن ممذوق

(٣٦٢) أحاديث الصيام ١٤٢

(٣٦٣) المرجع السابق وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحكم بن عبد الله الإيلى - وهو متروك .

(٣٦٤) سنن ابن ماجة ٥٥٦/١

عمارة قالت : أتانا رسول الله - ﷺ - وقربنا إليه طعاما ، فكان بعض من عندنا صائما ، فقال رسول الله - ﷺ - : « الصائم إذا أُكِلَ عنده الطعام صَلَّت عليه الملائكة »(٣٦٥)

● وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : إن رسول الله - ﷺ - قال : « إن الرجل الصائم إذا جالس القوم وهم يطعمون صلت عليه الملائكة حتى يفطر الصائم »(٣٦٦)

من دُعِى إلى طعام وهو صائم .

سبقت الإشارة إلى أن الصائم تطوعا له أن يفطر إجابة إلى دعوة من دعاه ، ثم يقضى - وله أن يقول إنى صائم .

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - قال : « إذا دُعِىَ أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : إنى صائم »(٣٦٧)

وأنبأ ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - « من دُعِى إلى طعام وهو صائم فليجب ، فإن شاء طعم وإن شاء ترك »(٣٦٨)

وروى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - : « إذا دُعِى

---

(٣٦٥) المرجع السابق

(٣٦٦) أحاديث الصيام ص ١٦٥ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط

(٣٦٧) ابن ماجة ٥٥٧/١

(٣٦٨) المرجع السابق

أحدكم إلى الطعام فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فَلْيُصَلِّ »[٣٦٩]

ومعنى فليصل : أى يدعو لهم لأن الصلاة لغة هى الدعاء .

حكم الضيف ينزل عند قوم فيصوم .

وقد ينزل ضيف عند قوم فيصوم ، وربما كان فى ذلك مشقة على مضيفه فإذا أراد الضيف أن يصوم فلابد من استئذان مضيفه ليكون على علم بحال ضيفه .

عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت قال : رسول الله ـ ﷺ ـ « من نزل بقوم فلا يصومن إلا بإذنهم »[٣٧٠]

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من ألبسه الله نعمة فليكثر من الحمد لله ، ومن كثرت ذنوبه فليستغفر الله ، ومن أبطأ رزقه فليكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ـ ومن نزل بقوم فلا يصومن إلا بإذنهم »[٣٧١]

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : دخلت عَلَيَّ امرأة فأتيتها بطعام فقالت : إنى صائمة ، فقال النبى ـ ﷺ ـ : « أمن قضاء رمضان ؟ » قالت : لا ـ قال « فأفطرى »[٣٧٢]

(٣٦٩) أحاديث الصيام ص ١٦٠

(٣٧٠) المرجع السابق

(٣٧١) أحاديث الصيام ص ١٦٤ وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط .

(٣٧٢) المرجع السابق

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - « إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطر فليفطر إلا إذا كان ذلك من رمضان أو قضاء رمضان أو نذر »(٣٧٣)

وكان ابن عمر إذا أراد أحد أن يصحبه فى سفر اشترط عليه ألا يصحبه على تغير خِلال ، ولا ينازعه الأذان ، ولا يصوم إلا بإذنه(٣٧٤) .

ما حكم من أصبح صائما ثم يفطر ؟

ينبغى للصائم تطوعا أن يتمم عزمه فلا يفطر إلا لضرورة شرعية أو عذر يعتريه . . ؟ . .

عن شداد بن أوس أنه بكى فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : شىء سمعته من رسول الله - ﷺ - فأبكانى : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « أخوف ما أخاف على أمتى الشرك والشهوة الخفية » قلت : يا رسول الله ، أتشرك أمتك من بعدك ؟ قال : « نعم ، أما إنهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ، ولكن يراءون بأعمالهم . . . والشهوة الخفية أن يصبح أحدهم صائما فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه »(٣٧٥)

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : أُهْدِيَتْ لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فأكلتا منها ، فذكرتا ذلك للنبى - ﷺ - فقال : اقضيا يوما مكانه

(٣٧٣) المرجع السابق

(٣٧٤) المرجع السابق - والمقصود بتغيير الخلال - التكلف ليظهر على غير طبيعته .

(٣٧٥) أحاديث الصيام ص ١٦٥

ولا تعودا »[٣٧٦]

ليلة القدر

فضلها : ليلة القدر أفضل ليالى السنة لقوله ـ تعالى ـ « إنا أنزلناه فى ليلة القدر ● وما أدراك ما ليلة القدر ● ليلة القدر خير من ألف شهر »[٣٧٧]

أى العمل فيها من الصلاة والتلاوة والذكر خير من العمل فى ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر .

قال ـ ﷺ ـ : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .[٣٧٨]

وروى ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال النبى ـ ﷺ ـ « إذا كان ليلة القدر تنزل الملائكة الذين هم سكان سدرة المنتهى منهم جبريل ، ومعهم ألوية ، ينصب منها لواء على قبرى ، ولواء على بيت المقدس ، ولواء على المسجد الحرام ، ولواء على طور سيناء ، ولا تدع مؤمنا ولا مؤمنة إلا تسلم عليه ، إلا مدمن الخمر وآكل الخنزير[٣٧٩]

وجاء فى الحديث أيضا : « إن الشيطان لا يخرج فى هذه الليلة حتى يضىء فجرها ، ولا يستطيع أن يصيب فيها أحداً بخبل ولا شىء .

(٣٧٦) المرجع السابق ص ١٦٦
(٣٧٧) سورة القدر
(٣٧٨) البخارى ١٥٦/٩
(٣٧٩) الجامع لأحكام القرآن جـ ٢٠ ص ١٣٧

من الفساد ، ولا ينفذ فيها سحر ساحر[٣٨٠]

استحباب طلبها

ويستحب طلب ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان . . ؟

فعن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى قال : اعتكفنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ العشر الأوسط من رمضان فقال : « إنى أريت ليلة القدر فأنسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر[٣٨١]

فقوله : التمسوها يفيد استحباب طلبها . .

أى الليالى هى ؟

قال القرطبى فى تفسيره : اختلف العلماء فى تعيين ليلة القدر ، والذى عليه المعظم أنها ليلة سبع وعشرين لحديث زر بن حبيش قال : قلت لأبى ابن كعب : إن أخاك عبد الله بن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر . فقال : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، لقد علم أنها فى العشر الأواخر من رمضان ، وأنها ليلة سبع وعشرين ، ولكنه أراد ألا يتكل الناس ، ثم حلف لا يستثنى[٣٨٢] : إنها ليلة سبع وعشرين . قال : قلت : بأى شىء تقول ذلك يا أبا المنذر ؟ قال : بالآية التى أخبرنا بها رسول الله ـ ﷺ ـ أو بالعلامة ـ أن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها . قال الترمذى : هذا حديث صحيح حسن ، وخرجه مسلم .

---

(٣٨٠) المرجع السابق

(٣٨١) سنن ابن ماجة ١ / ٥٦١

(٣٨٢) أى جزم فى حلفه بلا استثناء فيه بأن يقول عقب يمينه إن شاء الله .

وقيل : هى فى شهر رمضان دون سائر العام .

وقيل : هى فى ليالى السنة كلها ، وعلى ذلك فمن علق طلاق امرأته أو عتق عبده بليلة القدر لم يقع الطلاق أو العتق إلا بعد مضى سنة من يوم حلفه ، لأنه لا يجوز وقوع الطلاق بالشك ، ولم يثبت اختصاصها بوقت ، فلا ينبغى وقوع الطلاق إلا بمضى حول ، وكذلك العتق .

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة ـ فرأى أنها فى جميع السنة ، وقيل عنه : إنها رُفعت ـ يعنى ليلة القدر ـ وأنها إنما كانت مرة واحدة ، والصحيح أنها باقية .

والجمهور على أنها فى كل عام من رمضان ، ثم قيل : إنها الليلة الأولى من الشهر ، وقيل : هى ليلة السابع عشر من رمضان التى كانت فى صبيحتها وقعة بدر ، كأنهم نزعوا فى ذلك إلى قوله ـ تعالى ـ : « وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان »(٣٨٣)

وقيل : ليلة التاسع عشر . .

والصحيح المشهور أنها فى العشر الأواخر من رمضان ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد .

ثم قال قوم : هى ليلة الحادى والعشرين ، وإلى ذلك مال الشافعى ـ رضى الله عنه ـ لحديث الماء والطين الذى رواه مالك فى الموطأ ـ عن أبى سعيد الخدرى ـ قال : « كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعتكف العشر الوسط من

(٣٨٣) الأنفال ٤١

رمضان ، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال : من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر ، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها : وقد رأيتنى أسجد من صبحها فى ماء وطين . فالتمسوها فى العشر الأواخر ، والتمسوها فى كل وتر » قال أبو سعيد : فأمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش ، فوكف المسجد - أى قطر - فأبصرت عيناى رسول الله - ﷺ - انصرف وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين ، من صبح ليلة إحدى وعشرين (٣٨٤)

وقيل : ليلة الثالث والعشرين . لما رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رجلا قال : يا رسول الله ، إنى رأيت ليلة القدر فى سابعة تبقى . فقال النبى - ﷺ - : « أرى رؤياكم قد توطأت على ثلاث وعشرين ، فمن أراد أن يقوم من الشهر شيئا فليقم ليلة ثلاث وعشرين » قال معمر : فكان أبو أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا .

وفى صحيح مسلم : أن النبى - ﷺ - قال : « إنى رأيت أنى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين » قال عبد الله بن أنيس فرأيته فى صبيحة ليلة ثلاث وعشرين فى الماء والطين كما أخبر رسول الله - ﷺ -

وقيل : ليلة خمس وعشرين ، لحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله - ﷺ - قال : « التمسوها فى العشر الأواخر فى تاسعة تبقى ، فى سابعة

(٣٨٤) وفى صحيح البخارى شرح الكرمانى ١٥٧/٩ ، ١٥٨

تبقى ، فى خامسة تبقى » رواه مسلم . قال مالك : يريد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين .

وقيل : ليلة سبع وعشرين . لما روى ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : من كان متحريا ليلة القدر فليتحرها ليلة سبع وعشرين » .

وهناك دليل حسابى ، قال أبو بكر الوراق : إن الله ـ تعالى ـ قسم ليالى هذا الشهر ـ شهر رمضان ـ على كلمات هذه السورة ، فلما بلغ السابعة والعشرين أشار إليها فقال : هى .

وأيضا ، فإن ليلة القدر كرر ذكرها ثلاث مرات ، وهى تسعة أحرف فتجىء سبعا وعشرين .

وقيل : هى ليلة التاسع والعشرين لما روى أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « ليلة القدر التاسعة والعشرون ـ أو السابعة والعشرون ـ وأن الملائكة فى تلك الليلة بعدد الحصى »

وقيل : إنها فى الاشفاع . قال الحسن : ارتقبت الشمس سنة ـ ليلة أربع وعشرين فوجدتها تطلع بيضاء لا شعاع لها ، يعنى من كثرة الأنوار فى تلك الليلة . وهذا من علاماتها .

وقيل : إنها مستورة فى جميع السنة ليجتهد المرء فى إحياء جميع الليالى .

وقيل : أخفاها فى جميع شهر رمضان ليجتهدوا فى العمل والعبادة ليالى شهر رمضان طمعا فى إدراكها ، كما أخفى الصلاة الوسطى فى الصلوات ، واسمه الأعظم بين أسمائه الحسنى ، وساعة الإجابة فى ساعات الجمعة

وساعات الليل ، وغضبه فى المعاصى ، ورضاه فى الطاعات ، وقيام الساعة فى الأوقات ، والعبد الصالح بين العباد - رحمة منه وحكمة(٣٨٥)

من علاماتها

روى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن أبىّ بن كعب أنه قال : والله الذى لا إله إلا هو إنها لفى رمضان ، ويحلف ما يستثنى - ووالله إنى لأعلم أى ليلة هى - هى التى أمرنا رسول الله - ﷺ - بقيامها هى ليلة سبع وعشرين ، وأمارتها أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها(٣٨٦)

وفى الترمذى : حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفى ، حدثنا أبو بكر عن عاصم ، عن زر قال : قلتِ لأبىّ بن كعب : أنى علمت أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين . . ؟ قال : بلى - أخبرنا رسول الله - ﷺ - أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع ، فعددنا وحفظنا ، والله لقد علم ابن مسعود أنها فى رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين ، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا .(٣٨٧)

وقال الحسن : قال النبى - ﷺ - فى ليلة القدر : « إن من أماراتها : أنها ليلة سمحة بَلْجَة ، لا حارة ولا باردة ، تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع » .

---

(٣٨٥) الجامع لأحكام القرآن جـ ٢٠ ص ١٣٤ ، ص ١٣٧
(٣٨٦) فقه السنة ١ / ٤٧٣
(٣٨٧) سنن الترمذى ٤/ ٩ ، ١٠

وقال عبيد بن عمير : كنت ليلة السابع والعشرين فى البحر ، فأخذت من مائه فوجدته عذبا سلساً[٣٨٨]

قيامها والدعاء فيها .

وإذا كانت ليلة القدر بهذا القدر ، فإن قيامها أمر مستحب لابتغاء رفعة القدر وعلو المنزلة وعظم الأجر ، وقد مضى من قول النبى - ﷺ - ما يدل على ذلك ... من قامها إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وقد عَلَّمنا النبى - ﷺ - كيف ندعو فى هذه الليلة ....

روى أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ؟ قال : « قولى : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى »[٣٨٩]

وأى شيء أعظم من عفو الله - تعالى - ؟

إنها ليلة عظيمة ، قال العلماء فى شأنها : لا يقر الله فى ليلة القدر إلا السعادة والنعم ، ويقدر فى غيرها البلايا والنقم ، فاغتنامها فرصة ذهبية لاغتنام البر والبركة والعفو . قال سعيد بن المسيب - فيما رواه مالك فى الموطأ - : « من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها » .

وروى عبيدالله بن عامر بن ربيعة أن رسول الله - ﷺ - قال « من صلى صلاة المغرب والعشاء الآخرة من ليلة القدر فى جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر »[٣٩٠]

---

(٣٨٨) الجامع لأحكام القرآن جـ ٢٠ ص ١٣٧

(٣٨٩) فقه السنة ١ / ٤٧٣

(٣٩٠) الجامع لأحكام القرآن جـ ٢٠ ص١٣٨ .

وهذا أمر يسير ، ومن زاد زاد الله له ، ولكل مجتهد نصيب .

الاعتكاف

مفهوم الاعتكاف :

الاعتكاف لغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً كان أو شراً .

قال تعالى : على لسان إبراهيم ـ عليه السلام ، مخاطبا قومه :

﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ (٣٩١)

وقال ـ تعالى :

﴿ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ (٣٩٢)

وهو فى اصطلاح الفقهاء : المقام فى مكان مخصوص وهو المسجد بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرهما .(٣٩٣)

ما حكمه ؟

قال الأحناف : هو سنة مؤكدة ، لأن النبى ـ ﷺ ـ واظب عليه . . . روى أبوهريرة وعائشة أن النبى ـ ﷺ ـ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله ـ تعالى ـ

وعن الزهرى أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما ترك الاعتكاف حتى قبض .

(٣٩١) الأنبياء ٥٢ .

(٣٩٢) الحج ٢٥ .

(٣٩٣) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص١٣٦ .

وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص . قال عطاء : مثل المعتكف كرجل له حاجة إلى عظيم فجلس على بابه يقول : لا أبرح حتى تقضى حاجتى ، فكذلك المعتكف يجلس فى بيت الله ويقول : لا أبرح حتى يغفر الله لى . (٣٩٤)

عند المالكية :

الاعتكاف هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً يجلس فيه كافاً عن الجماع ومقدماته يوما وليلة فأكثر للعبادة بنية .

أما حكمه عندهم فهو مندوب مؤكد . .

وقوله : مسجداً مباحاً ، يعنى أن يكون المسجد مباحاً لكل الناس لا يمنع أحد من دخوله ، وخرج بذلك مسجد البيت لأنه ليس مباحاً .

وتعنى كلمة المندوب عندهم الاستحباب ، لأنه لو كان سنة لواظب السلف على فعله .

وعند بعضهم : إنه سنة ، وعند بعضهم : إنه سنة فى رمضان مندوب فى غيره .

ودليلهم هو دليل الأحناف السابق : ففى الصحيح عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ كان النبى ـ ﷺ ـ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاة الله ، وكانت أزواجه يعتكفن بعد وفاته »(٣٩٥)

---

(٣٩٤) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص١٣٧ .

(٣٩٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ ص٥٤١ .

عند الشافعي :

الاعتكاف سنة : فمن أوجب على نفسه اعتكاف شهر فإنه يدخل فى الاعتكاف قبل غروب الشمس ويخرج منه إذا غربت الشمس آخر الشهر .

عند أحمد :

روى أبوداود عن أحمد أنه قال : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا فى أنه مسنون .

ويتفق الأئمة جميعا على أنه غير واجب إلا إذا نذر ، والعلة فى عدم وجوبه أن الكثير من أصحاب النبى - ﷺ - لم يفعلوه ولم يأمروا به إلا من أراده .

ووجوبه فى النذر دليله - قوله - ﷺ - « من نذر أن يطيع الله فليطعه » . (٣٩٦)

مشروعيته :

وردت أحاديث كثيرة تفيد أن النبى - ﷺ - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل .

وعن ابن عمر قال - كان رسول الله - ﷺ - يعتكف العشر الأواخر من رمضان - وعند مسلم : قال نافع : وقد أرانى عبدالله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله - ﷺ - (٣٩٧)

---

(٣٩٦) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ٤٣٤ .

(٣٩٧) نيل الأوطار جـ ٤ ص٢٦٤ .

وعن أنس قال : كان النبى - ﷺ - يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاما ، فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين يوما(٣٩٨)

وفى سنن ابن ماجة : حدثنا هناد بن السرى ، حدثنا أبوبكر بن عياش ، عن أبى حصين ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : كان النبى - ﷺ - يعتكف كل عام عشرة أيام ، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما ، وكان يعرض عليه القرآن فى كل عام مرة ، فلما كان العام الذى قبض فيه عرض عليه مرتين » .(٣٩٩)

وهذا يدل على أنه مشروع ، وما دام النبى - ﷺ - قد فعله وواظب عليه ، وعوض ما فاته منه فى عام فى العام التالى ، وواظبت عليه زوجاته من بعده - فذلك دليل على فضله . . . ولا يحتاج إثبات فضله إلى أكثر من ذلك .

والاعتكاف عبادة ، وشرط العبادة الأخلاص قال - تعالى :

« وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء . . »(٤٠٠)

فإذا توفر الإخلاص فقد فاز العابد بالثواب الجزيل .

ولكن إذا قصد بالاعتكاف السمعة والرياء فقد حبط العمل ، وأصبح لا قيمة له . .

---

(٣٩٨) المرجع السابق - وقال رواه احمد والترمذى وصححه .
(٣٩٩) سنن ابن ماجة ١ / ٥٦٢ .
(٤٠٠) البينة .

عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : « كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ، وأنه أمر بخباء فضرب لما أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبى ـ ﷺ ـ بخبائهن فضرب ، فلما صلى ـ ﷺ ـ الفجر نظر فإذا الأخبية ، فقال : آلبر يرون ؟ فأمر بخبائه فقوض . . . وترك الاعتكاف فى شهر رمضان هذا العام حتى اعتكف فى العشر الأواخر من شهر شوال »(٤٠١).

قال الشوكانى : كان الحامل له ـ ﷺ ـ على ذلك خشية أن يكون الحامل للزوجات المباهاة والتنافس الناشىء عن الغيرة ـ حرصاً على القرب منه ـ ﷺ ـ خاصة ، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه . . وقد يكون الحامل له ـ ﷺ ـ على ذلك أن يكون باعتبار اجتماع نسائه عنده يصير كالجالس فى بيته فيخرج الاعتكاف بذلك عن مدلوله ، وعما أريد به من العبادة المنفردة ـ فيفوت مقصوده .(٤٠٢)

جواز الاعتكاف للرجال والنساء :

ويصح الاعتكاف من الرجال والنساء ، إلا أن المرأة لا يصح لها أن تعتكف بغير إذن زوجها ، لأنه يملك استمتاعها ، فلا تملك تفويته إلا بإذنه .

(٤٠١) نيل الأوطار ٤ / ٢٦٥ ـ وقال : رواه الجماعة إلا الترمذى .
(٤٠٢) المرجع السابق .

وليس للعبد الاعتكاف بغير إذن سيده ، لأنه يملك نفعه . . . فإن أُذِن لهما صح الاعتكاف منهما ، لأن أزواج النبى - ﷺ - كنت يعتكفن بإذنه .

وإن شرع العبد أو الزوجة فى الاعتكاف تطوعاً فللسيد أو الزوج إخراجهما منه وإن كان بإذنهما ، لأن الاعتكاف لا يلزم بالشروع فيه .

وإن كان منذوراً مأذونا فيه لم يجز إخراجهما منه ، سواء كان نذراً ، معينا أو نذرا مطلقا ، لأنه يتعين بالشروع فيه ويجب إتمامه ، فلم يجز التحليل منه كالصوم .

وإن كان النذر والدخول فيه بغير إذن فللزوج والسيد منعهما من ابتدائه وإخراجهما منه بعد الشروع فيه ، لأنه نذر يتضمن تفويت منافع مملوكة لغيرهما . فأشبه نذر عارية عبد غيره .(٤٠٣)

شروط الاعتكاف : عند الحنابلة :

(١) لا يصح الاعتكاف إلا بنية ، لقول النبى - ﷺ - « إنما الأعمال بالنيات » ولأنه عبادة محضة ، فأشبه الصوم ، وإن كان فرضا لزمه نية الفرضية ليتميز عن التطوع كصوم الفرض . . . . وإن نوى الخروج منه ففيه وجهان : أحدهما يبطل كما لو قطع نية الصوم .

والثانى : لا يبطل لأنه قربة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج - كالحج .(٤٠٤)

(٤٠٣) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ / ٤٩٤ .
(٤٠٤) المرجع السابق .

(٢) أما الصوم فليس بشرط عند الحنابلة .... وقيل : لا يصح إلا به لما روى ابن عمر أن عمر ـ رضى الله عنه ـ سأل النبى ـ ﷺ ـ أنه جعل على نفسه أن يعتكف فى الجاهلية فقال له : « اعتكف وصم »[٤٠٥]

والمذهب الأول ، أى عدم شرط الصيام ـ أرجح ـ لما روى أن عمر ـ رضى الله عنه ـ سأل النبى ـ ﷺ ـ قال : كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام . فقال : فأوف بنذرك »[٤٠٦] وزاد البخارى : فاعتكف ليلة .

ولو كان الصوم شرطا لم يصح الاعتكاف فى الليل منفرداً ، لأنه لا صوم فى الليل .

ولأن كل عبادة صح بعضها بغير صوم صح جميعها بغيره كالحج . إلا أن الأفضل الصوم ليجمع بين العبادتين ويخرج من الخلاف .

فعلى هذه الرواية يصح اعتكاف ليلة وبعض يوم ، وعلى الأخرى لا يصح أقل من زمن يصح فيه الصوم .

وإن نذر أن يعتكف بصوم لزمه ، لأنه صفة مقصودة فى الاعتكاف ، فلزم بالنذر كالتتابع .

(٣) ومن شروطه : أن يكون فى المسجد ـ سواء أكان المعتكف رجلاً أو امرأة ، لقول الله ـ تعالى :

---

(٤٠٥) المرجع السابق ص٤٩٥ .

(٤٠٦) نيل الأوطار جـ ٤ ص٢٦٨ وقال متفق عليه .

﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (٤٠٧)

ولا يصح من الرجل إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة ، لأنها واجبة عليه فلا يجوز تركها ، ولا كثرة الخروج الذى يمكن التحرز منه .

والأفضل أن يعتكف فى المسجد الجامع لأن ثواب الجماعة فيه أكثر .

ويصح من المرأة فى جميع المساجد لعدم وجوب الجماعة عليها . (٤٠٨)

ومن نذر الاعتكاف فى مسجد جاز له الاعتكاف فى غيره ، لأن الله تعالى ـ لم يعين لأداء الفرض موضعا ، فلم يتعين بالنذر إلا المساجد التى قال رسول الله ـ ﷺ ـ فيها ـ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » . (٤٠٩)

فإن نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام لم يجزئه الاعتكاف فى غيره ، لأنه أفضلها ، وإن نذره فى مسجد النبى ـ ﷺ ـ جاز أن يعتكف فى المسجد الحرام لفضله عليه ، ولم يجزه فى المسجد الأقصى لأنه مفضول . وإن نذر الاعتكاف فى المسجد الأقصى جاز له الاعتكاف فى المسجد الحرام ، ومسجد النبى ـ ﷺ ـ لأنهما أفضل منه ـ بدليل قوله ـ ﷺ ـ « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »(٤١٠)

(٤٠٧) البقرة ٧٨ .
(٤٠٨) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ / ٤٩٦ .
(٤٠٩) المرجع السابق .
(٤١٠) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ٤٩٧ .

وفى المسند عن رجال من أصحاب رسول الله - ﷺ - أن رجلاً قال يوم الفتح : يا نبى الله ، إنى نذرت لأصلين فى بيت المقدس . فقال النبى - ﷺ - « والذى بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلاة فى بيت المقدس »(٤١١) .

من الشروط عند الأحناف :

لا يجوز الاعتكاف عندهم إلا بصوم ، ولذلك لا يجوز الاعتكاف أقل من يوم ، وهذا فى الواجب - وهو المندور باتفاق الأصحاب .

وكذلك الأمر بالنسبة للنفل عند أبى حنيفة لقوله - ﷺ - « **لا اعتكاف إلا بصوم** » - روته عائشة .

وعند أبى يوسف : يجوز اعتكاف النفل أكثر النهار اعتبارا للأكثر بالكل ، وعند محمد يجوز اعتكاف النفل ولو ساعة ، لأن مبنى النفل على المسامحة . ألا ترى أنه يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام ولا كذلك الواجب . (٤١٢)

ومن شروطه عندهم اللبث فى المسجد الذى تقام فيه الجماعة مع الصوم والنية . .

وشرط مسجد الجماعة يفهم من قوله - تعالى -

« **وأنتم عاكفون فى المساجد** » .

---

(٤١١) المرجع السابق .

(٤١٢) الاختيار لتعليل المختار .

قال حذيفة : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « كل مسجد له إمام ومؤذن يعتكف فيه » .

وقال حذيفة : لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة ، ولأن المعتكف ينتظر الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه الجماعة ، فكلما كان المسجد أعظم فالاعتكاف فيه أفضل .

وشرط الصيام مرده إلى ما روى من أنه - عليه الصلاة والسلام ما اعتكف إلا صائما . والله تعالى - شرعه لقوله :

« وأنتم عاكفون فى المساجد » . ولم يبين كيفيته ، فكان فعل النبى - ﷺ - بيانا له ، لأنه لو جاز بغير صوم لبينه - عليه الصلاة والسلام - قولا أو فعلا ، ولم ينقل ذلك عنه - فدل على أنه غير جائز .

وأما النية فلأنه عبادة فلابد من النية فيها ، وقد سبق القول بأن الأعمال بالنيات .

ويجوز للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها ، وهو الموضع الذى أعدته للصلاة .

ويشترط فى حق المرأة ما يشترط فى حق الرجل فى المسجد ، لأن الرجل لما كان اعتكافه فى موضع صلاته - كان اعتكافه فى المسجد أفضل ، لأن صلاته فيه فى المسجد أفضل . . . ولما كانت صلاتها فى بيتها أفضل كان اعتكافها فيه أفضل . قال - ﷺ - « صلاة المرأة فى مخدعها أفضل من صلاتها فى مسجد بيتها ، وصلاتها فى مسجد بيتها أفضل من صلاتها فى صحن دارها ،

وصلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى مسجد حيها ، وبيوتهن خير لهن لو كن يعلمن » .

ولو اعتكفت فى المسجد جاز لوجود شرائطه ، إلا أنه يكره[٤١٣]

ومن شروط الاعتكاف عدم الخروج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة . لما روت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى - ﷺ - ما كان يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان . . والحاجة هى البول أو الغائط . . . وهذه الحاجات لابد من وقوعها ولا يمكن قضاؤها فى المسجد ، فكان الخروج من أجلها مستثنى ضرورة .

فأما الخروج للجمعة فهو من أهم الحوائج ، ولابد من أدائها فى المسجد الجامع ، والاعتكاف تقرب إلى الله بترك المعصية ، وترك الجمعة معصية فينافيه ، ويخرج للجمعة قدر ما يمكنه أداء السنة قبلها ، وقيل : قدر أداء ست ركعات ، يعنى تحية المسجد ويصلى بعدها أربعاً أو ستا ، ولو أطال المكث بعد الصلاة جاز . . إلا أن الأولى العودة إلى معتكفه ، لأنه عقده فيه فلا يؤديه فى موضعين .

فإن خرج لغير عذر ساعة فسد . وقال أبويوسف ومحمد : لا يفسد حتى يكون الخروج أكثر النهار اعتباراً بالأكثر .[٤١٤]

---

(٤١٣) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص١٣٧ .
(٤١٤) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص١٣٧ ، ١٣٨ .

الشروط عند المالكية :

والنية شرط عند المالكية أيضاً ، ولابد أن يكون المعتكف مسلماً مميزاً ، فلا يصح من كافر أو غير مميز .

ويشترط فيه الصوم أيضاً ، سواء كان الصوم مقيداً بزمن كرمضان ، أو بسبب ككفارة ونذر ، أو مطلقا كصوم تطوع .

ولا يصح الاعتكاف عندهم من مفطر ولو بعذر ، فمن لايستطيع الصوم لا يصح اعتكافه .

ولو كان الاعتكاف نذراً فلا يحتاج المنذور إلى صوم يخصه ، بل يجوز فعله فى رمضان .

ويشترط عندهم أيضا أن يكون فى مسجد مباح ، ولايصح فى مسجد البيت ولو لامرأة . ولايخرج منه فترة الاعتكاف إلا لمن فرضت عليه الجمعة ، ليؤديها فى مسجد الجمعة .... والذى فرضت عليه الجمعة هو الذكر الحر المقيم .

ويشترط له الإقامة فى داخل المسجد ، ولايصح الاعتكاف برحبته أو طرقه المتصلة .(٤١٥)

الشروط عند الشافعية :

لايشترط الشافعية الصوم فى الاعتكاف ، ولذلك أجازوا الاعتكاف فى يوم عيد الفطر ويوم النحر وأيام التشريق . ولو كان الصوم واجبا لما جاز

(٤١٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ٥٤٢

الاعتكاف فى هذه الأيام . وإنما هو تطوع . . . وفى اعتكاف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى رمضان دليل على أنه لم يصم للاعتكاف .

ولو كان الاعتكاف لايجوز إلا بالصوم لخرج منه الصائم بالليل . لخروجه فيه من الصوم ، فلما لم يخرج من الاعتكاف بالليل مع أنه خرج فيه من الصوم ثبت منفردا بغير صوم . . . وقد أمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمر أن يعتكف ليلة كانت عليه نذرا فى الجاهلية ، ولاصيام فى الليل .

والأفضل عند الشافعية أن يكون الاعتكاف فى المسجد الجامع . . . وإن كان الاعتكاف فى غيره فيجب أن يكون من الجمعة إلى الجمعة .

ولايخرج من المسجد إلا للغائط والبول ـ وذلك إلى منزله وإن بعد ، ولابأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله ، وإن أكل فيه فلاشىء عليه ، ولايقيم بعد فراغه من ذلك . .

والنية شرط فى الاعتكاف كأى عبادة ، وإذا نوى أن يعتكف العشر الأواخر دخل فى الاعتكاف قبل الغروب ، فإذا أهل شوال فقد أتم العشر .

ولابأس أن يشترط فى الاعتكاف الذى أوجبه على نفسه ـ بأن يقول مثلا : إن عرض لى عارض خرجت . ويجوز أن يعتكف ولاينوى أياما متى شاء خرج(٤١٦)

---

(٤١٦) مختصر المزنى على الأم جـ ٢ ص ٣١

أقسام الاعتكاف :

ينقسم الاعتكاف قسمين : واجب ـ وهو المنذور ـ فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الاعتكاف .

وسنة : وهو ماعدا ذلك .

ويكون سنة مؤكدة فى العشر الأواخر من رمضان .

ولكن الشافعية يقولون : إن الاعتكاف سنة مؤكدة فى رمضان وغيره ، وهو فى العشر الأواخر منه آكد .

أما الأحناف فيقولونَ : إنه سنة على الكفاية . . . وهو سنة مؤكدة فى العشر الأواخر ـ مستحب فى غيرها .

وقال المالكية : هو مستحب فى رمضان وغيره على المشهور ، ويتأكد فى رمضان مطلقا ، وفى العشر الأواخر منه آكد[417] .

وقد سبقت الإشارة إلى رأيهم فى ذلك تفصيلا .

مدة الاعتكاف ، أو زمنه :

الاعتكاف الواجب يؤدى حسب ماندره وسماه الناذر ، فإن نذر الاعتكاف يوما فأكثر وجب الوفاء بما نذر .

أما الاعتكاف المستحب فليس له وقت محدود ، فهو يتحقق بالمكث فى المسجد مع نية الاعتكاف ، طال الوقت أم قصر ، ويثاب المعتكف مابقى فى المسجد ، فإذا خرج منه ثم عاد إليه جدد النية إذا قصد الاعتكاف .

(٤١٧) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٥٨٢ ـ فقه السنة ١ / ٤٧٥

فعن يَعْلَى بن أمية قال : إنى لأمكث فى المسجد ساعة ماأمكث إلا لأعتكف . وقال عطاء : هو اعتكاف مامكث فيه ، وإن جلس فى المسجد احتسابا للخير فهو معتكف وإلا فلا .(٤١٨)

وعند المالكية : أقل الاعتكاف يوم وليلة(٤١٩)

وقال الحنابلة : إن عين بنذره زمنا تعين ولزمه أن يعتكف فيه ، لأن الله ـ تعالى ـ عين لعبادته زمنا ، فتعين بالنذر ، فإذا نذر اعتكاف العشر الأواخر لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين ، ويخرج منه بعد غروب شمس الشهر ، لأن ذلك هو العشر ـ تاما كان الشهر أو ناقصا .

وقيل : يدخل معتكفه إذا صلى الصبح لما روت عائشة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلى الصبح ثم يدخل معتكفه(٤٢٠)

وإن نذر عشر ليال من الشهر فخرج الشهر ناقصا لزمه قضاء ليلة عن العاشرة ، لأنه صرح بذلك .

وإن نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس من أوله ، ويخرج منه بعد غروبها من آخره تاما كان الشهر أو ناقصا ، لأن ذلك هو الشهر .

(٤١٨) فقه السنة ١ / ٤٧٦
(٤١٩) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٥٨٢
(٤٢٠) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ / ٤٩٧

وإن نذر اعتكاف شهر مطلق خير بين اعتكاف مابين هلالين ، وبين اعتكاف ثلاثين يوما بالعدد ، لأن شهر العدد ثلاثون يوما ، ويلزمه التتابع ، لأن الشهر بإطلاقه ينصرف إلى التتابع فلزمه ، كما لو نذر يوما .

وفيه وجه آخر : بأنه لا يلزمه التتابع ، لأنه معنى يصح فيه التفريق فلايجب التتابع فيه بمطلق النذر ، كما لو نذر اعتكاف ثلاثين يوما .

ويدخل فى نذره الليل والنهار ، لأن الشهر عبارة عنهما .

وإن نذر اعتكاف ثلاثين يوما لم يلزمه التتابع ، لأن الأيام المطلقة توجد بدون التتابع ، والنذر يقتضى مايتناوله لفظه .

وقال القاضى - من علماء الحنابلة - يلزمه التتابع ، وعلى قوله هذا تدخل الليالى فى نذره .

أما على القول الأول فلا تدخل الليالى إلا أن ينويها ، أو يشترطها بلفظه . لأن اليوم اسم لبياض النهار ، والتثنية والجمع تكرار للواحد .

فإن شرط التتابع لزمه . ودخل فى نذره الليالى التى فى خلل الأيام ، وكذلك لو نذر الليالى متتابعة دخل فى نذره الأيام التى فى خللها ، لأن ذلك يدخل فى خلل نذره المتتابع فلزمه كأيام العشر .

وإن نذر اعتكاف يوم لزم معتكفه قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد مغيب الشمس ليستوفى اليوم يقينا . ولايجوز تفريق ذلك فى ساعات لأن اليوم اسم للكامل المتتابع .

فإن قال : لله علىّ أن أعتكف أيام هذا الشهر أو لياليه ، أو شهرا

بالليل ، أو بالنهار لزمه مانذر ، ولم يدخل فيه ماسواه ، لأنه إنما يلزمه بلفظه ، فيجب مايتناوله اللفظ .

وإن نذر اعتكافا معينا متتابعا ففاته لزمه قضاؤه متتابعا ، لأن التتابع صفة فيه فلم يجز الإخلال بها فى القضاء .

وإن لم يقل متتابعا ففيه وجهان : أحدهما : يلزمه التتابع ، لأن الأداء متتابع فأشبه مالو تلفظ بالتتابع .

والثانى : لايلزمه ، لأن التتابع فى الأداء حصل ضرورة التعيين لا من نذره ، فلم يجب فى القضاء كقضاء رمضان ، فإن لم يكن التتابع واجبا فى الأداء لم يجب فى القضاء بطريق الأولى(٤٢١)

وعند الشافعية :

قال الشافعى : من أوجب على نفسه اعتكاف شهر فإنه يدخل فى الاعتكاف قبل غروب الشمس ، ويخرج منه إذا غربت الشمس آخر الشهر ، ولابأس بالاشتراط فى الاعتكاف الواجب ـ وهو الاعتكاف المنذور ـ بأن يقول : إن عرض لى عارض كان لى الخروج . وعندهم : يجوز الاعتكاف دون أن ينوى المعتكف أياما ، فيجوز له أن يخرج من اعتكافه متى شاء .

وإذا جعل لله عليه شهرا ولم يسم شهرا بعينه ولم يقل متتابعا ، اعتكف متى شاء ، ولكن الأفضل أن يكون متتابعا .

---

(٤٢١) الكافى فى فقه الإمام ابن جنبل ١ / ٤٩٨ ، ٤٩٩

وعندهم : إذا قال المعتكف : لله عليَّ أن أعتكف شهرا بالنهار فله أن يعتكف بالنهار دون الليل .

وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر بعينه ، فذهب الشهر وهو لايعلم فعليه أن يعتكف شهرا سواه . وفى موضع آخر قال الشافعى : إذا مضى هذا الشهر فلا شيء عليه .

وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر فاعتكفه إلا يوما فعليه قضاء اليوم . . .

● وإذا اعتكف اعتكافا واجبا فأخرجه السلطان أو غيره مكرها فلا شيء عليه ، ومتى تمكن من الاعتكاف بنى على اعتكافه الأول حتى يفى بنذره .

● وكذلك إذا أخرجه السلطان بسبب دين ، أوحدٍّ فحبسه ، فإذا خرج من محبسه بنى على اعتكافه .

● إذا نوى المعتكف يوماً فدخل نصف النهار فى الاعتكاف اعتكف إلى مثله .

● وإذا جعل لله عليه اعتكاف يوم دخل قبل الفجر إلى غروب الشمس . ومعنى ذلك أن الليل لا يدخل فيه .

● وإذا جعل عليه اعتكاف يومين دخل قبل الفجر فيعتكف يوما وليلة ويوماً ، إلا أن يكون له نية النهار دون الليل .

● ويجوز له أن يعتكف يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ، والاعتكاف يكون بغير صوم ، وقد مضى القول فى ذلك .

● وإذا قال : لله على أن أعتكف يوم يقدم فلان من السفر ـ مثلا ـ فقدم

فلاز فى أول النهار أو آخره اعتكف ما بقى من النهار .

وإن قدم وهو مريض أو محبوس فإنه يعتكف حين يصح أو حين يخرج من الحبس .

وإن قدم ليلا فلا شيء عليه .(٤٢٢)

وعلق المزنى على ذلك بقوله : يشبه أن يكون إذا قدم بعد مضى وقت من أول النهار أن يقضى مقدار ما مضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد أكمل اعتكاف يوم ، وقد يقدم فى أول النهار لطلوع الشمس وقد مضى بعض يوم فيقضى بعض يوم ، ولابد من قضائه حتى يكون اعتكافه موصولا ، وهذا هو الأفضل .(٤٢٣)

عند المالكية :

قال المالكية : إن نذر المعتكف اعتكاف ليلة لزمه يوم معها ، وكذلك إذا نوى يوما لزمته ليلة زيادة على اليوم . ويدخل المعتكف قبل الغروب أو معه .

أما إذا نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء ، لأن بعض اليوم لا يصام ، والصوم شرط فى الاعتكاف عندهم .

● وإذا نذر اعتكافا مطلقا لزمه التتابع فيه إلا إذا نوى عدم التتابع .

● وإذا نوى اعتكاف عدد بعينه لزمه من حين دخول المعتكف ، فإن نوى - مثلا - اعتكاف عشرة أيام تطوعا لزمته هذه الأيام من بدء دخوله المسجد

---

(٤٢٢) الأم جـ٢ ص٩٢ ، ص٩٣ .

(٤٢٣) مختصر المزنى على الأم جـ٢ ص٣٨ .

الذى يعتكف فيه ، لأن النفل يلزمه بالشروع فيه .

ويلزمه الاعتكاف متابعا سواء نوى التتابع أو لم ينوه . أما إذا نوى عدم التتابع فلا يلزمه التتابع .

ولكن الصوم يلزمه فى الاعتكاف لأنه شرط فيه .

الجوار والاعتكاف :

● وكلمة أَعْتَكِفُ ترادف كلمة أجاور[٤٢٤] إذا أطلقها عند المالكية فمن ، نوى المجاورة مطلقا فكأنه نوى الاعتكاف ، ويلزمه فى المجاورة ما يلزمه فى الاعتكاف وَيُبْطِل المجاورة ما يبطل الاعتكاف .

● وإذا نوى فى قلبه أن يجاور فى المسجد عشرة أيام ولم ينو ليلا ولا نهاراً ولا فطراً فهو اعتكاف فى المعنى غير منذور ، فإذا دخل المسجد لزمه اعتكاف عشرة أيام ، وإن لم يدخل فلا يجب عليه شىء .

والفرق بين الجوار والاعتكاف أن الجوار لا يشترط فيه صوم بخلاف الاعتكاف الذى يلزم الصوم فيه ولو بدون نية .

ولا يلزم الصوم فى الجوار إلا بنية .

---

(٤٢٤) جاء فى اللسان : المجاورة الاعتكاف فى المسجد ، وفى الحديث : « أنه - ﷺ - كان يجاور بحراء » وكان يجاور فى العشر الأواخر من رمضان اى يعتكف ، وفى حديث عطاء - وقد سئل عن المجاور يذهب إلى الخلاء - يعنى المعتكف : فأما المجاورة بمكة والمدينة فيراد بها المقام مطلقا غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعى . وقد أصبحت كلمة مجاور تطلق على الملازمين للمساجد والمدارس العلمية قديما ، وفى مصر كانت تطلق على الأزهرى القادم من شتى البقاع لقب المجاور ، لمجاورته الأزهر الشريف طلبا للعلم . فبين المجاور والمعتكف تشابه واختلاف .

● والحاصل فى هذه المسألة أن الجوار إما مطلق أو مقيد بليل أو نهار ، فإن كان مطلقا ولم ينو فيه فطراً لزم بالنذر إذا نذره ، ولزم بالدخول إذا نواه .

وإن نوى فيه الفطر فلا يلزم إلا بالنذر ، ولا يلزم بالدخول إذا نواه .

وكذلك المقيد بليل أو نهار فلا يلزم إلا بالنذر ولا يلزم بالدخول إذا نوى ذلك من غير نذر .

● الاتفاق والاختلاف بين الاعتكاف والجوار :

يتفق الاعتكاف مع الجوار المطلق غير المقيد .

ويختلف الاعتكاف مع الجوار المقيد بقيد النهار فقط أو الليل فقط .

ويختلف الاعتكاف كذلك مع الجوار المطلق المنوى فيه الفطر . لأن الاعتكاف يلزم فيه الصوم عند المالكية .

ولا يلزم الجوار إلا بالتلفظ بنذره ، كأن يقول : نذرت أن أجاور هذا المسجد . . .

ولا يلزم المجاور صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف ، لكن لا يخرج لعيادة مريض أو نحو ذلك ، لأن هذا ينافى نذره المجاورة . . إلا أنه يخرج لما يخرج له المعتكف من قضاء الحاجة .[٤٢٥]

عند الأحناف :

وقال الأحناف : من أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمته بلياليها متتابعة ، لأن ذكر جمع من الأيام ينتظم ما بإزائها من الليالى ، كما فى قصة زكريا ـ عليه السلام ـ قال ـ تعالى :

---

(٤٢٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ ص٥٤٦ ، ٥٤٧ .

﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴿٤١﴾﴾ (٤٢٦)

وقال تعالى :

﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾﴾ (٤٢٧) والقصة واحدة .

ويقال : ما رأيتك منذ أيام ويريد الليالى أيضاً .

وأما التتابع . فإن الاعتكاف يصح ليلاً ونهاراً فكان الأصل فيه التتابع ، بخلاف الصوم إذا التزم أياماًحيث لا يلزمه التتابع ، لأن الأصل فيه التفريق - ذاك أن الليل ليس محلا للصوم فلا يلزم إلا بشرطه .

ولو نوى النهار خاصة صُدِّق لأنه نوى حقيقة كلامه ، لأن اليوم عبارة عن بياض النهار .

ويلزم الاعتكاف بالشروع فيه عند أبي حنيفة ، خلافا لصاحبيه ، وذلك بناء على أنه لايجوز عنده الاعتكاف إلا بالصوم ، فلا يجوز أقل من يوم ، أما عندهما فيجوز الاعتكاف لأقل من يوم ، ولا يشترط فيه الصوم . وقد بينا ذلك (٤٢٨) .

(٤٢٦) آل عمران ٤١ .

(٤٢٧) مريم ١٠ .

(٤٢٨) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص١٣٨ ، ١٣٩ .

هل يقضى الاعتكاف ؟

الإجابة عن هذا السؤال يوضحها الحديث الذى سبق أن ذكرناه وهو : عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذى يريد أن يعتكف فيه ـ فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فأمر فضرب له خباء ، فأمرت عائشة بخباء فضرب لها ، وأمرت حفصة بخباء فضرب لها ، فلما رأت زينب خباءهما أمرت بخباء فضرب لها ، فلما رأى ذلك النبى ـ ﷺ ـ قال : « آلبر تردن » ؟ فلم يعتكف فى رمضان ، واعتكف عشراً من شوال »[٤٢٩]

ورواه الطبرانى أيضاً ـ وقد سبق أن ذكرناه .

وعن ابن عمر أن عمر ـ رضى الله عنه ـ كان قد نذر ليلة فى الجاهلية يعتكفها فسأل النبى ـ ﷺ ـ فأمره أن يعتكف .[٤٣٠]

والحديث الأول يشير إلى أن أول وقت الاعتكاف يكون من أول النهار ، هذا عند بعض الفقهاء .

ولكن الأئمة الأربعة وبعض الفقهاء معهم قالوا : يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ، وأولوا الحديث الوارد على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما خلا بنفسه فى المكان الذى أعده للاعتكاف بعد صلاة الصبح .

ويشير الحديثان إلى أن الذى نذر اعتكافاً ، ولم يتمكن من إتمامه أو أدائه وجب عليه قضاؤه .

---

(٤٢٩) سنن ابن ماجة ١ / ٥٦٣ .

(٤٣٠) سنن ابن ماجة ١ / ٥٦٣ ـ نيل الأوطار جـ٤ ص٢٦٨ بلفظ مقارب .

« مواصفات المسجد الذى يصح الاعتكاف فيه »

ذكر الكرخى : أنه لا يصح الاعتكاف إلا فى مساجد الجماعات - يريد الرجل - لأن المرأة تعتكف فى مسجد بيتها .

وقال الطحاوى إنه يصح فى كل مسجد[٤٣١] وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه لا يجوز إلا فى مسجد تصلى فيه الصلوات كلها .

واختلفت الرواية عن ابن مسعود - رضى الله عنه - فقد روى عنه أنه لا يجوز إلا فى المسجد الحرام ومسجد المدينة ، ومسجد بيت المقدس ، كأنه ذهب فى ذلك إلى ما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « **لا اعتكاف إلا فى المسجد الحرام** »[٤٣٢] .

وروى أنه - ﷺ - قال : « لا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد - المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » وفى رواية : « ومسجد الأنبياء »[٤٣٣] .

والذى نراه عموم المساجد لقوله تعالى :

« ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد » .

وعن حذيفة - رضى الله عنه - أنه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « **الاعتكاف فى كل مسجد له إمام ومؤذن** »[٤٣٤] . **وما روى أنه**

---

(٤٣١) بدائع الصنائع : ٢ / ١١٢ - ١١٣ .
(٤٣٢) بدائع الصنائع : ١ / ١١٣ .
(٤٣٣) المرجع السابق : ١ / ١١٣ .
(٤٣٤) المرجع السابق : ١ / ١١٣ .

« لا اعتكاف إلا فى المسجد الحرام » إن ثبت فهو على التناسخ ، لأنه روى أنَّ النبى - ﷺ - اعتكف فى مسجد المدينة ، فصار الحديث السابق منسوخاً بدلالة فعله - إذ فعل النبى - ﷺ - يصلح ناسخاً لقوله . أو يحمل الحديث على بيان الأفضل . كقوله - ﷺ - « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد »(٤٣٥) . وأمَّا الحديث الآخر : إن ثبت فيحمل على الزيارة ، أو على بيان الأفضل ، وأفضل الاعتكاف أن يكون فى المسجد الحرام ، ثم فى مسجد المدينة - وهو مسجد رسول الله - ﷺ - ثم فى المسجد الأقصى ، ثم فى المسجد الجامع ، ثم فى المساجد العظام التى كثر أهلها وعظم . (٤٣٦)

أما المسجد الحرام ومسجد رسول الله - ﷺ - فلما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال « صلاة فى مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فى غيره من المساجد ماخلا المسجد الحرام » . (٤٣٧) ولأن للمسجد الحرام من الفضائل ما ليس لغيره من كون الكعبة فيه ، ولزوم الطواف به - ثم بعده مسجد المدينة ، لأنه مسجد أفضل الأنبياء والمرسلين - صلى الله - تعالى - عليه وعليهم وسلم - ثم مسجد بيت المقدس ، لأنه مسجد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ولإجماع المسلمين على أنَّه ليس بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله - ﷺ - مسجد أفضل منه ، ثم المسجد الجامع لأنه مجمع

---

(٤٣٥) المرجع السابق : ١ / ١١٣ .
(٤٣٦) المرجع السابق : ١ / ١١٣ .
(٤٣٧) المرجع السابق : ١ / ١١٣ .

المسلمين ، لإقامة الجمعة ، ثم بعده المساجد الكبار لأنها فى معنى الجوامع لكثرة أهلها . (٤٣٨) .

وفى فقه السنة : ذهب مالك والشافعى وأبو داود إلى صحة الاعتكاف فى كل مسجد ، لأنه لم يصح فى تخصيص بعض المساجد شىء تصريح ، وما رواه الدارقطنى من أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح » (٤٣٩) .

وقالت الشافعية : الأفضل أن يكون الاعتكاف فى المسجد الجامع ، لأن الرسول ـ ﷺ ـ اعتكف فى المسجد الجامع ، ولأن الجماعة فى صلواته أكثر ، ولا يعتكف فى غيره إذا تخلل وقت الاعتكاف صلاة جمعة حتى لا تفوته .

وللمعتكف أن يؤذن فى المئذنة إذا كان بابها فى المسجد ، أو فى صحنه ، وله أن يصعد على ظهره ، لأن كل ذلك من المسجد . فإذا كان باب المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه إذا تعمد ذلك .

ورحبة المسجد من المسجد عند الشافعية والأحناف ، ورواية عن أحمد ، وعن مالك .

ورواية أخرى عن أحمد أنها ليست منه فليس للمعتكف أن يخرج إليها . (٤٤٠)

---

(٤٣٨) بدائع الصنائع : ١ / ١١٣

(٤٣٩) فقه السنة : ١ / ٤٧٧ .

(٤٤٠) فقه السنة : ١ / ٤٧٧ - ٤٧٨ .

وفى الكافى ومن نذر الاعتكاف فى مسجد بعينه جاز الاعتكاف فى غيره ، لأن الله ـ تعالى ـ لم يعين لأداء الفرض موضعاً . فلم يتعين بالنذر إلا المساجد التى قال رسول الله ـ ﷺ ـ فيها : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » .(٤٤١)

فإن عين بنذره زمنا معينا تعين ولزمه أن يعتكف فيه . كما سبق أن ذكرنا .

وجوب تهيئة المساجد للمعتكفين :

وإذا علمنا أن الاعتكاف من شروطه لزوم المسجد وقد اشترطت بعض المذاهب فى ذلك المسجد الجامع الذى تقام فيه الجمعة ، فقد وجب أن تكون المساجد مهيأة لاستقبال من يريد الاعتكاف ، بحيث لا تغلق أبوابها فى وجوههم ، أو يخرجون منها بعد أداء الصلوات المفروضة ، أو يمنعون من الإقامة فيها ليلا . مادامت نية المعتكف صادقة وشواهد الحال تؤيد إخلاص نيته وصدق حاله .

متى يصح اعتكاف المرأة ؟

لا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ، ولو كان اعتكافها منذورا ، سواء علمت أنه يحتاج إليها أم لا . . . وللفقهاء فى ذلك أقوال :

فقد أجاز الشافعية : اعتكافها بغير إذن زوجها مع الإثم ، وكرهوه مع إذنه إذا كانت من ذوات الهيئة .

(٤٤١) الكافى فى فقه ابن حنبل : ١ / ٤٩٦ ـ ٤٩٧ .

وقال الشافعى : لا يجوز للمرأة أن تنذر الاعتكاف أو تتطوع به بدون إذن زوجها إذا علمت أو ظنت أنه يحتاج إليها ، فإذا فعلت ذلك بدون إذنه فهو صحيح ، وله أن يفسده عليها بالوطء لا غير ، ويجب عليها قضاؤه إذا أفسده ، ولو كانت متطوعة - لاعتدائها بعدم استئذانه ، ولكن لا تشرع فى القضاء إلا بإذنه .[٤٤٢]

آداب الاعتكاف :

● يظل المعتكف فى مسجده لا يبارحه إلا لعذر كقضاء حاجة أو صلاة جمعة . فإن خرج لغير عذر ساعة فسد اعتكافه لوجود المنافى للاعتكاف - هذا رأى أبى حنيفة .

وقال صاحباه أبويوسف ومحمد : لا يفسد حتى يظل خارج معتكفه أكثر النهار اعتبارا بالأكثر .

وقال الأحناف : ويكون أكله وشربه وبيعه وشراؤه بالمسجد بل ويجوز له فى أثناء اعتكافه أن يعقد زواجه أو يراجع امرأته لأنه يمكن قضاء هذه الأعمال فى المسجد وهو محتاج لها . . .

ويكون البيع والشراء بالحديث فقط ، لأنه يكره إحضار السلع إلى المسجد لما فيه من شغل المسجد بها وهو مكان عبادة .[٤٤٣]

(٤٤٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٥٨٤ .
(٤٤٣) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص١٣٨ .

ومن آداب الاعتكاف عند **الأحناف** : التكلم بالخير والإكثار من التسبيح والتهليل والاستغفار والاشتغال بقراءة القرآن ، وأن يختار المعتكف أفضل المساجد للاعتكاف كالبيت الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى ، لجزالة ثواب الأعمال الصالحة فى هذه الأماكن ، هذا بالنسبة لمن كان مقيما هناك . . . أما المقيم فى غير هذه الأماكن فعليه أن يختار المسجد الجامع الذى يؤمه أكثر الناس . والاشتغال بالعلم من الآداب المطلوبة للمعتكف متعلما أو معلما ، ومن آداب الاعتكاف عند **المالكية** : الإشتغال بالذكر والتهليل والتسبيح والاستغفار والصلاة على النبى - ﷺ - والصلاة والتلاوة .

وله أن يتخذ ثوبا آخر يلبسه إذا اقتضى الأمر حتى لا يؤدى عدم وجود ثوب آخر إلى خروجه من معتكفه .

ويندب له أن يمكث فى معتكفه ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها ليخرج من معتكفه إلى مصلى العيد .

ومن الآداب عندهم أن يدخل معتكفه قبل الغروب فى الاعتكاف المنوى ولو كان يوما واحدا .

ومن الآداب أن ينوى باعتكافه عشرة أيام لأن النبى - ﷺ - لم يكن ينقص عنها .

ومن الآداب أن يكون وجوده فى آخر المسجد ليبعد عمن يشغله بالحديث .

ويندب له أن يكون اعتكافه فى رمضان فى العشر الأواخر منه ليوافق ليلة القدر .(٤٤٤)

ويسن للمعتكف الصيام وإن كان ليس من شروط الاعكاف عندهم ، ويحسن للمعتكف أن يكون اعتكافه فى المسجد الجامع فى المصر الذى يقيم فيه ، وأن يكون فى المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى إن كان مقيما فى أماكنها وأن يحفظ لسانه من الشتم والسب والقذف والكذب ، كما يحفظ ضميره من سوء الظن ، ذلك أن الاعتكاف مجاهدة للنفس وتأديب لها .

من الأمور الجائزة للمعتكف عند الشافعية ـ الخروج لقضاء حاجته إلى بيته إن لم يكن بالمسجد مكان لقضاء الحاجة ، ولا يمكث بعد فراغه من حاجته ، ويجوز له أن يسأل عن المريض فى بيته إذا دخل منزله .

ويجوز له أن يشترى ويبيع ويخيط الثياب ويجالس العلماء ويتحدث بما يحب ما لم يكن إثما .

ويجوز للمؤذن المعتكف أن يصعد المنارة ليؤذن ، وإن أكل المعتكف فى بيته فلا شىء عليه .(٤٤٥)

● يجوز للمعتكف إقراء القرآن على غيره أو سماعه منه لا على وجه التعليم والتعلم .

---

(٤٤٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ .

(٤٤٥) الأم جـ٢ ص٩٠ ، ص٩١ .

● ويجوز سلامه على من يمر به ، وسؤاله عن حاله بقوله : كيف حالك ؟ وكيف أصبحت ؟ مثلا ، بغير انتقال من مكانه .

● ويجوز له التطيب بأنواع الطيب وإن كان هذا يكره لصائم غير معتكف ، لأن المعتكف بعيد عما يجره الطيب من مفسدات ، لأنه فى مسجده بعيد عن النساء .

● ويجوز له أن يلبس ما بدا له من الثياب رجلا كان أو امرأة .

● ويجوز له أن يُنكح نفسه بأن يعقد زواجه ، أو يُنكح من فى ولايته مادام فى مجلسه فى المسجد .

● ويجوز له النوم فى المسجد ، ووضع المائدة فيه ، وغسل اليدين فى المسجد فى الطست .

● ويجوز أن يغتسل للجمعة ـ بعيدا عن المسجد وأن يأخذ من شاربه أو أظافره ، ولكنه لا يحلق رأسه .

● ويجوز له إذا خرج لغسل ثوبه أن ينتظر جفافه .(٤٤٦)

آداب الاعتكاف عند الشافعية :

والشافعية كغيرهم فى وجوب التزام المعتكف الآداب الشرعية اللازمة ـ من مداومة الاستغفار والتسبيح والتحميد والتهليل وغير ذلك .

آداب الاعتكاف عند الحنابلة :

تتمثل آداب الاعتكاف عند الحنابلة فى شغل الوقت بالطاعة من ذكر

---

(٤٤٦) المرجع نفسه .

وتلاوة قرآن وصلاة . وابتعاد المعتكف عما لا يعنيه .(٤٤٧)

مكروهات الاعتكاف :

عند الأحناف :

يحرم الصمت للمعتكف لأن ذلك من فعل المجوس ، وقد نهى النبى - ﷺ - عن صوم الصمت .(٤٤٨)

وكراهة الصمت كراهة تحريم متى اعتقد أن ذلك قربة ، أما إذا لم يعتقد ذلك فلا بأس به .

ولكن الصمت عن معاصى اللسان من أعظم القرب وأفضل العبادات .

ويكره له أن يُحْضر السلع إلى المسجد ليبيعها .

ويجوز له أن يعقد بيعا لنفسه أو لعياله دون إحضار سلع ، أما عقد التجارة فمنهى عنه .(٤٤٩)

عند المالكية :

يكره للمعتكف أن يأكل خارج المسجد ، والمقصود بخارجه : الفِناء والرحبة الخارجة عنه ، فإن أكل خارجاً عن ذلك بطل ، ولكن لا يكره الشرب خارجه ، ففى العادة أن تكون أوانى الماء فى رحبات المسجد وأفنيته .

(٤٤٧) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٥٨٩ .
(٤٤٨) الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٣٨ .
(٤٤٩) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٥٨٩ .

● ويكره أن يدخل معتكفه وهو غير مَكْفِيٍّ بما يلزمه من مأكل ومشرب وملبس مدة اعتكافه حتى لا يضطره نقص ذلك إلى الخروج .

فإن اعتكف غير مكفى بذلك جاز له أن يخرج لشراء طعام ونحوه بحيث لا يتجاوز أقرب مكان .

● ويكره له أن يدخل منزله القريب وبه أهله ، مخافة أن يشتغل بأهله عن اعتكافه . أما مجيء زوجته إليه وحديثه معها فى المسجد وأكلها معه فلا بأس به .

عن صفية بنت حيي ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ـ ﷺ ـ معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ، ثم قمت لأنقلب فقام معى ليودعنى وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد . (٤٥٠)

● ويكره للمعتكف الاشتغال بالعلم ، متعلما أو معلما ، لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب ورياضة النفس ، وذلك إنما يحصل غالبا بالذكر والصلاة ، لا بالاشتغال بالعلم ، والعلم المقصود هو غير المفروض فرضاً عينياً كالطب والهندسة وأمثالها . فإن فرضية ذلك على الكفاية إذا تعلمه البعض سقط عن الباقين . أما العلم الشرعى فهو فرض عين ، لا يكره تعلمه . .

وتعليل كراهة العلم غير العينى للمعتكف ـ أن العلم لشرفه عند النفس ربما شمخت به . والاعتكاف هدفه تأديب النفس . . . وكراهة الاشتغال

(٤٥٠) نيل الأوطار جـ ٤ ص٢٦٦ .

بطلب العلم عند مالك وبعض المالكية ، ولكن بعضهم كابن وهب لم يكره ذلك ، وأباح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالآخرة ، فيجوز له مدارسة العلم وعيادة المرضى فى موضع معتكفه ، والصلاة على الجنائز إذا انتهى إليه ازدحام الناس .

● ويكره له كذلك اشتغاله بالكتابة ولو كان مصحفا إذا كثر ذلك ، وقال بعض المالكية : إذا كانت كتابة المصحف طلبا للثواب لا للأجرة فلا بأس بها .

والكتابة مطلقا جائزة إذا كان المعتكف يحتاج إليها فى معاشه الذى يحتاج إليه مدة اعتكافه له ولعياله .

● وتكره عيادة المريض إن كان بعيدا عن مكان اعتكافه ، أما إن كان قريبا فلا بأس .

● وتكره له صلاة الجنازة ولو لاصقته - بأن وضعت بقربه أو انتهى زحامها إليه - والكراهة مشروطة بألا تتعين عليه ، فإن تعينت عليه فلا كراهة .

● ويكره له أن يصعد المنارة أو السطح ليؤذن للصلاة ، أما أذانه مكانه فجائز .

● ويكره للقاضى إخراج المعتكف لحكومة قبل تمام اعتكافه ما لم تطل مدة الاعتكاف بحيث تضرُّ صاحب الحق - وإلا فلا كراهة .[٤٥١]

(٤٥١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ ص٥٤٧ ، ٥٤٩ .

المكروهات عند الشافعية :

● يكره عند الشافعية أن يعود المريض أو يشهد الجنائز .

● ويكره له الأذان .

● وتكره الحجامة والفصد للمعتكف حتى ولو أمن تلويث المسجد ، فإن لم يأمن ذلك حرم .

● ويكره كذلك العمل الكثير فى المسجد أو الاشتغال بصناعته التى كان يقوم بها . أما العمل القليل كخياطة ثوبه ، أو نسج خوصه فلا بأس به .(٤٥٢)

مكروهات الاعتكاف عند الحنابلة :

كره الحنابلة ما كرهه غيرهم ، وقالوا : يكره للمعتكف أن يصمت طول يومه إلى الليل ، ولو نذر ذلك لا يفى به .(٤٥٣)

مفسدات الاعتكاف

عند الأحناف :

(١) يفسده الوطء ودواعيه ، بل ويحرم ذلك . لقوله تعالى :

﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ (٤٥٤) .

فكانت المباشرة من محظورات الاعتكاف ، فيحرم الوطء وكذا دواعيه

(٤٥٢) الأم جـ٢ ص٩٣ ، الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ ص٥٨٩ .

(٤٥٣) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ ص٥٨٩ .

(٤٥٤) البقرة ١٨٧ .

وهو اللمس والقبلة والمباشرة كما فى الحج .

فلو جامع المعتكف ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل اعتكافة . . .

وكذلك إذا أنزل بقبلة أو لمس لوجود معنى الجماع ـ وأما النسيان فلأن الحالة مذكرة ـ أى وجوده فى المسجد ـ فلا يعذر بالنسيان كالحج بخلاف الصوم .(٤٥٥)

(٢) ويفسده الخروج من المسجد بدون عذر . وفى ذلك تفصيل ذكره له صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ـ قال : خروج المعتكف له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الاعتكاف واجباً بنذر ، وفى هذه الحالة لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد مطلقاً ، ليلاً أو نهاراً ، عمداً أو نسياناً . فمن خرج بطل اعتكافه إلا بعذر .

والأعذار التى تبيح للمعتكف ـ اعتكافاً واجباً ـ الخروج من المسجد تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أعذار طبيعية كالبول والغائط والاغتسال من جنابة الاحتلام ، فإنه يخرج لقضاء هذه الحاجات بشرط ألا يمكث خارج المسجد إلا بمقدار قضائها .

الثانى : أعذار شرعية كالخروج لصلاة الجمعة . إذا كان المعتكف فى مسجد لاتقام به جمعة . ولايجوز خروجه إلا بقدر مايدرك به أربع ركعات قبل

(٤٥٥) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص١٣٨ .

الأذان عند المنبر ، وركعتين قبلها تحية للمجسد ، ولايمكث بعد الفراغ من الصلاة إلا بمقدار مايصلي أربع ركعات أو ستا ، فإن مكث أكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه ، لأن المسجد الثاني محل للاعتكاف إلا أنه يكره له ذلك تنزيها ، لمخالفة ماالتزمه أولا ـ وهو الاعتكاف في المسجد الأول ـ بلا ضرورة .

الثالث : أعذار ضرورية ، كالخوف على نفسه أو متاعه إذا استمر في هذا المسجد ، وكذا إذا انهدم المسجد ، فإن له أن يخرج بشرط أن يذهب إلى مسجد آخر فورا ناويا الاعتكاف فيه .

الحالة الثانية : أن يكون الاعتكاف نفلا ، وفي هذه الحالة لابأس من الخروج منه ولو بدون عذر ، لأنه ليس له زمن معين ينتهي به ـ فينتهي بالخروج ولايبطل مامضى منه .

فإن عاد إلى المسجد ثانيا ، ونوى الاعتكاف كان له أجره .

أما إذا خرج من المسجد في الاعتكاف الواجب بلا عذر فإنه يأثم ويبطل مافعل منه .(٤٥٦)

إلا أن لأصحاب المذهب تفصيلا في مدة الخروج المبطل للاعتكاف نوضحه فيما يأتي :

إن خرج من المسجد لغير عذر فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة . وإن كان ساعة . وعند أبي يوسف ومحمد لايفسد حتى يخرج أكثر من نصف يوم .

(٤٥٦) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ ١ ص ٥٨٥

قال محمد : قول أبى حنيفة أقيس وقول أبى يوسف أوسع ، لأن الخروج القليل لايفسد الاعتكاف وإن كان بغير عذر ، بدليل أنه لو خرج لحاجته وهو يمشى متأنيا لم يفسد اعتكافه ، ومادون نصف اليوم فهو قليل ـ فكان عفوا ، وحجة أبى حنيفة أنه ترك الأعتكاف باشتغاله بضده من غير ضرورة فيبطل اعتكافه لفوات الركن ، وبطلان الشىء بفوات ركنه يستوى فيه الكثير والقليل ، كالأكل فى باب الصوم ، وفى الخروج لحاجة الإنسان ضرورة ، وأحوال الناس فى المشى مختلفة لايمكن ضبطها ، فسقط اعتبار صفة المشى . وههنا لاضرورة فى الخروج .

وعلى هذا الخلاف : إذا خرج لحاجة الإنسان ومكث بعد فراغه ينتقض اعتكافه عند أبى حنيفة سواء قل مكثه أم كثر .

وعندهما لاينتقض مالم يكن أكثر من نصف يوم . . ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف وإن كان باب المئذنة خارج المسجد ، لأن المئذنة من المسجد ، ألَا ترى أنه يمنع فيها كل مايمنع فى المسجد من البول ونحوه ، ولايجوز بيعها ، فأشبهت زاوية من زوايا المسجد ، وكذا إذا كانت داره بجنب المسجد فأخرج رأسه إلى داره لايفسد اعتكافه . لأن ذلك ليس بخروج ، ألا ترى أنه لو حلف لايخرج من الدار ففعل ذلك لايحنث فى يمينه .

وروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخرج رأسه من المسجد فيغسل رأسه .[457]

(٤٥٧) بدائع الصنائع : ٢ / ١١٥

وإن غسل رأسه فى المسجد فى إناء لابأس به إذا لم يلوث المسجد بالماء المستعمل ، فإن كان بحيث يتلوث المسجد يمنع منه ، لأن تنظيف المسجد واجب ، ولو توضأ فى المسجد فى إناء فهو على هذا التفصيل .

وأما اعتكاف التطوع ـ فهل يفسد بالخروج لغير عذر كالخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة ؟

فيه روايتان : فى رواية الأصل لايفسد . وفى رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة يفسد ..... وقد بنى الرأى الأول على أساس أن اعتكاف التطوع غير مقدر فله أن يعتكف ساعة من نهار ، أو نصف يوم ، أو ماشاء من قليل أو كثير ، أو يخرج فيكون معتكفا ماأقام ، تاركا ماخرج (٤٥٨) .

وعلى رواية الحسن هو مقدر بيوم كالصوم ، ولهذا قال ، إنه لايصح بدون الصوم ، كما لا يصح الاعتكاف الواجب بدون الصوم . ووجه رواية الحسن : أن الشروع فى التطوع موجب للإتمام صيانة للمؤدى عن البطلان ، كما فى صوم التطوع وصلاة التطوع ، وقد مست الحاجة إلى صيانة المؤدى ههنا ، لأن القدر المؤدى انعقد قربة ، فيحتاج إلى صيانته ، وذلك بالمضى فيه إلى آخر اليوم (٤٥٩)

المفسدات عند المالكية

مفسدات الاعتكاف عند المالكية :

● يبطل الاعتكاف بخروج المعتكف برجليه معا من المسجد الذى يعتكف .

(٤٥٨) المرجع السابق : ٢ / ١١٥

(٤٥٩) المرجع السابق : ٢ / ١١٥

فيه . وسواء فى ذلك دخل على نية الخروج أم لا . ويقضى اعتكافه الذى بطل بخروجه . وذلك بشرط ألا يكون خروجه لقضاء حاجة . أو لشراء طعام أوشراب أو لتطهر .

فإن خرج لغير ذلك بطل اعتكافه وقضاه ، حتى ولو كان خروجه للأسباب الأتية :

١ ـ خروجه لعيادة أحد أبويه المريض ، فإنه يخرج لذلك ويقضى اعتكافه . فان لم يخرج بطل اعتكافه لعقوقه ، لأن بر الوالدين آكد من الاعتكاف المنذور . والبطلان جاء من أن هذا الفعل ليس من جنس الاعتكاف .

٢ ـ خروجه لتشييع جنازة أحدهما . قال بعض المالكية : وخروجه فى هذه الحالة غير لازم ، وعند بعضهم لازم لأنه يشبه زيارتهما . إلا إذا كان خروجه لتجهيز الميت منهما فخروجه لازم ، ومع ذلك يبطل اعتكافه ويقضى .

٣ ـ خروجه لأداء الشهادة ، فإن خرج بطل اعتكافه وقضى ، حتى ولو وجبت عليه الشهادة بأن لا يكون هناك غيره ، أو لايتم النصاب إلا به ، فلا يخرج بل تؤدى الشهادة بالمسجد بأن يحضر إليه القاضى لسماعها ، أو يكلف من يسمعها منه وينقلها إليه .

● ويبطل الاعتكاف بما يبطل الصوم من جماع . أو حيض أو نفاس من المرأة . ويستأنف اعتكافه من جديد .

ويبطل الاعتكاف بالسكر من شراب محرم ، سواء أكان ذلك ليلا أم نهارا . . ومثل الخمر تناول المخدرات .

ويبطل الاعتكاف بارتكاب الكبائر ، كالسرقة والزنا والغيبة.[٤٦٠]

أما اللمس والمباشرة فإنها يفسدان بشرط قصد اللذة أو وجدانها . فإن لم يقصد اللذة أو لم يجدها فلا يفسد الاعتكاف[٤٦١]

المبطلات عند الشافعية :

ويبطل الاعتكاف عند الشافعية بما يلى :

● خروج المعتكف من المسجد لغير حاجة موجبة لذلك .

● وإذا أفطر المعتكف استأنف اعتكافه إذا كان اعتكافا واجبا بصوم ، وكذلك المرأة إذا كانت معتكفة[٤٦٢]

أما الحاجة إلى الخروج من المسجد فإنها لاتبطل الاعتكاف . . . وتتضح فيما يأتى :

● هذه الحاجة قد تكون طبيعية كقضاء الحاجة .

● وقد تكون ضرورية كانهدام المسجد الذى يعتكف فيه ، ففى هذه الحالة : إن خرج فورا إلى مسجد آخر واعتكف فيه لايبطل اعتكافه . أما إذا لم يذهب إلى مسجد آخر بطل .

● قد يكون ناسيا أو مكرها ، أو جاهلا جهلا يعذر به شرعا فإن كان كذلك لايبطل اعتكافه .

---

(٤٦٠) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ٥٤٣ ، ٥٤٤

(٤٦١) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ٥٨٥

(٤٦٢) الأم جـ ٢ ص ٩١

وفى هذه الأحوال التى يكون خروج المعتكف فيها من مسجده بعذر مقبول لاينقطع تتابع اعتكافه بالمدة التى خرج فيها .....

ولا يلزمه تجديد نيته عند العودة إلى الاعتكاف ، بل عليه قضاء المدة التى بقيها خارج المسجد - إلا الزمن الذى كان يقضى فيه حاجته - بشرط أن تكون نيته فى الاعتكاف اعتكاف أيام متتابعة ، وأن يكون هذا الاعتكاف واجبا .

أما إذا كان اعتكافا مطلقا ، أو مقيدا بمدة غير مشروطة بالتتابع فإنه يجوز له الخروج من المسجد ولو بغير عوز ، وينقطع اعتكافه بخروجه ، ويحتاج إلى تجديد النية عند العودة إليه .(٤٦٣)

المبطلات عند الحنابلة

● ويبطل الاعتكاف عند الحنابلة بالجماع عمدا أو نسيانا ولو بدون إنزال .

● ويبطله كذلك الخروج من المسجد عمدا لا سهوا ، إلا إذا كان الخروج لحاجة ، كقضاء الحاجة أو القيء الغالب عليه ، أو غسل ثوب متنجس ، أو الطهارة من الأحداث .

وله أن يتطهر فى المسجد إذا كان هناك مكان خاص بذلك .

● ومن دواعى الخروج لحاجة - أداء الجمعة فى المسجد الجامع إذا كان المسجد الذى يعتكف فيه لا تقام فيه الجمعة ، وكانت الجمعة واجبة عليه .

ويجوز له أن يذهب إليها مبكراً - بخلاف الأحناف فى ذلك - ويجوز له

(٤٦٣) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ ص٥٨٧

أن يطيل الإقامة فى مسجد الجمعة بعد أدائها كذلك بدون كراهة . وإلا كان يستحب له العودة مسرعا إلى معتكفه لموالاة اعتكافه .

● ويبطله السكر إذا شرب ما يسكره ولو ليلا ، ويستأنف الذى سكر اعتكافه بعد إفاقته من أوله .

وإذا ارتكب كبيرة لا يفسد اعتكافه خلافا للمالكية فى ذلك .

● ويبطل بالحيض والنفاس من المرأة ، وتبنى بعد طهرها اعتكافها على ما تقدم منه .

● ولا يبطل الاعتكاف بالإغماء عند الحنابلة - خلافا للأحناف الذى يبطل الإغماء عندهم الاعتكاف إذا استمر أياما .

● ويبطل الجنون الاعتكاف عند مختلف الأئمة(٤٦٤)

ما حكم الحيض والنفاس ؟

تحدثنا عن الحائض والنفساء فى أثناء الكلام ، ولكنا وجدنا أن الحكم الخاص بهما يحتاج إلى توضيح أكثر نذكره فيما يأتى : - المعروف أن الحائض أو النفساء يحرم عليها الصوم والصلاة ، وتقضى الصوم دون الصلاة ، وذلك بعد طهرها .

وقد علمنا فيما سبق فى أبواب الصلاة أن كلتيهما لا تمكث بالمسجد ، بل إنها لا تدخله إلا مرورا بحيث تدخل من باب وتخرج من باب دون تردد ،

---

(٤٦٤) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ ص٥٨٨

وذلك عند الضرورة .(٤٦٥)

فإذا كان مجرد المرور بالمسجد للحائض أو النفساء فيه حرج ، فكيف يستساغ لها الاعتكاف ؟

لقد اشترط الأحناف وغيرهم بادىء ذى بدء لصحة الاعتكاف الواجب بالنسبة للمرأة ألا تكون حائضا أو نفساء .

فإذا طرأ الحيض أو النفاس عليها فى حال اعتكافها فسد اعتكافها .

وقال الحنابلة : ـ إذا حاضت المرأة أو نفست بطل اعتكافها ، إلا أنها إذا طهرت استأنفت الاعتكاف بانية على ما تقدم لأنها مقهورة غير مختارة .

وقال المالكية : ـ الخلو من الحيض والنفاس شرط من شروط صحة الاعتكاف مطلقا سواء كان منذورا أو غير منذور ، ذلك أن الخلو منهما شرط من شروط صحة الصوم .

فمتى حاضت المعتكفة أو نفست خرجت من المسجد فورا وجوباً ، حتى إذا انقطع دم الحيض أو النفاس وطهرت عادت لتتم اعتكافها الذى نذرته أو نوته حين دخولها المسجد . وتقضى بدل الأيام التى تركتها بسبب العذر إن كان الاعتكاف منذوراً ـ أى واجباً .

وأما فى الاعتكاف المنوى غير المنذور ، فإنها تتم الأيام فقط ولا تقضى ما فاتها .

مثال : إذا نذرت أن تعتكف شهر رمضان مثلا . . وبدأت الاعتكاف

(٤٦٥) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ ص١٢٢ ـ أبواب الطهارة ـ

إلى العاشر منه ، ثم فوجئت بالحيض ، الذى مكث معها خمسة أيام ، أى إلى الخامس عشر . . فإنها تستأنف الاعتكاف من السادس عشر حتى نهاية الشهر وتقضى من الشهر التالى خمسة أيام بدل التى خرجتها بسبب الحيض . .

أما إذا لم يكن ذلك نذرا ، فإن اعتكافها ينتهى بنهاية الشهر فقط .

والمستحاضة ؟

أما دم الاستحاضة فإنه لا يفسد الاعتكاف بإجماع الأئمة ، لأنه لا يمنع الصوم أو الصلاة .

والحجة فى ذلك ما روته عائشة - رضى الله عنها - أن النبى - ﷺ - اعتكفت معه بعض نسائه ، وهى مستحاضة ، ترى الدم - رواه البخارى .

وفى رواية : « اعتكفت معه امرأة من أزواجه ، وكانت ترى الدم والصفرة »[٤٦٦]

هل يَدْرأ المعتكف عن نفسه ؟

أخبر الزهرى عن على بن الحسين أن صفية - رضى الله عنها - أتت النبى - ﷺ - وهو معتكف فلما رجعت مشى معها ، فأبصره رجل من الأنصار فلما أبصره دعاه ، فقال : تعال . هى صفية ، وربما قال سفيان : هذه صفية ، فإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم .

قلت لسفيان : أتته ليلا ؟ قال : وهل هو إلا ليل ؟[٤٦٧]

---

(٤٦٦) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٦٩ وقال : رواه أحمد والبخارى وأبو داود

(٤٦٧) صحيح البخارى بشرح الزركشى : ٥/٧٠

وفى صحيح البخارى : « باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه » . .

حدثنا سعيد بن عفير . قال : حدثنى الليث قال : حدثنى عبد الرحمن بن خالد ، ابن شهاب ، عن على بن الحسين - رضى الله عنهما - أن صفية زوج النبى - ﷺ - قالت : كان النبى - ﷺ - فى المسجد وعنده أزواجه فرحن ، فقال لصفية بنت حيى : « لا تعجلى حتى أنصرف معك ، وكان بيتها فى دار أسامة . فخرج النبى - ﷺ - معها فلقيه رجلان من الأنصار ، فنظرا إلى النبى - ﷺ - ثم جازا . فقال لهما النبى - ﷺ - : « تعاليا إنها صفية بنت حيى » قالا : سبحان الله يا رسول الله : قال : « إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم وإنى خشيت أن يُلقى فى أنفسكما شيئا »(٤٦٨)

****

(٤٦٨) صحيح البخارى بشرح الكرمانى ٦٩/٥

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
كتاب الحج

مفهوم الحج

الحَجُّ بفتح الحاء فى اللغة القصد ، تقول : حججت إلى مكان كذا أى قصدته ، وحج إلينا فلان أى قدم ، ورجل محجوج أى مقصود ، وقد حج بنو فلان فلانا إذا قصدوه وأكثروا الاختلاف إليه ، قال الشاعر :

وأشهد من عوف حلولا كثيرة　　يحجون بيت الزبرقان المزعفرا[1]

أما فى اصطلاح الفقهاء : فهو القصد إلى مكة للنُّسُك ، أو هو : قصد التوجه إلى البيت الحرام بالأعمال المشروعة فرضا وسنة .

أو هو أعمال مخصوصة تؤدى فى زمان مخصوص ومكانٍ مخصوص على وجه مخصوص ـ استجابة لأمر الله ـ تعالى ـ وابتغاء مرضاته .

فضل الحج :

رغب الشارع فى أداء فريضة الحج ، فمما جاء فى كونه من أفضل الأعمال ما يأتى :

(١) اللسان ـ مادة حجج ـ

● عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : سئل رسول الله - ﷺ - أى الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « ثم جهاد فى سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « ثم حج مبرور »(٢) . أى لا يخالطه إثم .

وهذا الحديث حجة لمن فضّل الحج على الصدقة .

قال الحسن : والحج المبرور هو الذى يرجع صاحبه زاهداً فى الدنيا ، راغباً فى الآخرة .

وقد روى الحديث السابق مرفوعاً بسند حسن - وقيل : إن برّه إطعام الطعام ولين الكلام .(٣)

●● وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما - والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .(٤)

● وحدث سفيان بن عُيينة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه ، عن النبى - ﷺ - قال : « تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفى الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد »(٥)

● وحدث وكيع عن مِسْعَر ، وسفيانُ عن منصور ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - قال : « من حج هذا البيت فلم

(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٨٢ وقال : متفق عليه .
(٣) فقه السنة ٦٢٦/١
(٤) نيل الأوطار ٢٨٢/٤ وقال : رواه الجماعة إلا أبا داود
(٥) سنن ابن ماجة ٩٦٢/٢

يَرْفُثْ ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه »[٦]

● ومما جاء فى أنه جهاد ما روته عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قلت : يا رسول الله . هل على النساء من جهاد ؟ قال : « نعم عليهن جهاد لا قتال فيه ـ الحج والعمرة »[٧]

● وروى الحسن بن على ـ رضى الله عنهما ـ أن رجلا جاء إلى النبى ـ ﷺ ـ فقال : « إنى جبان ، وإنى ضعيف أى لا أستطيع الجهاد ـ فقال : « هلم إلى جهاد لا شوكة فيه : الحج »[٨]

● وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « جهاد الكبير والضعيف والمرأة ـ الحج والعمرة »[٩]

● وعن عائشة بنت طلحة قالت : أخبرتنى أم المؤمنين عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، ألا نخرج فنجاهد معك فإنى لا أرى عملاً فى القرآن أفضل من الجهاد ؟ قال : « لا ، ولكن أحسن الجهاد وأجمله لكن : حج البيت حَجٌّ مبرور »[١٠] . قالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ـ ﷺ ـ .

(٦) المرجع السابق ص ٩٦٤
(٧) نيل الأوطار ٢٨٢/٤ وقال : رواه أحمد وابن ماجة وإسناده صحيح
(٨) فقه السنة ٦٥/١ وقال : رواه عبد الرزاق والقرطبى ورواته ثقات
(٩) سنن النسائى ١١٣/٥
(١٠) سنن النسائى ١١٤/٥

كتاب الحج

الحج يمحق الذنوب

ومما جاء فى أن الحج يمحق الذنوب الحديث الذى ذكرناه عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه »

● وما روى عن عمرو بن العاص قال : لما جعل الله الإسلام فى قلبى أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت : ابسط يدك لأبايعك » قال : فبسط يده ، فقبضت يدى ، فقال : « مالك يا عمرو . . ؟ قلت : اشترط . قال : « تشترط ماذا » ؟ قلت : أن يُغْفَر لى ؟ قال : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله ؟ وأن الهجرة تهدم ما قبلها ؟ وأن الحج يهدم ما قبله ؟ »[11]

الحجاج وفد الله

روى أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « الحجاج والعمار وفد الله ، إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم » .

وقال ـ ﷺ ـ : « وفد الله ثلاثة : الغازى والحاج والمعتمر »[12] .

وحقٌّ على الله أن يكرم وفده ، وأن يثيبهم الجنة ـ كما مر فى الحديث الذى ذكرناه قبل ـ ولما رواه ابن جريج ـ بإسناد حسن ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « هذا البيت دعامة الإسلام ، فمن خرج يؤم ـ أى يقصد ـ هذا البيت من حاجٍّ أو معتمر كان مضموناً على الله إن قبضه أن يدخله الجنة ، وإن ردَّه ردَّه بأجر وغنيمة »[13]

(١١) فقه السنة ٦٢٦/١ وقال : رواه مسلم
(١٢) سنن النسائى ١١٣/٥
(١٣) فقه السنة ٦٢٧/١

ولأن الحج جهاد كانت النفقة فيه كالنفقة فى الجهاد ، فهى فى سبيل الله .

عن بريدة قال : قال رسول الله - ﷺ - « النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله : الدرهم بسبعمائة ضعف »(١٤)

هذه المضاعفة فى الأجر مستفادة من قوله - تعالى -

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ (١٥)

ما حكم الحج ودليله ؟

لاشك فى أن الحج أحد أركان الإسلام الخمسة التى بنى عليها . قال - تعالى - ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ (١٦)

قال القرطبى : قال ابن عباس وغيره - المعنى : ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجبا .

---

(١٤) فقه السنة ٦٢٧/١/٦٢٨ . وقال : رواه ابن أبى شيبة وأحمد والطبرانى والبيهقى وإسناده حسن .

(١٥) البقرة ٢٦١

(١٦) آل عمران ٩٧

وقال الحسن البصرى وغيره : إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر .

وروى الترمذى عن الحارث عن على قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ، وذلك أن الله يقول فى كتابه : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »[17] .

وروى مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : خطبنا رسول الله - ﷺ - فقال : « يا أيها الناس ، إن الله فرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكلَّ عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله - ﷺ - : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » ثم قال : « ذرونى ماتركتكم »[18]

وروى النسائى قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى قال : حدثنا أبو هشام - واسمه المغيرة بن سلمة قال : حدثنا الربيع بن مسلم قال : حدثنا محمد بن زياد ، عن أبى هريرة قال : خطب رسول الله - ﷺ - الناس فقال : « إن الله - عز وجل - قد فرض عليكم الحج » فقال رجل : فى كل عام ؟ فسكت عنه - حتى أعاده ثلاثا - فقال : « لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ما قمتم بها ، ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بالشىء فخذوا

(١٧) تفسير القرطبى جـ ٤ ص١٥٣
(١٨) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٥٠٩/١

به ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه »(١٩) وفيه : حدث عبد الجليل بن حميد ، عن ابن شهاب عن أبى سنان الدؤلى عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قام فقال : « إن الله ـ تعالى ـ كتب عليكم الحج » فقال الأقرع بن حابس التميمى كل عام يا رسول الله ؟

فسكت ، فقال : « لو قلت نعم لوجبت ثم إذاً لا تسمعون ولا تطيعون ، ولكنه حجة واحدة »(٢٠)

وقال ابن عباس ـ فيما يذكره القرطبى ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من كان عنده مال يبلغه الحج فلم يحج ، أو عنده مال تحل فيه الزكاة فلم يزكه سأل عند الموت الرجعة . . . فقيل : يابن عباس ، إنا كنا نرى هذا للكافرين . فقال : أنا أقرأ عليكم قرآنا :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۝ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ۝١٠ ﴾ (٢١) .

قال الحسن بن صالح فى تفسيره ـ معناه

---

(١٩) سنن النسائى ١١٠/٥.
(٢٠) سنن النسائى ١١١/٥
(٢١) آية ١٠ سورة المنافقون

فأزكى وأحج[٢٢]

قال : وعن النبى - ﷺ - أن رجلا سأله عن الآية فقال : « من حج لا يرجو ثوابا ، أو جلس لا يخاف عقابا فقد كفر به » ومعنى لا يرجو ثوابا - كما نفهم - أن يكون حجه ليس لله ، بأن يسعى إليه لشهرة أو تجارة أو مغنم مادى فقط .

وروى قتادة عن الحسن قال : قال عمر - رضى الله عنه - : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى الأمصار فينظرون إلى من كان له مال ولم يحج فيضربون عليه الجزية . فذلك قوله - تعالى : « ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين »[٢٣]

وإذا كان هذا هو حكم الحج - وهو الوجوب على القادر .

فما حكم العمرة ؟

تجب العمرة على من يجب عليه الحج ، لقوله - تعالى - :

﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٢٤]

ولما روى الضبى بن معبد قال : أتيت عمر فقلت : إنى أسلمت يا أمير المؤمنين ، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىّ فأهللت بهما . فقال : هديت لسنة نبيك[٢٥] رواه النسائى -

(٢٢) تفسير القرطبى ١٥٣/٤
(٢٣) المرجع السابق ١٥٣/٤
(٢٤) البقرة ١٩٧
(٢٥) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ٥٠٩/١

وفى سنن النسائى : حدث شعبة قال : سمعت النعمان بن سالم قال : سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبى رُزَين أنه قال : يا رسول الله ، إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعْنَ ، قال : « فحج عن أبيك واعتمر »(٢٦)

واتفقت الأمة على فرضيَّة الحج ، فيكفر منكره .

ولكن اختلفوا فى حكم العمرة . .

وقبل أن نبين آراء الفقهاء فى ذلك نبين مفهوم العمرة . .

مفهوم العمرة :

العمرة فى اللغة : الزيارة ، وطاعة الله عز وجل ـ تقول : عمر فلان ربه ـ إذا عبده ، وعمر فلان ركعتين إذا صلاهما ، وهو يعمر ربه ـ أى يصلى ويصوم . .

فإذا قصد البيت بالزيارة قيل : اعتمر . .

والاعتمار فى الشرع ـ هو زيارة البيت الحرام بالشروط المخصوصة المعروفة ـ التى ستاتى بعد ـ

جاء فى اللسان ـ الذى فصل القول فى هذه المادة ـ قال الأسود : خرجنا عماراً ، فلما انصرفنا مررنا بأبى ذر ، فقال : أحلقتم الشعث ـ أى الشعر الذى تشعث وتفرق ـ وقضيتم التفث ـ وهو ما يصيب المحرم بالحج والعمرة من ترك الإدهان والغسل والحلق ـ عماراً ؟ أى معتمرين . .(٢٧)

---

(٢٦) سنن النسائى ١١١/٥

(٢٧) لسان العرب مادة عَمَر .

وصاحب اللسان يستشهد بذلك على أن عَمَر تأتى بمعنى اعتمر ، وأن العمرة هى الاعتمار ، ولكنه عاد فقال : لم يجىء فيها أعلم عمر بمعنى اعتمر لأن عمر بمعنى عبد وأطاع ، أما اعتمر فهى بمعنى ذهب إلى البيت وطاف وسعى .

وعلى هذا فإنا نقول : إذا رأينا شخصا ذهب لأداء العمرة نقول : إنه اعتمر ـ كما جاء فى نص الآية الكريمة :

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾(٢٨) .

حكمها :

بعض الفقهاء أخذوا بظاهر اللفظ فى قوله ـ تعالى ـ « وأتموا الحج والعمرة لله »

فحكموا بوجوبها . . . واستدلوا على ذلك بأحاديث منها : قال الصُّبَىُّ ابن معبد : أتيت عمر ـ رضى الله عنه ـ فقلت : إنى كنت نصرانيا فأسلمت وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىَّ ، وإنى أهللت بهما جميعا . فقال له عمر : هديت لسنة نبيك . قال ابن المنذر : ولم ينكر عليه قوله « وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىَّ » .

وبوجوبها قال على بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس ـ رضى الله

(٢٨) البقرة ١٥٨ .

عنهم - وروى الدارقطنى عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول : ليس من خِلْق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان ، من استطاع إلى ذلك سبيلا ، فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع(٢٩) .

وقد جزم بوجوب العمرة الإمام الشافعى والإمام أحمد . ودليل الوجوب إلى جانب ما مرحديث أبى رزين العقيلى أنه أتى النبى - ﷺ - فقال : إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن - السفر - فقال : « حج عن أبيك واعتمر »(٣٠) .

قال الإمام أحمد : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه .(٣١)

وقال المالكية ، والأحناف - فى بعض أقوالهم : العمرة ليست بواجبة .

واستدل القائلون بعدم الوجوب بما أخرجه الترمذى وصححه أحمد والبيهقى وابن أبى شيبة وعبد حميد عن جابر أن أعرابيا جاء إلى رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى . فقال : « لا وأن تعتمر خير لك »(٣٢)

واستدلوا أيضاً بحديث أركان الإسلام : « بنى الإسلام على خمس . . » أنه لم يذكر فى هذه الأركان العمرة ، واكتفى بالحج ، وكذلك اكتفى الله

(٢٩) تفسير القرطبى ص٣٤٥ .

(٣٠) نيل الأوطار جـ ٤ ص٢٨٠ وقال : رواه الخمسة وصححه الترمذى .

(٣١) نيل الأوطار ٤ / ٢٨١ .

(٣٢) المرجع السابق ، وضعف بعض من أسنده .

تعالى - بالحج فى قوله « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » .

ومن أدلة الشافعية على الوجوب ما جاء فى كتاب الأم ؟

الذى أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندى - وأسأل الله التوفيق - أن تكون العمرة واجبة ، فإن الله عز وجل - قرنها مع الحج فقال :

﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ (٣٣)

وأن رسول الله - ﷺ - اعتمر قبل أن يحج ، وأن رسول الله - ﷺ - سن إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات(٣٤) .

وقد ذكرنا - أن : الأحناف قالوا بعدم الوجوب فى بعض أقوالهم - لأن منهم من قال : إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر ، وقال بعضهم : تطوع ، ومنهم من أطلق عليها اسم السنة ، وقيل : إنها فرض كفاية ، وقيل : فرض عين .(٣٥)

ولكن المالكية أكدوا على سنية العمرة . فقد قالوا : وسنت العمرة عينا مرة - وهى طواف وسعى ، وزيادتها على المرة سنة كفاية لا عين .(٣٦) وسيأتى تفصيل لذلك - إن شاء الله - تعالى -

(٣٣) البقرة ١٩٦ .

(٣٤) الأم جـ٢ ص١١٣ .

(٣٥) الاختيار شرح المختارجـ١ ص١٥٧ - بالهامش - نقلا عن بدائع الصنائع .

(٣٦) حاشيةالدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٢ .

حكمة الحج

أفرد الله ـ تعالى ـ للحج سورة باسمه ، تناولت أهدافه وحكمته ، ولنقرأ قول الله ـ تعالى ـ فى ذلك :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ
لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ
عَذَابٍ أَلِيمٍ (٢٥) وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي
شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢٦) وَأَذِّن
فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ
(٢٧) لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ
مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨)
ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ
(٢٩) ﴾ (٣٧)

فهذه الآيات الكريمة تشير إلى أن من أهداف الحج شهود المنافع وذكر اسم الله .

والمنافع المذكورة هى المناسك ـ كعرفات والمشعر الحرام ، وقيل : هى المغفرة ـ وقيل : هى كل ما يرضى الله ـ تعالى ـ من أمر الدنيا والآخرة ،

---

(٣٧) الحج ٢٥ : ٢٩ .

وليس فى ذلك ما يمنع من التجارة الحلال .(٣٨) فقد قال ـ تعالى ـ

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾(٣٩)

قال العلماء : لما أمر الله ـ تعالى ـ بتنزيه الحج من الرفث والفسوق والجدال رخص فى التجارة . لأن ابتغاء الفضل ورد فى القرآن بمعنى التجارة ، قال تعالى ـ

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾(٤٠) .

والدليل على صحة هذا ما رواه البخارى عن ابن عباس ، قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا فى الجاهلية فتأثموا أن يتجروا ـ أى تأثم المسلمون ـ فى المواسم فنزلت هذه الآية .(٤١)

---

(٣٨) راجع تفسير القرطبى جـ١٢ ص٤١ .

(٣٩) البقرة ١٩٨ .

(٤٠) الجمعة ١٠ .

(٤١) تفسير القرطبى جـ٢ ص٣٩٠ وعكاظ نخل فى واد بينه وبين الطائف ليلة . وبينه وبين مكةثلاث ليال . وذو المجاز خلف عرفة . ومجنة بمر الظهران وهو بأسفل مكة على قدر بريد منها ، وكانت هذه أسواق العرب ينفقون منها . وظلت هذه الأسواق قائمة بعد الإسلام ثم تركت شيئا فشيئا .

وسيأتى مزيد إيضاح حول هذه المسألة إن شاء الله ـ تعالى ـ . . .

ومن الأهداف العليا للحج ـ ذكر الله كما أشارت آيات الحج ، لأن أيام الحج كلها أيام ذكر وعبادة ، ولذلك نهى عن الرفث والفسوق والجدال التى هى من هواجس الشيطان .

وفضل الذكر أشهر من أن يذكر ، ويكفى فى ذلك قوله ـ تعالى ـ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾ (٤٢) .

لقد فرض الله ـ عز وجل ، الحج على المسلمين القادرين لحكم كثيرة ، منها إلى جانب ما ذكرنا : اجتماع المسلمين فى صعيد واحد يعبدون إلهاً واحداً مخلصين له الدين القيم الذى هو أساس الفلاح والنجاح فى الدنيا والآخرة .

وإن من قواعد هذا الدين القيم أن أتباعه إخوة يجب عليهم أن يتعاونوا على البر والتقوى ، فيعمل كل منهم على نصرة أخيه وإن بعدت ديارهم وتفرقت أوطانهم .

ومن أجل هذه الأخوة التى يجب أن يستشعرها الجميع ، وحد الله فى موسم الحج بين ملابسهم ، فهم كلهم يرتدون لباساً واحداً متمثلاً فى الإزار والرداء ، وهم كلهم يهتفون بشعار واحد هو ـ لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . . .

(٤٢) الرعد ٢٨ .

إنهم على اختلاف لغاتهم وأجناسهم وألوانهم تجمعهم مشاعر واحدة هى الحرص على التقرب من الإله الواحد الأحد ، والعمل على رضائه ، والفوز بثوابه . . .

إنه المؤتمر العالمى الكبير الذى يجب أن يستثمره المسلمون لصالح أنفسهم ، ورقى شأنهم ، ورفعة أوطانهم ، والأخذ بيد الأمة الإسلامية إلى مدارج الرقى والكمال

وإنه فرصة مواتية لتناسى الأحقاد فيما بينهم ، وإزالة الجفوة بين أبناء هذا الدين الحنيف الذى فضلهم الله به ـ قال تعالى :

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠) ﴾ (٤٣) .

وفى الحج معان سامية ، فهو يُعَوِّد المسلم الصبر والبذل والإيثار وتحمل المشاق ، والأخذ بيد الضيف والمحروم ، ولعل فى تقديم الهدى والأضاحى ما يعود على الفقراء بالخير ، فإن فى ذلك مواساة لهم ، يشبع جائعهم ، ويكسى عاريهم ، وذلك تصديق لقوله ـ تعالى ـ

﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا

---

(٤٣) آل عمران ١١٠ .

صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ (٤٤)

والحج فرصة ثمينة لغسل الأوضار والذنوب وتجديد التوبة وتوثيق العلاقة مع الله ، إنه تصعيد بالروح نحو الملأ الأعلى لتستنشق فى رحاب الكعبة الطاهرة أنسام العفو والقبول ، وتستقبل عبير القرب من الله الذى يباهى بالحجيج ملائكته ، قائلا لهم : انظروا يا ملائكتى هؤلاء عبادى جاءونى شعثا غبرا من كل مكان يرجون رحمتى ، اشهدوا يا ملائكتى أنى قد غفرت لهم . .

الحج واجب مرة واحدة :

أجمع الفقهاء على أن الحج واجب فى العمر مرة واحدة ، وهو تطوع بعد ذلك لمن يشاء .

وهو واجب أيضاً على من ينذره ، فإذا نذر أن يحج فعليه الوفاء بنذره .

وقد مر من الأحاديث ما يؤكد فرضية الحج مرة واحدة فى العمر على القادر .

متى يجب الحج ؟

يجب الحج على الفور إذا توفرت الاستطاعة .

فكل من توفرت فيه شروط وجوبه ثم آخره عن أول عام استطاع فيه أثم بالتأخير عند الأحناف والمالكية والحنابلة .

(٤٤) الحج ٣٦ .

ولكن الشافعية قالوا : إنه فرض على التراخى ، فإن أخره عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر لم يكن عاصياً بهذا التأخير ، ولكن ذلك يكون بشرطين :

الأول : ألا يخاف فواته لكبر سن وعجز عن الوصول ، أو لضياع مال ، فإن خاف فواته بسبب ذلك وجبت الفورية ، وكان عاصياً إذا أخر .

الثانى : أن يتحقق عزمه على الفعل فيما بعد ، فان لم يفعل أثم .(٤٥)

وذكر الشيخ سيد سابق فى فقه السنة قال : ذهب الشافعى والثورى والأوزاعى ومحمد بن الحسن - من الحنفية - إلى أن الحج واجب على التراخى ، فيؤدى فى أى وقت من العمر ، ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة ، لأن رسول الله - ﷺ - أخر الحج إلى سنة عشر ، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه ، مع أن إيجابه كان سنة ست ، فلو كان واجبا على الفور لما أخره - ﷺ -(٤٦)

جاء فى مختصر المزنى - عن الشافعى : أُنْزِلت فريضة الحج بعد الهجرة وَأَمَّر رسول الله - ﷺ - أبابكر على الحج وتخلف - ﷺ - بالمدينة بعد منصرفه من تبوك - لا محارباً ولا مشغولاً بشىء - وتخلف أكثر المسلمين وهم قادرون على الحج ، وكذلك أزواج رسول الله - ﷺ - ولو كان تأخيره كمن ترك

(٤٥)الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٦٣١ .
(٤٦) فقه السنة ١ / ٦٢٨ .

الصلاة حتى يخرج وقتها ما ترك رسول الله - ﷺ - الفرض ، ولا تركه المتخلفون عنه . . .

ولم يحج - ﷺ - إلا حجة الإسلام وهى حجة الوداع . فوقت الحج ما بين أن يجب عليه إلى أن يموت .(٤٧)

إلا أن وجوب الفورية مؤيد بأحاديث كثيرة منها :

● عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى - ﷺ - قال : « **تعجلوا إلى الحج - يعنى الفريضة - فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له** »(٤٨) .

● عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل - أو أحدهما عن الآخر - قال : قال رسول الله - ﷺ - « **من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض ، وتضل راحلته ، وتعرض الحاجة** »(٤٩) .

● وعن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين . ما هم بمسلمين »(٥٠) .

وحجة الوجوب على الفور قوية .

وحجة الذين يقولون بالوجوب على التراخى يمكن دفعها .

---

(٤٧) مختصر المزنى على الأم جـ٢ ص٤٤ .

(٤٨) نيل الأوطار ٤ / ٢٨٤ وقال : رواه احمد .

(٤٩) المرجع السابق وقال : رواه أحمد وابن ماجة .

(٥٠) المرجع السابق

فالدليل الذى ساقوه وهو أن الحج فرض سنة ست ، والنبى - ﷺ - لم يحج إلا سنة عشر . يمكن الرد عليه بأن تأخير الحج بالنسبة للنبى - ﷺ - كان بسبب عدم الاستطاعة ، فقد كانت قريش له وللمسلمين بالمرصاد ، وحين حاول الاعتمار سنة الحديبية صدته عن البيت ، وتم صلح الحديبية المشهور الذى بمقتضاه أدى عمرة القضاء فى العام القابل . . لقد كان جو البلاد ملبداً بغيوم الحرب والاستعداد فكيف يستطيع الحج ؟

والدليل الآخر الذى ساقوه وهو أنه بعد العودة من تبوك لم يحج ، وكلف أبابكر بالحج ، فقد كان هذا العام بالنسبة للنبى - ﷺ - يسمى عام الوفود ، أقبلت وفود العرب من كل مكان للنبى - ﷺ - يبايعونه على الإسلام ، وفى ذلك توطيد للعقيدة الإسلامية ، ونشر للدين ، وأمان للمسلمين وهو أمر ضروى يستدعى البقاء بالمدينة ، هذا إلى جانب أنه مازالت هناك بقية من المشركين على شركهم نزلت بخصوصهم سورة « براءة » التى قضى بنزولها تحريم البيت على المشركين وكانوا يحجونه قبل ذلك ، وحجوه فى حجة أبى بكر . أما بعد ذلك فقد أصبح الطريق ممهداً أمام النبى - ﷺ - وأصبح الجو مهيئاً لحجه فى العام القابل حيث لم يكن هناك أحد غير مسلم ، وحيث كانت هذه الحجة وداعاً له من أمته التى أبلغها مجتمعة وصاياه الحكيمة التى أشهد عليها بقوله : « ألا هل بلغت ، اللهم فاشهد » .

قال الشوكانى : يجاب على من أوجب الحج على التراخى بحجة أن النبى

- ﷺ - لم يحج إلا سنة عشر مع فرضية الحج قبل ذلك - بما يأتى : -

إنه قد اختلف فى الوقت الذى فرض فيه الحج ، ومن جملة الأقوال أنه فرض فى سنة عشر فلا تأخير إذن ، ولو سلم أنه فرض قبل العام العاشر فتراخيه - ﷺ - إنما كان لكراهة الاختلاط فى الحج بأهل الشرك ، لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت فلما طهَّر الله البيت الحرام منهم حج - ﷺ - فتراخيه لعذر ، ومحل النزاع التراخى مع عدم العذر .(٥١) .

شروط وجوب الحج :

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج الشروط الآتية :

١ - الإسلام - قال صاحب الفقه على المذاهب الأربعة : الإسلام شرط عند **الأحناف والشافعية والحنابلة** . أما المالكية فقالوا : إن الإسلام شرط صحة لا شرط وجوب . فيجب الحج على الكافر عندهم ، ولكنه لا يصح إلا بالإسلام .(٥٢) .

وعبارة المالكية فى ذلك : الحج والعمرة صحتها بالإسلام لأنه لابد فيهما من النية ، وكل عبادة كذلك ، فشرط صحتها الإسلام ، لأن النية شرط صحتها الإسلام(٥٣) .

وقال الشافعية : لا يجب الحج على الكافر الأصلى ، أما المرتد فإن الحج

(٥١) نيل الأوطار للشوكانى جـ٤ ص٢٨٥ .
(٥٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ ص٦٣٢ .
(٥٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٣ .

واجب عليه ، ولا يصح إلا إذا أسلم . فإذا مات بعد إسلامه قبل أن يحج حُجَّ عنه من تركته .(٥٤)

٢ ـ البلوغ . فلا يجب الحج على الصبى الذى لم يبلغ الحلم لقوله ـ ﷺ ـ أيما صبى حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام .(٥٥)

فإذا حج الصبي وكان مميزا يدرك معنى أعمال الحج فإنه يصح منه ولا يسقط عنه الحج المفروض ، لأنه من غير أهل الوجوب ، فلم يجزئه هذا الحج إذا صار من أهل الوجوب ، كالصبى يصلى ثم يبلغ فى الوقت .

فإذا وجد البلوغ فى الوقوف بعرفة أو قبله أجزأه عن حجة الإسلام ، لأنه أتى النسك حال الكمال فأجزأه ـ كما لو وجد ذلك قبل الإحرام .

وإن وجد البلوغ بعد الوقوف بعرفة فى وقته ، فرجع فوقف فى الوقت أجزاه .

وإن فاته ذلك لم يجزئه لفوات ركن الحج قبل الكمال .

وإن لم يكن الصبى مميزاً ، وحضر الحج كُلِّف وليه بالقيام بأعمال الحج عنه .

٣ ـ العقل ، فلا يجب الحج على المجنون ، ولا يصح منه ، فهو كالصبى غير المميز فى ذلك ، وهذا متفق عليه .(٥٦)

---

(٥٤) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ ص٦٣٢ .

(٥٥) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ / ٥١٠ .

(٥٦) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ / ٥١١ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٦٣٢ .

٤ ـ الحرية ، فلا وجوب على عبد مملوك ، ولكنه إن حج صح منه ، ويشترط فى صحة حجه إذن سيده له .

وإذا أعتق العبد وجب عليه الحج متى استطاع ذلك . وإذا حج العبد مع سيده ، فمات قبل أن يعتق فقد أجزأ حجه عنه . قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : أيها الناس ، أسمعونى ما تقولون وافهموا ما أقول لكم : أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه ، وإن عتق قبل أن يموت فليحجج ، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه ، وإن بلغ فليحجج .(٥٧)

وقال الحنابلة : إن حج العبد فحجه صحيح لأنه من أهل العبادات ، فصح حجه كالحر ، فإن أحرم صح إحرامه بإذن سيده وبغير إذنه ، لأنها عبادة بدنية فصحت منه بغير إذن سيده كالصلاة .

فإن أحرم بإذن سيده لم يجز تحليله ، لأنها عبادة تلزمه بالشروع فلا يملك السيد تحليله منها إذا شرع فيها بإذنه ، كقضاء رمضان .

وإن أحرم بغير إذنه فقال أبوبكر ـ من علماء الحنابلة : لا يملك تحليله لذلك .

وقال ابن حامد ـ من علمائهم أيضا : ـ له تحليله ـ لأن حق السيد فيه ثابت لازم ، فلا يملك العبد إبطاله بما لا يلزمه كالاعتكاف ، فإن أذن له ثم رجع قبل إحرامه فهو كمن لم يأذن له . .

---

(٥٧) الأم للشافعى جـ١ ص٩٥ .

وإذا نذر العبد الحج انعقد نذره لأنه مكلف ، فإن كان بإذن سيده لا يملك منعه من الوفاء به ، وإن كان بغير إذنه فله منعه . وإن عتق فعليه الوفاء به ، ولكن لا يؤديه إلا بعد حجة الإسلام .(٥٨)

٥ ـ الاستطاعة ، فلا حج على من لا يستطيع باتفاق المذاهب لقوله تعالى ـ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٥٩) .

ويقول الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتى الجمهورية الأسبق فى بيان معنى الاستطاعة عند الأئمة الأربعة :

أجمع المسلمون على أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج وسنة العمرة ، واختلف الفقهاء وأئمة المذاهب الأربعة فى المراد منها :

« فمذهب الحنفية »

أن الاستطاعة هى كون الحر المكلف صحيح البدن سالما من الآفات المانعة عن القيام بما لابد منه فى السفر . فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه ، ولاعلى أعمى وإن وجد قائدا ، ولاعلى محبوس وخائف من سلطان . . .

وأن يكون ذا زاد صالح لمثله ، فالمعتاد للحم ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادراً . وذا راحلة مختصة به فلا يكفى لو قدر على راحلة مشتركة يركبها مع غيره بالتعاقب . . وأن يكون مالكا للزاد والراحلة أو عنده

---

(٥٨) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ / ٥١٨

(٥٩) آل عمران ٩٨ .

من المال ما يحصل به عليها . فلا يجب بإباحة أو إعارة ، وأن يكون ذلك فاضلا عن حوائجه الأصلية ، ومنها المسكن الذى يسكنه هو أو من يجب عليه مسكنه .

ولو كان المسكن كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فلا يلزمه بيع الزائد ، كما لا يلزمه بيع الكل والاكتفاء بسكنى الإجارة .

ومنها أيضاً بقاء رأس مال لحرفته كتاجر ومزارع إن احتاجت لذلك .

ورأس المال يختلف باختلاف الناس ، والمراد ما يمكنه الاكتساب به قدر كفايته وكفاية عياله .

ومنها وجود نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير إلى حين عودته .

والنفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى ، . فمتى توفرت هذه الأمور مع أمن الطريق وغلبة السلامة ، ومع زوج أو محرم لامرأة وجب الحج لتحقق الاستطاعة المشروط بها حكم الحج والعمرة .

والاستطاعة عند المالكية

إمكان الوصول لمكة إمكانا عاديا بمشى أو ركوب براً أو بحراً بلا مشقة فادحة ـ أى عظيمة خارجة عن العادة ، وأمن على نفس ومال من ضرر أو ظلم من ظالم فإن خيف ذلك سقط وجوبه .

فالاستطاعة عند المالكية لا تتوقف على ملك الزاد والراحلة . . . .

وحديث ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة »[٦٠] ضعيف .

(٦٠) هذا الحديث فى نيل الأوطار جـ ٤ ص٢٨٨ وقال : رواه الدارقطنى ، وروى ابن ماجة مثله .

فإذا أمن على نفسه وكان له صنعة تقوم به وتليق بمثله كحلاقة وخياطة وخدمة بأجرة وقدر على المشى - عد مستطيعا ووجب عليه الحج .

ولو كان أعمى يهتدى بنفسه أو بقائد ولو بأجرة قدر عليها .. فهو مستطيع ، إذا كان ذكرا لا امرأة ، فانه يسقط عنها بل يكره لها ذلك ولو قدرت على المشى مع قائد .

وكذلك يعد الشخص مستطيعا إذا قدر على الوصول ولو بثمن ماشية أو عقار أو ثياب فاضلة عن ثياب بدنه ، لا بدين ولو من ولده إذا لم يرج الوفاء ، ولا بعطية من هبة أو صدقة إن لم يكن معتادا لذلك ، ولا بمشقة فادحة .

وكذا يجب عليه إذا قدر على الوصول ولو أدى إلى افتقاره - أى صيرورته فقيرا بعد حجه ، أو ترك ولده ومن تلزمه نفقته للصدقة إن لم يخش عليهم ضياعاً أو شديد أذى ، بأن كان الشأن عدم الصدقة عليهم أو عدم من يحفظهم ، وهذا على القول بوجوب الحج فورا كما هو أرجح القولين .

وأما على القول بأنه واجب على التراخى إلى خوف الفوات فلا إشكال فى تقديم نفقة الأولاد والأبوين والزوجة على الحج .

وكذا يجب عليه إن قدر على الوصول بسؤال الناس وكان عادته السؤال فى الحضر وظن الإعطاء وإلا سقط عنه .

واعتبر فى الاستطاعة زيادة على إمكان الوصول مايعود به من المال أو مايقوم مقامه إلى وطنه أو أقرب مكان يعيش به إذا لم يمكنه الإقامة بمكة .

وزيد فى حق المرأة زوج يسافر معها أو محرم أو رفقة آمنة إذا كان حجها فرضا ، إما إذا كان نفلا أو عمرة فلابد من الزوج أو المحرم وإلا حرم عليها .

ومن غير المستطيع سلطان يخشى من سفره العدو أو اختلال الرعية أو ضررا عظيما يلحقه بعزله مثلا - لا مجرد العزل .

والمعتمد أنه لا تصح النيابة فى الحج عن حى مطلقا سواء كان المحجوج عنه مستطيعا أولا فى فرض أو نفل .

وتصح مع الكراهة عن ميت أوصى به ، كما يكره للمستطيع الذى عليه حجة الفرض أن يبدأ بالحج عن غيره بناء على أنه واجب على التراخى ، وإلا منع البدء به عن غيره .

الاستطاعة عند الشافعية نوعان :

استطاعة بالنفس : وهى أن يكون صحيح البدن مالكا للزاد والراحلة لذهابه وإيابه ، أو مايقدر به على تحصيل ذلك ، آمنا على نفسه وماله وعياله .

واستطاعة بالغير : وهى أن يكون عاجزا عن الحج بنفسه لمرض أو زمانة وله ماله يدفعه إلى من يحج عنه فيجب عليه فرض الحج ، أو ليس له مال ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج وكان مستطيعا فيجب عليه أن يأمره بالحج .

كما تجب الإنابة عن ميت لزمه الحج فى حياته ولم يحج فيجب على الوارث أن ينيب من يحج عنه من تركته .

والمراد بالزاد والراحلة كل ما يحتاجه مريد الحج فى سفره من مؤنة وكسوة وأجرة ركوب ـ برا وبحرا ـ ولخادم ومعين ومحرم بالنسبة للمرأة ، ويشترط أن يكون ذلك فاضلا عن الأمور الآتية :

(أولاً) عن مؤنة عياله ومن يلزمه الإنفاق عليه من أصل وفرع بحيث يترك لهم ما يكفيهم فى جميع حوائجهم مدة ذهابه وإيابه حتى يعود إليهم .

(ثانياً) عن مسكنه اللائق به وخادمه المحتاج إليه لكبر أو منصب ـ سواء كان ذلك مستأجراً أو ملكا ، فلا يلزمه أن يبيع مسكنه ولا عبده للحج إلا إذا كان مكتفيا بالسكنى فى وقف أو مدرسة ـ وهذا إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته أو فضل من ثمنها مالا يفى بحجه وكانت سكنى مثله ، والعبد لائقا بخدمة مثله ، فإن وفى ثمن بعض الدار بمؤنة الحج وكفاه لسكناه باقيها ، أو كانا لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لوفَّى الزائد بمؤنة الحج ، فإنه يلزمه الحج كما ذكره الإمام النووى فى مجموعه .

ولو كان له مسكن يحتاج لسكنى بعضه وإجارة بعضه الآخر لنفقته أو نفقة من تلزمه نفقته ، وكان ثمن ما يستغله للنفقة غير كاف لمصاريف الحج والنفقة على عياله إلى عودته ، فلا يلزمه بيع ما يستغله للنفقة ولا ما ينتفع به للسكنى ، وكذلك لو كان له مال ولا يملك مسكنا ، وكان المال بقدر ثمن المسكن أو يزيد عليه بما لا يكفيه لحجه جاز له شراء المسكن ، ولا يجب عليه الحج . وتقدم عن الحنفية أن المسكن الذى سكنه هو أو من يجب عليه مسكنه ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل لا يلزمه بيعه ولا بيع الزائد منه ليحج به .

(ثالثا) أن يكون فاضلا عن دينه سواء كان حالا أو مؤجلا - لآدمى ، أو لله تعالى - كنذر وكفارة ، وإذا سقط الحج بالدين فبالاستدانة لا يصير واجبا .

(رابعا) أن يكون فاضلا عن آلات الحرف كآلات النجارة والحدادة وغير ذلك من الصنائع مهما كانت قيمتها ، ومثل ذلك خيل الجندى وسلاحه وبهائم الزراع ، وكتب الفقه ، إلا إن كان له من كل كتاب نسختان فيباع الزائد .

وإن كان للإنسان مال فى ذمة غيره وأمكنه تحصيله فى الحال فهو كالحاصل عنده فيلزمه الحج ، وإن لم يمكن تحصيله فى الحال فكالمعدوم .

وفى المجموع : إذا كان له بضاعة يكسب منها كفايته وكفاية عياله أو كان له عَرَض تجارة يحصل من غلته كل سنة كفايته وكفاية عياله ، وليس معه ما يحج به غير ذلك ، وإذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا ولا يفضل شيء ، فهل يلزمه الحج ؟ فيه وجهان .

والصحيح عند جمهور الأصحاب أنه يلزمه وبه قال أبو حنيفة .

وقيل : لا يلزمه وبه قال أحمد وجماعة ، وكذلك من لم يجدْ زادا ولا راحلة ، وكان عادته سؤال الناس أو المشى ، فهل يلزمه الحج ؟ فيه وجهان ، قيل : لا يلزمه ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب مالك قال البغوى . وهو قول العلماء .

وقال مالك يلزمه الحج فى الصورتين - أى لأنه مستطيع وبه قال داود .

ومن له صنعة يكسب بها كفايته لنفقته استحب له أن يحج لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها .

والاستطاعة عند الحنابلة :

ملك الزاد والراحلة لذهابه وإيابه ، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك من نقد أو عرض . . . .

فعن أنس « أن النبى - ﷺ - سئل عن السبيل فقال الزاد والراحلة » ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فكان ذلك شرطا كالجهاد.

والزاد يعتبر مع قرب المسافة وبعدها . . . والمراد به ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة صالحة لمثله ، وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط ، ولو قدر على المشى - وهو ما تقصر فيه الصلاة - لا فيما دونها ، فيلزمه المشى إلا مع العجز لكبر ونحوه كمرض فتعتبر الراحلة حتى فيما دون المسافة ، للحاجة إليها إذن .

ويعتبر فى الاستطاعة من يخدمه إن لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره لأنه من سبيله - دون صنعة تكفيه عن الزاد فى سفره - فليس بمستطيع لما تقدم أن الاستطاعة ملك الزاد والراحلة أو ما يقدر به على تحصيلها .

ويعتبر أن يكون ذلك فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن يحتاج إليه لسكناه أو إلى أجرته لنفقته أو نفقة عياله لتأكد حقهم - كما يفهمه حديث « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول » .

وكذلك ما يحتاج إليه من كتب لأنها فى معنى المسكن ونحوه .

ويعتبر أيضا أن يكون ذلك فاضلا عن بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه لو صرف شيئا منها فى حجه لما فيه من الضرر عليه ، وعن خادم لأنه من الحوائج الأصلية ، وعن قضاء دينه حالا كان أو مؤجلا لله أو لآدمى ، وعما

لابد منه لمئونته ومئونة عياله الذين تلزمه مئونتهم ، لأن ذلك مقدم على الدين فلأن يقدم على الحج أولى .

لكن إن فضل منه عن حاجته وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه ، كأن كان له مسكن واسع ، أو خادم نفيس(٦١) فوق ما يصلح له ، وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه ، ويفضل ما يحج به وجب بيعه للحج .

ويعتبر فى الاستطاعة أيضا أن يكون له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله إلى أن يعود ، من مال أو أجور عقار أو ربح بضاعة .

ولا يصير العاجز عن ذلك مستطيعا ببذل غيره له مالاً أو مركوبا ، ولو كان الباذل ولداً أو والداً لما فيه من المنة .

فمن توفر له شرط الاستطاعة على الوجه المذكور مع الأمن على نفسه وماله وجب عليه الحج فوراً ـ انظر كشف القناع .

قال الشيخ مخلوف : هذا ملخص ما ذكره الفقهاء فى هذا المسألة . ومنه يعلم أن ما يفعله بعض العامة من الاستدانة وإقامة الحفلات قبل سفر الحج وبعد العودة منه ، وما يرتكبونه من ترك أولادهم ومن تهمهم نفقته بلا عائل ، وترك قضاء ما عليهم من الديون ورد المظالم ونحو ذلك ، مع كونه غير جائز شرعا فهو موجب لعدم قبول حجهم .(٦٢)

(٦١) المقصود بالخادم العبد المملوك ، ولم يعد ذلك الآن . ويمكن أن ينطبق ذلك على الأدوات النفيسة كالعربات والمقتنيات التى يمكن الاستغناء بما هو دونها عنها . .

(٦٢) دليل الحاج ـ الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتى البلاد المصرية سابقا ص٨٠ : ص٨٤ من مطبوعات بنك فيصل الإسلامى .

وتلخيصا لما سبق نقول : إن الاستطاعة سواء كانت شرطا للوجوب أو شرطا للصحة فإنها تتحقق بما يأتى :-١ - صحة البدن ، فإن كان المكلف عاجزاً بسبب شيخوخة أو مرض مزمن لزمه أن يكلف غيره الحج عنه إن كان قادراً على القيام بنفقات حج من ينوب عنه .

٢ - أن يكون الطريق آمنا لا يخشى فيه الحاج على نفسه وماله ومتاعه ، فإن كان هناك وباء منتشر أو حروب مشتعلة فى طريق الحج تحول دون الوصول إلى البيت الحرام ، أو يخشى ضررها براً أو بحراً أو جواً ، أو كانت هناك عصابات تقطع الطريق . فهذا ينافى الاستطاعة .

٣ - ملكية الزاد والراحلة التى تبلغ المكان ، والمقصود بملكية الراحلة القدرة على أجرة الركوب واستئجار وسيلة النقل التى توصله إلى غايته ، سواء كانت الوسيلة دابة أو عربة أو سفينة أو طائرة فى الذهاب والإياب . .

هذا بالنسبة لمن هو بعيد عن مكة ، أما القريب منها ويمكنه المشى فلا يشترط ملكية الراحلة ، وقد علم الله - تعالى - أن من عباده من يأتون البيت رجالا - أى سائرين على أقدامهم : قال - تعالى -

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ (٦٣)

أيهما أفضل فى الحج : الراكب أم الماشى ؟

---

(٦٣) الحج ٢٧

وعلى ذكر الآية السابقة يرد سؤال .... أيهما أفضل الذى يسعى إلى الحج ماشيا أو الذى يسعى إليه راكبا ؟

والإجابة على هذا السؤال تكفل بها القرطبى فقال :

لا خلاف فى جواز الركوب والمشى ، واختلفوا فى الأفضل منهما ، فمذهب مالك والشافعى وآخرين إلى أن الركوب أفضل ـ اقتداء بالنبى ـ ﷺ ـ ولكثرة النفقة ، ولتعظيم شعائر الحج بأبهة الركوب .

وذهب غيرهم إلى أن المشى أفضل لما فيه من المشقة على النفس ، ولحديث أبى سعيد قال : حج النبى ـ ﷺ ـ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة وقال : « اربطوا أوساطكم بأزركم ـ جمع إزار ـ » .

ومشى خلط الهرولة ـ(٦٤) أخرجه ابن ماجة فى سننه .

ولا خلاف فى أن الركوب عند مالك فى المناسك كلها أفضل للاقتداء بالنبى ـ ﷺ ـ

ومن أدلة الذين يفضلون المشى على الركوب . تقديم كلمة « رجالاً » على « وكل ضامر » فى الآية الكريمة ... وقول ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ « ماآسى على شىء فاتنى إلا أن لا أكون حججت ماشيا ، فإنى سمعت الله ـ تعالى ـ يقول :

« يأتوك رجالاً » .

(٦٤) خلط الهرولة . أى يخلط المشى بالهرولة فيمشى حينا ويهرول حينا

وقال ابن أبى نجيح : حج إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - ماشيين .(٦٥)

وكان بعض الصحابة يفضلون المشى على الركوب فى ذهابهم إلى الحج ، وجاء فى أسد الغابة أن الحسن بن على - رضى الله عنهما - حج عدة حجات ماشياً ، وكان يقول : إنى لأستحيى من ربى أن ألقاه لم أمش إلى بيته .(٦٦)

ولكن بعض الفقهاء تمسكوا بظاهر اللفظ فى حديث النبى - ﷺ - « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا ، وذلك أن الله تعالى - يقول :

« ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً »(٦٧) .

فقالوا : إن الزاد والراحلة شَرْطَا الاستطاعة ، فمتى فقدهما فقد سقط عنه الحج . .

وقول هؤلاء حق - إلا أن هناك من يقدر على المشى ، وهناك من يملك الراحلة ، ومع ذلك ينأى عنها ويفضل المشى - إيثاراً للمشقة على الراحة ، فلا حرج على من يفعل ذلك ، وما على المحسنين من سبيل . وإنما الأعمال بالنيات .

هل يحول البحر دون الحج ؟

استدلّ بعض العلماء بعدم ورود ذكر البحر فى الآية الكريمة .

(٦٥) راجع تفسير القرطبى حـ١٢ صـ٣٩

(٦٦) أسد الغابة فى معرفة الصحابة حـ٢ صـ١٣ ترجمة الحسن بن على

(٦٧) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ٤ /٢٧

« وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر . . »

على أن فرض الحج يسقط عمن يحول بينه وبين مكة البحر . .

وأجيب بأنه لا يلزم من سقوط ذكره سقوط الفرض فيه ، وذلك أن مكة ليست فى ضفة بحر فيأتيها الناس فى السفن ، ولابد لمن ركب البحر أن يصير إلى مكة إما راجلا أو راكبا على ضامر ، فإنما ذكرت حالتا الوصول ، فلا يجوز إسقاط فرض الحج بمجرد البحر . فأما إذا اقترن به عدو وخوف ، أو هول شديد أو مرض يلحق شخصاً . فمالك والشافعى وجمهور العلماء على سقوط الوجوب بهذه الأعذار ـ لا بالبحر ـ وأنه ليس بسبيل يستطاع .

وذكر بعضهم : أن الوجوب لا يسقط بهذه الأعذار وهو ضعيف .(٦٨)

وإذا كانت الآية لم تذكر البحر صراحة ، إلا أن فى الآية ما يشير إلى كافة النواحى الإسلامية ، وهو قوله : « يأتين من كل فج عميق » فالفج العميق لا يخص مكانا بعينه ، بل يعم كل قطر إسلامى ، وكل مكان يذكر فيه اسم الله .

ولئن كانت الآية لم تذكر البحر ، فإن هناك من الأحاديث ما ذكر فيه ركوب البحر فسقط بذلك الاحتجاج .

عن عبدالله بن عمر وقال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمراً أو غازيا فى سبيل الله ـ عز وجل ـ فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحراً »(٦٩) .

(٦٨) تفسير القرطبى جـ١٢ ص٤٠ .
(٦٩) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص٢٨٨ وقال : رواه أبوداود وسعيد بن منصور فى سننهما .

فهذا الحديث يجيز للحاج والمعتمر والغازى فى سبيل الله ركوب البحر . . ولكن البحر إذا كان مخوفاً أو السفينة غير صالحة فقد ورد النهى عن ركوبه . وفى ذلك حديث شريف . .

عن أبى عمران الجونى قال : حدثنى بعض أصحاب النبى ـ ﷺ ـ وقد غزونا نحو فارس ـ فقال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « من بات فوق بيت ليس له إجّارٌ فوقع فمات فقد برئت منه الذمة ، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة »(٧٠)

والإجّار ـ بكسر الهمزة وتشديد الجيم ـ السور الذى يعمل حول سطح المنزل فيمنع الإنسان من السقوط ـ فهذا صريح فى عدم التغرير بالنفس ، وفى منع الإنسان أن يركب البحر وهو هائج مضطرب خشية التلف ، والقرآن الكريم يحذر الناس أن يغرروا بأنفسهم أو يعرضوها للتلف قال ـ تعالى ـ

﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾(٧١) .

ولا شك فى أن الجو كالبحر ، فيجوز للحاج أن يركب الطائرة ، إلا إذا كانت هناك حالة حرب تحول دون وصول الطائرات إلى غاياتها . .

إن ذكر الراحلة لا يعنى قصر الركوب عليها ، بل يعنى الوسيلة التى تصل

(٧٠) نيل الأطار ٤ / ٢٨٩ وقال : رواه أحمد . .
(٧١) البقرة ١٩٥ .

بالإنسان إلى غايته ، وقد قال ـ تعالى ـ
﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ (٧٢)

ما حكم الناشىء فى غير بلاد الإسلام ؟

من شروط إيجاب الحج العلم بكون الحج فرضا بالنسبة لمن كان فى غير بلد من بلاد الإسلام . فمن نشأ فى ديار غير مسلمة ولم يخبره بفرضية الحج رجلان عدلان أو رجل وامرأتان فإن الحج غير واجب عليه .

هذا ما قاله فقهاء الأحناف ، وقالوا ذلك قبل أن تتقارب المسافات بسبب ماجدَّ من وسائل حديثة جعلت العالم كله كأنه وطن واحد ، وأجهزة الإعلام التى تذيع الأخبار صباح مساء أصبحت فى كل ركن ودار ، ولم يعد من المستحيل أن يجهل أحد فى أى مكان أن السعودية تستقبل فى شهور الحج وفود الله القادمين إليها يقصدون بيت الله الحرام . والمسلم فى الديار غير الإسلامية يهمه فى المقام الأول متابعة أخبار المسلمين ولاسيما فى الأماكن المقدسة التى يتوجه إليها فى صلاته يوميا . فقد أصبحت هذه الأجهزة تصل إلى كل مكان ، وحجة على كل إنسان . . وأصبح العلم بفرضية الحج من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة . . ولهذا فإن الحج أصبح واجبا على كل مسلم فى كل مكان مادام مستطيعا له . .

حكم الأعمى عند الأحناف :

اشترط الأحناف ـ كما قلنا ـ سلامة البدن فلا يجب على مقعد ومفلوج

(٧٢) النحل ٨ .

وشيخ لا يثبت على الراحلة ، ولا يجب عليهم أن يكلفوا غيرهم الحج عنهم .

ويلحق بهؤلاء المحبوس أيضاً ، والخائف من السلطان الذى يمنع الناس من الحج .

أما الأعمى : فإن كان قادراً على الزاد والراحلة ، ولم يجد القائد الذى يدله على الطريق سقط عنه الحج .

وإن وجد القائد وجب عليه أن يكلف غيره الحج عنه . .

لقد اتفق الأحناف على ذلك على الرغم من اختلافهم فى الجمعة بالنسبة للأعمى - ففى الجمعة قال أبوحنيفة : لا تجب على الأعمى ولو وجد قائدا ، لأن القائد قد يتركه فى الطريق .

وقال صاحباه - أبويوسف ومحمد - تجب إذا وجد قائداً لأنه يصير قادراً على السعى .(٧٣)

أما فى الحج فقد قالوا جميعا : إن لم يجد القائد سقط عنه الحج ، وإن وجده كلف غيره أن يحج عنه . . . وحجتهم فى ذلك أن البذل فى القيادة غالب فى الجمعة نادر فى الحج . »(٧٤)

ولكنه إن حج أجزاه . .

وعند المالكية :

الأعمى إذا كان له قائد يقوده ولو بأجرة غير مجحفة وجب عليه الحج .

(٧٣) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص٨٢ .
(٧٤) المرجع السابق ص١٤٠ .

مادام له مال يوصله ، وإلا سقط عنه .(٧٥)

وقال الشافعية :

لا يجب الحج على الأعمى إلا إذا وجد قائداً ، ولو بأجرة بشرط قدرته عليها .

فإن لم يجد القائد أو وجده ولم يقدر على أجرته فلا يجب الحج عليه ولو كان يحسن المشى بالعصا .

وأن يكون ممن يثبت على الراحلة بدون ضرر شديد ، وإلا فهو غير مستطيع بنفسه .(٧٦)

حج المرأة :

المرأة تحج بشروط :

● أن يكون معها زوجها ، أو أحد محارمها .

والمحرم هو الذى لايحل له زواجها بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع . ويستوى فى ذلك الشابّة والعجوز .

قال الأحناف : يشترط الزوج أو المحرم إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فأكثر ، ولا يشترط فى أقل من ذلك ، بل يجب عليها بدونهما .

لقوله على الصلاة والسلام ـ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فما فوقها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها » .

---

(٧٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١ / ٦ .
(٧٦) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٧٣٦

والمحرم كل من لا يحل له نكاحها على التأبيد لقرابة أو رضاع أو مصاهرة .

ولابد فى المحرم من العقل والبلوغ ـ لعجز الصبى والمجنون عن الحفظ ـ ونفقة المحرم عليها ، لأنه محبوس لحقها .

وذكر بعض علماء الأحناف : أنه لا يلزمها ، لأن المحرم شرط ، وليس عليها تحقيق الشروط .

فإن لم يكن لها محرم فلا يجب عليها الحج . لأنها ليست مستطيعة(٧٧)

ويشترط الأحناف للمرأة أيضاً ألا تكون معتدة بالطلاق أو بموت الزوج(٧٨) .

رأى المالكية : وقال المالكية : يشترط فى حق المرأة التى تملك الزاد والراحلة وأمن الطريق أن يكون معها زوج أو محرم من محارمها . .

ويجوز أن تخرج فى رفقة مأمونة . فإن فقدت ذلك سقط عنها الحج .

ويشترط أن يكون الركوب ميسورا لها ولمحرمها إذا كانت المسافة بعيدة ، ولا يُحَدُّ البعد بمسافة القصر ، بل بما يشق المشى فيه على المرأة ، ويختلف ذلك باختلاف النساء ، فيلاحظ فى كل امرأة ما يناسبها .

ولا يجب الحج على المرأة إذا تعين السفر فى سفن صغيرة لا تتمكن فيها المرأة من الستر وحفظ نفسها .

(٧٧) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص١٤١ .
(٧٨) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ ص٦٣٤ .

ولا يجوز الإحرام بالحج للمعتدة من طلاق أو وفاة ، بل يجب عليها ملازمة بيت العدة . فإذا أحرمت صح مع الإثم ، ومضت فيه ، ولا تمكث فى بيت العدة .(٧٩)

وعند الحنابلة :

المحرم للمرأة من شرائط الوجوب ، لا يجب الحج بدونه كالزاد والراحلة يضاف إلى ذلك إمكان المسير ، وهو أن تكمل الشرائط فيه وفى الوقت سعة يتمكن من السير لأداء الحج ، وتخلية الطريق ، وهو ألا يكون فيه ما يخيف .

إن فى حج المرأة ثلاثة أمور :

أحدها : أنه لا يحل لها السفر إلى الحج بدون محرم .. لما روى أبوهريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم** » .(٨٠) متفق عليه .

والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب - كأبيها وأخيها من نسب أو رضاع وابنها .

أما عبدها فليس بمحرم لها ، لأنها تحل له إذا عتق ، وليس بمأمون عليها .

---

(٧٩) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ ص٦٣٤ .

(٨٠) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ / ٥١٩ .

وزوج أختها ليس بمحرم على التأبيد ، لأنها تحل له إذا ماتت أختها أو طلقها .

ومن حرمت عليه بسبب محرم كالزنا أو وطء الشبهة فليس بِمَحْرَم لأن تحريم ذلك بسبب غير مشروع ، فأشبه التحريم باللعان .

ونفقة المحرم عليها لأنه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة ، ولا يلزمه الخروج معها إلا أن يشاء هو ، لأنه تكلف شديد فلم يلزمه لأجل غيره كالحج عن الغير .

فإن مات المحرم فى الطريق مضت إن كانت قد أمعنت فى السفر وتباعدت ، وأن كانت قريبة من موطنها رجعت .

وإن حجت امرأة بغير محرم أساءت وأجزأها حجها ، كما لو تكلف رجل مسألة الناس وحج .(٨١)

الثانى : أنه ليس للرجل منع زوجته من حج الفرض لأنه واجب بأصل الشرع ، فأشبه صوم رمضان .

ويستحب لها استئذانه جمعا بين الحقين ، وله أن يمنعها من حج التطوع ، لأن حقه ثابت فى الاستمتاع بها فلا تملك إبطاله بما لا يلزمها . .

الثالث : ليس لها الخروج للحج فى عدة الوفاة ، لأن العدة واجبة عليها فى المنزل ، وبخروجها تفوت العدة ، فقدمت على الحج الذى لا يفوت .

وإن مات زوجها فى الطريق بعد تباعدها مضت فى سفرها ، لأنه لابد

(٨١) الكافى فى فقه الإمام ابن جنبل ١ / ٥١٩ .

من سفرها ، فالسفر الذى يحصل به الحج أولى من السفر الذى تحصل به العودة .

أما إن كانت قريبة رجعت لتقضى العدة فى منزلها .(٨٢)

وعند الشافعية :

قال الشافعية : يشترط أن يكون مع المرأة زوجها أو محرمها ، أو نسوة يوثق بهن - اثنتان فأكثر .

فلو وَجَدتْ امرأة واحدة لا يجب عليها الحج .

قال الشافعي - رحمه الله تعالى : - وإذا كان فيما يروى عن النبى - ﷺ - ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة ، وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من النساء فى طريق مأهولة آمنة فهى ممن عليه الحج ، وإن لم يكن معها محرم . لأن رسول الله - ﷺ - لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة .

وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعداً لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم ، وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا فى أن تسافر المرأة للحج مع ثقة من النساء ، وإن لم يكن معها محرم .

أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج ، ولكن معها ولائد وموليات يلين إنزالها وحفظها ورفعها . قال : نعم فلتحج .(٨٣)

(٨٢) الكافى فى فقه الامام ابن جنبل ١ / ٥٢٠ .
(٨٣) الأم جـ٢ ص١٠٠ .

ولكن المرأة إذا لم تجد محرماً ، وخرجت فى صحبة امرأة واحدة جاز لها الخروج لأداء الفريضة ، بل يجوز لها أن تخرج وحدها عند الأمن لأداء الفريضة .

ولكنها فى حج النفل لا يجوز لها ذلك . . . وكذلك لا يجوز لها الخروج فى حج النفل فى صحبة نسوة ولو كثرن .

وإذا لم تجد المرأة رجلاً محرماً أو زوجاً إلا بأجرة لزمتها . إذا كانت قادرة عليها .

أدلة على وجوب المحرم للمرأة

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :

« لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم »

فقام رجل فقال :

يا رسول الله ، إن امرأتى خرجت حاجة ، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا . فقال :

« انطلق فحج مع امرأتك »(٨٤)

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **« لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم »**(٨٥)

(٨٤) فتح البارى ٤ ٦١ - نيل الأوطار حـ٤ صـ٢٩٠
(٨٥) نيل الأوطار ٤ /٢٩٠

وعن أبى سعيد أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم »(٨٦)

وفى رواية قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها »(٨٧)

بل إن أبا هريرة ـ رضى الله عنه ـ يروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم » ـ متفق عليه . . .

وفى رواية : مسيرة يوم ، وفى رواية : مسيرة ليلة ، وفى رواية « لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم »(٨٨)

فهذه الآثار الشريفة تدل على تحريم سفر المرأة بمفردها لمدة ثلاثة أيام على غير خلاف ، ولمدة يومين ، أو لمدة يوم ، وليلة ، أو لمدة يوم أوليلة فى أقوال ـ كما تشير إلى ذلك الروايات .

وفى ذلك قال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بمحرم .

وقال بعض العلماء : وقع الاختلاف فى المواطن بحسب السائلين

وقال المنذرى : يحتمل أن يقال : إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى

(٨٦) المرجع السابق

(٨٧) نيل الأوطار ٤ / ١٩٠ وقال : رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى

(٨٨) المرجع السابق وقال : رواهن أحمد ومسلم ، وفى رواية لأبى داود : بريداً

اليوم والليلة ، فمن أطلق يوما أراد بليلتها ، ومن أطلق ليلة أراد بيومها

لقد تمسك الأحناف بلفظ الثلاث ، وقالوا : إن منع المرأة من السفر بمفردها مقيد بالثلاث ، لأن هذا العدد متحقق وما غيره مشكوك فيه ، فيؤخذ بالمتيقن . وكأنهم بذلك أجازوا أن تسافر المرأة بمفردها لأقل من ثلاثة أيام .

ويرد عليهم بأن هناك رواية مطلقة من العدد تنهى عن السفر ، فهى تشمل القليل والكثير .

هل هناك فرق بين النساء ؟

قال جماعة من الأئمة : يجوز للعجوز السفر من غير محرم - والعجوز هى التى بلغت سنا لا تشتهى فيه -

وقد منع البعض ذلك حتى ولو كانت عجوزاً - لاينبغى لها السفر بمفردها - لأن لكل ساقط لاقطاً .(٨٩)

وقد أجاز بعض الفقهاء سفر المرأة للحج بدون محرم .... مستدلين بما فى البخارى من خديث عدى بن حاتم مرفوعاً بلفظ : « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها »

وقد رد على ذلك بأن هذا الحديث يدل على وجود ذلك لا على جوازه .

وأجيب عن هذا الرد ، بأن هذا الحديث يعد خبراً جاء فى سياق المدح ورفع منار الإسلام ، فيحمل على الجواز .

(٨٩) نيل الأوطار للشوكانى جـ٤ ص٢٩١

إلا أن الأولى عدم جواز سفرها بمفردها جمعا بين هذا الحديث والأحاديث التى سبقت فى المنع .

وأجاز بعض الفقهاء سفر المرأة بمفردها ـ أى بدون محرم ـ إذا وجدت رفقة مأمونة أو كان الطريق آمنا . وقد استندوا فى ذلك إلى الحديث الذى رواه البخارى ـ وقد سبقت الإشارة إليه ـ :

عن عدى بن حاتم ـ رضى الله عنه ـ قال : بينا أنا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : « يا عدى ، هل رأيت الحيرة ؟ » ـ قرية قريبة من الكوفة ـ قال : قلت : لم أرها ولكن أنبئت عنها . . قال : « فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ـ الهودج ـ ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله »[٩٠]

واستدلوا أيضا بأن نساء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حججن بعد أن أذن لهن عمر فى آخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف[٩١] . وكان عثمان ينادى : ألا لا يدنون أحد منهن ، ولا ينظر إليهن . وهن فى الهوادج على الإبل .

وقد سبقت الإشارة إلى أن إذن الزوج للمرأة المتزوجة غير ضرورى فى الحج الفرض ، فإذا أذن لها خرجت وإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه ، لأنه

(٩٠) فقه السنة ١ /٦٣٥
(٩١) فتح البارى ٤ /٥٨

ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة ، لأنها عبادة وجبت عليها ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

ولها أن تعجل بها لتبرىء ذمتها ، كما أن لها أن تصلى أول الوقت وليس له منعها .

ويلحق بحج الفرض الحج المنذور لأنه أصبح واجباً عليها كحجة الإسلام . وأما حج التطوع فله منعها منه . . .

لما روى الدار قطنى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال فى امرأة لها زوج ولها مال ولم يأذن لها : « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها »[٩٢] . . وذلك فى حج التطوع . .

ما حكم الصبى المميز وغيره ؟

قال الأحناف والشافعية والحنابلة : يجوز حج الصبى المميز إذا حج . والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لقى ركبا بالروحاء فقال الركب : من القوم ؟

قال : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ فقال . . رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر .[٩٣]

وعن جابر قال : حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معنا

(٩٢) فقه السنة ١ /٦٣٥

(٩٣) نيل الأوطار ٤ /٢٩٣ وقال : رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى

النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم(٩٤)

فهذه الأحاديث تدل على أن حج الصبي جائز ، ولكنه لا يسقط الفريضة على أى حال .

وقال المالكية : إن التمييز شرط لصحة الإحرام لا لصحة الحج(٩٥)

إلا أن الفقهاء أجمعوا على أن فرضية الحج على الصبى ساقطة حتى يبلغ ، فإذا حج وهو دون البلوغ لا تسقط عنه الفريضة وتعد حجته بالنسبة له تطوع

وشذ قول من يقول : إذا حج الصبى أجزأه ذلك عن حجة الإسلام(٩٦) .

أما الصبى الذى لا يميز والمجنون فإن الحج لا يصح منهما ، فلا يصح منهما إحرام ولا أى عمل من أعمال الحج ، وعلى الولى أن يقوم بالإحرام عنهما ، وعليه أن يحضرهما المواقف .

جاء فى كتاب فقه السنة : أكثر أهل العلم على أن الصبى يثاب على طاعته ، وتكتب له حسناته دون سيئاته ، وهو مروى عن عمر ، ويثاب الولى على ما يتكلفه من أمر الصبى بالحج وتعليمه إياه .

وقال مالك وابن المنذر : لا يجزىء الصبى بلوغه قبل الوقوف بعرفة أو فى أثناء الوقوف بها عن حجة الإسلام ، لأن الإحرام انعقد تطوعا فلا

(٩٤) المرجع السابق

(٩٥) فقه السنة ١ /٦٣٥

(٩٦) نيل الأوطار للشوكانى حـ٤ صـ٢٩٤

ينقلب فرضا .(٩٧)

وقت الحج

من شروط الحج مباشرة أعماله فى وقت خاص لا تتعداه ، ولا يجوز أداء أعمال الحج فى غير الوقت المحدد له . قال ـ تعالى ـ :

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ (٩٨)

وهذه الأشهر المعلومات هى شوال وذو القعدة وذو الحجة .

ولم يسم الله ـ تعالى ـ أشهر الحج ، لأنها كانت معلومة عند العرب ، ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث ؛ لأن بعض الشهر يتنزل منزلة كل الشهر ، كما يقال : رأيتك سنة كذا . . وهو لم يره إلا فى جزء من السنة . .

واختلف الفقهاء فى الإهلال بالحج فى غير أشهر الحج . .

فقد روى عن ابن عباس : من سنة الحج أن يحرم به فى أشهر الحج .

وقال عطاء ومجاهد وبعض الفقهاء : من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة ، وذلك كمن دخل فى صلاة قبل وقتها

---

(٩٧) فقه السنة ١ /٦٣٤

(٩٨) البقرة ١٩٧

فإنها لا تجزيه وتكون نافلة . وبهذا القول قال الشافعى .

وقال الأوزاعى : يُحِلُّ بعمرة .

وقال الإمام أحمد : هذا مكروه . وروى هذا أيضاً عن مالك ، ولكن المشهور عنه جواز الإحرام بالحج فى جميع السنة كلها ويقوم بأعمال الحج فى أيامه المعلومة ، وروى مثل هذا عن أبى حنيفة أيضاً .

وقال النخعى : لا يُحل حتى يقضى حجه ، لقوله - تعالى : -

﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ (٩٩) .

قال القرطبى : وما ذهب إليه الشافعى أصح ، لأن تلك الآية عامة(١٠٠) .

ولكن متى يكون وقت الحج ؟

قال الأحناف : الوقت الذى هو شرط لصحة الحج هو وقت الوقوف بعرفة . . ووقت الوقوف هو من زوال الشمس يوم عرفة - وهو التاسع من ذى الحجة - إلى طلوع فجر النحر .

ووقت طواف الزيارة - أى الإفاضة - من فجر يوم النحر إلى ما بعد ذلك ، فيصح الطواف فى أى زمن بعد الوقوف بعرفة فى زمنه المذكور . فلو لم يقف بعرفة فى زمنه قبل الطواف لم يصح طوافه .

وأما الوقت الذى لا يصح شىء من أفعال الحج قبله فهو الأشهر الثلاثة - شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة . ويستثنى من ذلك الإحرام فإنه يصح

---

(٩٩) البقرة ١٨٩ .

(١٠٠) تفسير القرطبى جـ٢ ص٣٨٣ .

قبل أشهر الحج مع الكراهة - كما ذكرنا -

جاء فى بدائع الصنائع : وأما زمان طواف الزيارة وهو وقته - فأوله حين يطلع الفجر الثانى من يوم النحر بلا خلاف بين أصحابنا - أى الأحناف - فلا يجوز قبله .

وقال الشافعى : أول وقته منتصف ليلة النحر - وهذا غير سديد - لأن ليلة النحر وقت ركن آخر وهو الوقوف بعرفة ، فلا يكون وقتا للطواف ، لأن الوقت الواحد لا يكون وقتا لركنين . . .

وليس لآخره - أى طواف الزيارة - زمان معين موقت به فرضا ، بل جميع الأيام والليالى وقته فرضاً بلا خلاف بين أصحابنا .

لكنه موقت بأيام النحر وجوبا فى قول أبى حنيفة ، حتى لو أخره عنها فعليه دمٌ عنده . وفى قول أبى يوسف ومحمد غير موقت أصلاً . ولو أخره عن أيام النحر لا شىء عليه ، وبه أخذ الشافعى ، واحتجوا فى ذلك بما روى عن رسول الله - ﷺ - سئل عمن ذبح قبل أن يرمى فقال : « ارم ولا حرج » .

وما سئل يومئذ عن أفعال الحج ، قدم شىء منها أو أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » فهذا ينفى توقيت آخره ، وينفى وجوب الدم بالتأخير .

ولأنه لو توقت آخره لسقط بمضى الوقت كالوقوف بعرفة ، فلما لم يسقط دلَّ على أنه لم يوقت .

وحجة أبى حنيفة أن التأخير بمنزلة الترك فى حق وجوب الجابر ، بدليل أن من جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم يلزمه دم ، ولو لم يوجد منه إلا تأخير

النسك ، وكذا تأخير الواجب فى باب الصلاة بمنزلة الترك فى حق وجوب الجابر ، وهو سجدتا السهو فمراعاة محل الواجب واجب.[١٠١] .

رأى المالكية :

وقال المالكية : الوقت الذى هو شرط لصحة الحج منه : وقت يبطل الحج بفواته ، ووقت لا يبطل الحج بفواته .

والوقت أنواع : وقت الإحرام بالحج ، ووقت الوقوف بعرفة ، ووقت الطواف الركن ـ وهو طواف الإفاضة ـ ويسمى أيضاً طواف الزيارة ـ ووقت بقية أنواع الحج : مثل رمى الجمار ، والحلق ، والذبح ، والسعى بين الصفا والمروة .

أما وقت الإحرام فهو من أول شوال إلى قرب طلوع فجر يوم النحر ، بحيث يبقى على الفجر زمن يسع الإحرام والوقوف بعرفة .

وليس ابتداء الإحرام فى ذلك الوقت شرطاً لصحة الحج ، بل إنه يصح ابتداء الإحرام قبل ذلك الزمن إذا استمر محرما إلى دخوله .

وأما وقت الوقوف بعرفة ، فهو ولو لحظة ـ ما بين زوال الشمس يوم عرفة وغروبها . . . . .

ووقت طواف الإفاضة فهو من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذى الحجة ، وإذا أخره عن ذلك لزمه دم ، وصح . ولا يصح قبل العيد . بخلاف الوقوف الركن فلا يصح قبل وقته المتقدم ولا بعده .

(١٠١) بدائع الصنائع ٢ / ١٣٢ .

ووقت السعى بين الصفا والمروة ، يكون بعد طواف الإفاضة إن لم يكن قد تقدم عقب طواف القدوم . .

وأوقات الرمى لها أيام مخصوصة ، هى اليوم الأول والثانى والثالث والرابع من أيام العيد .

ووقت الحج الذى فيه جميع أعماله هو : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

والمكان المخصوص للحج ، بالنسبة للوقوف هو أرض عرفة وبالنسبة للطواف هو المسجد الحرام .(١٠٢)

وقال الشافعية :

يبتدىء الوقت الذى هو شرط لصحة الحج من أول يوم من شوال إلى طلوع فجر يوم النحر ، وهذا الوقت شرط لصحة الإحرام بالحج .

فلو أحرم قبل هذا الوقت أو بعده لا يقع حجا ، بل يصبح عمرة .

أما الوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، والسعى بين الصفا والمروة ، وغير ذلك من أعمال الحج فلكل منها وقت سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .(١٠٣)

وقال الحنابلة :

الحج له ميقاتان . أحدهما للزمان والآخر للمكان .

أما ميقات الزمان فهو شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، لقوله تعالى :

(١٠٢) راجع الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ ص٦٣٧ .

(١٠٣) المرجع السابق .

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ (١٠٤)

معناه : وقت الحج - لأن الحج أفعال وليس بأشهر ، فلم يكن بُدٌّ من التقدير .

وعن ابن مسعود وجابر وابن الزبير - رضى الله عنهم - أنهم قالوا : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة .(١٠٥)

والأفضل أن لا يحرم بالحج قبل أشهره ، لأنه تقديم للعبادة على وقتها فكره .

فأما العمرة فلا ميقات لها فى الزمان . ويجوز الإحرام بها فى جميع السنة . . قال النبى - ﷺ - « عُمْرة فى رمضان تعدل حجة » واعتمر فى ذى القعدة وفى ذى الحجة مع حجته - رواه أنس وهو صحيح -(١٠٦)

أما ميقات المكان فهو البيت الحرام بالنسبة للطواف ، وعرفة بالنسبة للوقوف .

أركان الحج

للحج أربعة أركان هى :

١ - الإحرام .

٢ - طواف الزيارة ، ويسمى طواف الإفاضة .

---

(١٠٤) البقرة ١٩٧ .

(١٠٥) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ٥٢٧ .

(١٠٦) المرجع السابق ٥٢٨ .

٣ ـ السعى بين الصفا والمروة .

٤ ـ الوقوف بعرفة .

فإذا نقص واحد من هذه الأركان الأربعة بطل الحج باتفاق **المالكية والشافعية والحنابلة** .

أما الأحناف فقالوا : للحج ركنان فقط ، وهما الوقوف بعرفة ، ومعظم طواف الزيارة ، وهو أربعة أشواط . . . أما باقيه ، وهو الأشواط الثلاثة الباقية المكملة للسبعة فواجب ـ كما سيأتى ـ

أما الإحرام عندهم فهو من شروط الصحة . وعندهم السعى بين الصفا والمروة واجب لا ركن .

وزاد **الشافعية** ركنين آخرين هما :

● إزالة الشعر ، بشرط أن يزيل ثلاث شعرات ـ أكلاً أو بعضاً من الرأس لا من غيره ، وأن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة ، وبعد انتصاف ليلة النحر فى الحج .

● ترتيب معظم الأركان الخمسة ، بأن يقدم الإحرام على الجميع ، والوقوف على طواف الإفاضة ، والحلق والطواف على السعى ـ إن لم يقم بالسعى عقب طواف القدوم .

تفصيلات الأركان :

الركن الأول ، وهو الإحرام :

معنى الإحرام :

الإحرام فى اللغة مصدر الفعل « أحرم » تقول : أحرم الشىء جعله

حراما ، والإحرام أيضاً : الدخول فى الأشهر الحرم ، واسم الفاعل منه مُحرِم . قال الشاعر :

وإذ فتك النعمان بالناس محرماً فملِّىء من عوف بن كعب سلاسله

قوله محرما ليس من إحرام الحج ، ولكنه الداخل فى الشهر الحرام .(١٠٧)

ومثله قولهم :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما .

فلم يكن عثمان رضى الله عنه ـ محرماً بالحج ، ولكنه كان فى الأشهر الحرم .

أما الإحرام فى اصطلاح الفقهاء فهو مصدر أحرم الرجل يحرم إحراما إذا أهل بالحج أو العمرة ، وباشر أسبابها وشروطها من خلع المخيط . واجتناب الأشياء التى منعه الشرع عنها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك ، والأصل فيه المنع ، فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء . .

ومنه حديث الصلاة « تحريمها التكبير » كأن المصلى بالتكبير والدخول فى الصلاة صار ممنوعا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها .(١٠٨) .

فالإحرام ـ إذن ـ نية الدخول فى الحج أو العمرة .

ولا يلزم فى تحققه اقترانه بتلبية ، أو سوق هدى أو نحو ذلك .

---

(١٠٧) لسان العرب مادة (حرم) .
(١٠٨) المرجع السابق .

هذا عند الشافعية والحنابلة .

أما المالكية والأحناف ، فقد خالفوا فى ذلك .

قال الأحناف : الإحرام التزام حرمات مخصوصة ، وهذا يتحقق بأمرين :

أحدهما : النية ، والثانى : التلبية .

ويقوم مطلق الذكر عندهم مقام التلبية ، وكذلك يقوم مقامها تقليد البدنة مع سوقها .

فإذا نوى بدون تلبية أو ما يقوم مقامها مما ذكر، أو لبّى ولم ينو لم يكن محرما .

وقال المالكية : الإحرام هو الدخول فى حرمات الحج ، وهو متحقق فقط بالنية على المعتمد ، وليس اقترانه بقول كالتلبية والتهليل أو فعل متعلق بالحج كالتوجه وتقليد البدنة(١٠٩) .

إن النية هى الأساس لقوله ـ ﷺ ـ **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى »** ولا يشترط التلفظ بها ، كما قال الكمال بن الهمام : لم نعلم من الرواة لنسكه ـ ﷺ ـ روى واحد منهم أنه سمعه ـ ﷺ ـ يقول : **« نويت العمرة أو نويت الحج »**(١١٠) .

---

(١٠٩) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٦٣٩ .
(١١٠) فقه السنة ١ / ٦٥٤ .

مواقيت الإحرام

ما الميقات ؟

الميقات فى اللغة الوقت المضروب للفعل والموضع ، وهو أصلاً للزمن تقول : هذا ميقات ظهور الثمرة ، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان . فقيل للموضع : ميقات ، وهو مفعال من الوقت ، وأصله موقات ، فقلبت الواو ياءً لكسر الميم .(١١١)

ويجمع ميقات على مواقيت ، كما يجمع ميعاد على مواعيد . ومعناه فى الشرع : المكان الذى يحرم منه الحاج أو المعتمر .

ويختلف هذا المكان باختلاف الجهات ، وقد بينها - ﷺ - ونذكرها فيما يأتى : -

١ - ميقات أهل المدينة « ذوالحليفة » وهو ميقات لمن يأتى من وراء المدينة أيضاً ويمر عليها كأهل الشام ، وهى أبعد المواقيت من مكة وأقربها إلى المدينة ، بينها وبين المدينة سبعة أميال ، وبها آبار على . . وكان النبى - ﷺ - يحرم منها .

٢ - ميقات أهل الشام « الجحفة » وهو موضع فى الشمال الغربى من مكة بينه وبينها مائة وسبعة وثمانون من الكيلو مترات ، وهى قريبة من « رابغ » ، ورابغ بينها وبين مكة مائتان وأربعة كيلو مترات .

٣ - ميقات أهل مصر « رابغ » وهى القرية التى أشرنا إليها . وهى ميقات

---

(١١١) لسان العرب - مادة (وقت)

لأهل الشام أيضاً ، ولمن يمر عليها بعد أن ذهبت معالم « الجحفة » الآن .

ويحرم من « رابغ » أيضاً أهل المغرب والسودان لمرورهم عليها فى طريقهم إلى مكة .

٤ ـ ميقات أهل اليمن والهند « يلملم » وهو جبل من جبال تهامة بينه وبين مكة أربعة وخمسون كيلو متراً .

٥ ـ ميقات أهل العراق « ذات عرق » وهى قرية فى الشمال الشرقى لمكة ـ بينها وبين مكة أربعة وتسعون كيلو متراً .

٦ ـ ميقات أهل نجد « قرن » ويقال له « قرن المنازل » وهى بفتح القاف وسكون الراء ، وهو جبل يشرف على عرفات ، وهو على مرحلتين من مكة .

وقد نظم بعضهم هذه المواقيت قائلاً :

« عرق » العراق ، « يلملم » اليمن و« بذى الحليفة » يحرم المدنى
والشام « جحفة » إن مررت بها ولأهل نجد « قرن » فاستبن(١١٢) .

ويضاف إليها ميقات أهل مصر وجيرتها من المغرب والسودان والقادمين من ـ أفريقيا ـ فقيل :

و« برابغ » مصر وجيرتها يرجون عفو الله ذى المنن .

وهذه المواقيت لأهل هذه الجهات المذكورة ولكل من مر بها أو حاذاها وإن لم يكن من أهل جهتها ، فمن مر بميقات منها أو حاذاه قاصداً النسك ،

(١١٢) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ ص٦٣٩ ـ فقه السنة ١ / ٦٥٢ .

وجب عليه الإحرام من الميقات الذى مر عليه ، ولا يجوز له أن يجاوزه بدون إحرام .

فإذا جاوزه ولم يحرم وجب عليه أن يرجع ليحرم منه إذا كان الطريق مأمونا ، وكان الوقت متسعا بحيث لا يفوته الحج إذا رجع ، فإن لم يرجع لزمه هدى لمجاوزته الميقات من غير أن يحرم ، سواء أمكنه الرجوع أم لم يمكنه بسبب خوف الطريق أو ضيق الوقت .

إلا أنه يأثم بترك الرجوع فى حالة التمكن منه .

ولا فرق فى ذلك بين أن يكون أمامه مواقيت أخرى فى الطريق أم لا .

وهذا الحكم بالتفصيل متفق عليه بين الشافعية والحنابلة .

أما الأحناف فقالوا : إذا جاوز الميقات من غير أن يحرم منه حرم عليه ذلك ولزمه دم إذا لم يكن أمامه ميقات آخر يمر عليه بعد ذلك ، وإلا فالأفضل إحرامه من الأول فقط إذا أمن على نفسه من ارتكاب ما ينافى الإحرام .

فإن لم يأمن فإن الأفضل أن يؤخر الإحرام إلى آخر المواقيت التى يمر بها .

وقال **المالكية** : متى مر بميقات من هذه المواقيت وجب عليه الإحرام منه ، فإن جاوزه بدون إحرام حرم ولزمه دم ، إلا إذا كان ميقات جهته أمامه يمر عليه فيها بعد ، فإذا كان كذلك ندب له الإحرام من الأول فقط ، فإن لم يحرم منه فلا إثم عليه ولا دم .(١١٣)

(١١٣) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص٦٤١ - دليل الحاج للشيخ محمد حسنين مخلوف ص٥١ .

حكم المحرم من أهل مكة :

من كان بمكة وأراد الحج فميقاته منازل مكة ، وإن أراد العمرة فميقاته الحل ، فيخرج إليه ، وأدنى ذلك « التنعيم » .

والمقيم بين الميقات ومكة ميقاته منزله الذى يقيم فيه . قال ابن حزم : ومن كان طريقه لا تمر بشىء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء برا أو بحرا .

وقيل : من كان بمكة ـ سواء من أهلها أم لا ـ فميقاته نفس مكة ، ولا يطلب من غير المكى إذا كان بمكة أن يخرج لميقاته ، ولو كان الوقت متسعا .

وقال المالكية : من كان بمكة من غير أهلها وأراد الإحرام بالحج صح إحرامه من مكة بلا إثم ، وإنما يندب له الخروج إلى ميقاته ليحرم منه إن كان الوقت متسعا ، وأمن على نفسه وماله إذا خرج ، وإلا فلا .

وقال الحنابلة : المنصوص عليه من ميقات المكان خمسة ـ لما روى ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : وقَّت رسول الله ـ ﷺ ـ لأهل المدينة ـ ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم . . قال : « فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن أهل من أهله ، وكذلك أهل مكة يهلون منها .(١١٤)

(١١٤) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ / ٥٢٤- .

وعن عائشة رضى الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ وقت لأهل العراق ـ ذات عرق ـ رواه أبوداود .

فهذه المواقيت لكل من مر عليها من أهلها ومن غيرهم للخبر السابق ـ ومن منزله بين الميقات ومكة ، فميقاته منزله للخبر السابق ـ وميقات من بمكة منها ، وسواء فى ذلك أهلها أو غيرهم لأن النبى ـ ﷺ ـ أمر المتمتعين من أصحابه فأحرموا منها . . . وعن الإمام أحمد فيمن اعتمر فى أشهر الحج من أهل مكة : « أهل من الميقات » فإن لم يفعل فعليه دم .

وأكثر الفقهاء على أن ميقات أهل مكة موضعهم ، فهى ميقات لهم على وجه مباح ، فكان له الإحرام منها بلا دم .

ومن أى موضع فى مكة أحرم جاز ، لأنها كلها موضع للنسك . وإن أحرم خارجا منها من الحرم جاز أيضا ، لأن النبى ـ ﷺ ـ قال لأصحابه فى حجة الوداع : « إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا من البطحاء »[(١١٥)] . وهى خارج مكة .

أما ميقات المعتمر من أهل مكة ومن فى الحرم فهو من الحل . لما روت عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ـ ﷺ ـ أمر أخاها عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم ، وكانت بمكة يومئذ .

ومن أى الحل أحرم جاز ، لأن المقصود بالإحرام منه الجمع بين الحل والحرم فى النسك ، لأن أفعال العمرة كلها فى الحرم إلا الإحرام . .

(١١٥) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ / ٥٢٥ .

بخلاف الحج فالجمع بين الحل والحرم فيه حاصل.(١١٦)

أضواء على عمرة عائشة المشار إليها :

فى حجة الوداع اعتمر المسلمون مع النبى - ﷺ - قبل البدء فى الحج ، ثم أحرموا بالحج يوم التروية وتوجهوا إلى منى ومنها إلى عرفات حيث الوقوف ، ثم عادوا إلى مكة حيث طافوا طواف الزيارة . . فأما السيدة عائشة - رضى الله عنها - فكان قد اعتراها الحيض حين دخول مكة ، فلم تتمكن من أداء العمرة قبل الحج ، فحين العودة قالت :

يارسول الله ، يصدر الناس بنسكين (العمرة والحج) وأصدر بنسك واحد ؟ قال : « **انظرى ، فإذا طهرت فاخرجى إلى التنعيم فأهلى منه ثم القينا بجبل كذا وكذا** ».(١١٧)

لقد أشار عليها النبى - ﷺ - أن تعتمر من التنعيم، بدلا من العمرة التى أحرمت بها من الميقات ، وبذلك حصلت على النسكين الذين حصل عليهما المسلمون

حكم من دخل موضعا قبل مكة وبعد الميقات :

ومن جاوز الميقات يريد موضعا قبل مكة ، ثم بدا له أن يحرم بالحج أو العمرة ، أحرم من موضعه الذى هو فيه . كما أن من دخل مكة يحرم منها .

وإن مر بالميقات عبد أو كافر أو صبى دون البلوغ ، فأعتق العبد ، وأسلم الكافر ، ويلغ الصبى بعد المرور بالميقات أحرموا من موضعهم ،

(١١٦) المرجع السابق .

(١١٧) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٢ قسم ١ ص١٣٦ ط التحرير .

ولا دم عليهم ، لأنهم أحرموا من الموضع الذى وجب عليهم الإحرام فيه ، فأشبهوا المكى . . .

وفى رواية عن الإمام أحمد ـ فى شأن الكافر الذى أسلم : ـ يخرج إلى الميقات ، فإن خشى الفوات أحرم من موضعه وعليه دم ، والصبى والعبد فى معناه ، لأنهم تجاوزوا الميقات غير محرمين .(١١٨)

ولكن جمهور الحنابلة على الرأى الأول وهو الأصح .

ماحكم من ليس طريقه على ميقات ؟

ومن لم يكن طريقه على ميقات من تلك المواقيت التى أشرنا إليها فإنه إذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم منه ، لما روى ابن عمر ـ رضى الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا ؟ يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله ـ ﷺ ـ حد لأهل نجد قرناً ، وهو جور ـ بعيد عن طريقنا ، وإنا إن أردناه شق علينا . قال : فانظروا وخذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق .(١١٩)

ولأن هذا مما يدخله الاجتهاد والتقدير ، فإذا اشتبه على الإنسان صار إلى اجتهاده فيه كالقبلة .

فإن لم يعلم حذو الميقات احتاط فأحرم قبله ، كما يفعل المسافر من مصر فيحرم من بلده قبل أن يصل إلى رابغ ، وتقديم الإحرام جائز . . . . . . أما

---

(١١٨) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ٥٢٦ .

(١١٩) المرجع السابق وقال : رواه البخارى والمصران ـ الكوفة والبصرة .

تأخيره عن الميقات فحرام .

وبهذه المناسبة نسأل هذا السؤال .

ما حكم الإحرام قبل الميقات ؟

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه من أحرم قبل الميقات فهو مُحْرِم . ولكن هل يكره ذلك ؟

قال بعضهم : نعم يكره ، لأن قول الصحابة : « وَقَّت رسول الله ـ ﷺ ـ لأهل المدينة ذا الحليفة . . . » يقضى بالإهلال من هذه المواقيت ، ويقضى بنفى النقص والزيادة ، فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل .(١٢٠)

وجاء فى الكافى :الأفضل ألاَّ يحرم قبل الميقات ، لأن النبى ـ ﷺ ـ وأصحابه أحرموا من ذى الحليفة . فإن أحرم قبله جاز ، لأن الصُّبَىّ بن معبد أحرم قبل الميقات قارناً فذكر ذلك لعمر فقال : هديت لسنة نبيك .(١٢١)

وقد علمنا أن الذى يتجاوز الميقات يجب عليه أنْ يعود ليحرم منه إن أمكنه ذلك ولم يخف الفوت أو الخطر ، فإن خاف الفوت أو الخطر وجب عليه دم لأنه ترك الواجب من مناسك الحج . .

فإن رجع بعد ذلك إلى الميقات ـ هل يسقط عنه الدم ؟

---

(١٢٠) فقه السنة ١ / ٦٥٣ .

(١٢١) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ٥٢٦ .

كلا لا يسقط عنه الدم ، لأنه استقر عليه بإحرامه من دونه ، فأشبه من لم يرجع .(١٢٢)

بعض الأحكام بالنسبة للمحرم المكى :

إن أحرم المكى بالعمرة من الحل الذى يلى عرفة فهو كالمحرم من دون الميقات ، وإن أحرم من الحل الذى يلى الجانب الآخر ثم سلك الحرم فهو كالمحرم قبل الميقات .

وإن أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه كالذى يحرم بعد ميقاته ، ثم إن خرج قبل الطواف إلى الحل وعاد ففعل أفعالها تمت عمرته وعليه دم .

وإن لم يخرج وفعل أفعالها ـ ففيه وجهان : أحدهما يجزئه ويجبرها بدم كالذى يحرم دون ميقاته . والثانى لا يجزئه لأنه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج . فعلى هذا لا يعتد بأفعاله وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ، ثم يأتى بها .(١٢٣)

حدود الحرمين الشريفين :

ولإتمام الفائدة يتعين علينا معرفة حدود الحرمين الشريفين لنعرف مكان الحل والحرم .

حد الحرم المكى :

يبتدىء من الداخل بالكعبة ، وينتهى من جهة المدينة بالتنعيم ، وهو المكان المسمى الآن « مسجد عائشة » وامتداده نحو أربعة أميال.

(١٢٢) المرجع السابق .
(١٢٣) الكافى ١ / ٥٢٧ .

وينتهى من جهة العراق « بالمقطع » وهو جبل كان يقطع منه الحجر لبناء البيت على نحو ثمانية أميال .

ومن جهة عرفة تسعة أميال تنتهى بعرفة .

ومن جهة الجعرانة تسعة أميال تنتهى إلى شعب آل عبدالله بن خالد .

ومن جهة جدة عشرة أميال تنتهى بالحديبية .

ومن جهة اليمن تنتهى إلى مكان يسمى « أضاه » على وزن نواة .

حد الحرم المدنى الداخلى :

يبتدىء من جميع جهاته بطرف آخر البيوت التى كانت فى زمنه ـ ﷺ ـ وسوره الآن هو طرفها فى زمنه ـ ﷺ ـ وينتهى بأطراف الحرتين (أرض ذات حجارة سوداء كأنها أحرقت بالنار) على مسافة بريد من كل جهة من جهات المدينة .

فيحرم صيد الحرم وقطع شجره فى هذه الأماكن .

أما ما ينبت فى البيوت الخارجة عنه وعن حدوده فلا يحرم قطع الشجر الذى بها . بخلاف بيوت مكة فإنها ليست خارجة عن حرمها ، لأن مبدأ الحرم الداخلى من الكعبة كما تقدم .(١٢٤)

ماذا يُطْلب من مريد الحج قبل الشروع فيه ؟

يطلب من المحرم قبل الشروع فى الإحرام أشياء كثيرة نبينها فيما يأتى : ـ

١ ـ النظافة ، وتتحقق بتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، ونتف الإبط وحلق

---

(١٢٤) دليل الحاج لفضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف المفتى الأسبق ص٥٤ .

العانة ، والوضوء أو الاغتسال - وهو أفضل - وتسريح اللحية وشعر الرأس .

قال ابن عمر - رضى الله عنهما - من السنة أن يغتسل المحرم - أى بنية غسل الإحرام - إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة .(١٢٥)

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى - ﷺ - قال : « إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتؤدى المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت .(١٢٦)

قال الخطابى - فى أمره - عليه الصلاة والسلام - الحائض والنفساء بالاغتسال - : دليل على أن الطاهر أولى بذلك ، وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم أجزأه إحرامه .(١٢٧)

وهل يجوز التطيب ؟

عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كنت أطيب النبى - ﷺ - إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما أجد . وفى رواية : كان النبى - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب مايجد ، ثم أرى وبيص الدهن فى رأسه ولحيته بعد ذلك » .(١٢٨)

هذا الحديث استدل به بعض الفقهاء على استحباب التطيب عند إرادة

---

(١٢٥) فقه السنة ١ / ٦٥٤ وقال : رواه البزار والدارقطنى والحاكم وصححه .
(١٢٦) نيل الأوطار جـ ٤ ص٣٠٣ وقال : رواه أبوداود والترمذى .
(١٢٧) فقه السنة ١ / ٦٥٤ .
(١٢٨) نيل الأوطار جـ ٤ ص٣٠٣ .

الإحرام ، ولو بقيت رائحته عند الإحرام ، لأنه لا يضر بقاء رائحته ولونه . وإنما المحرم ابتداؤه بعد الإحرام . وهذا هو قول الجمهور .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز التطييب عند الإحرام . وهؤلاء اختلفوا هل هو مُحرَّم أو مكروه ؟ وهل تلزم الفدية أولا ؟ فبعضهم قال محرم ، وبعضهم قال مكروه ، وبعضهم قال فيه فدية ، وبعضهم قال ليس فيه فدية .

ولكن الأحق والأولى بالصواب هو ما ذهب إليه الجمهور .(١٢٩) . . . وسيأتى تفصيل آخر فيها بعد حول ذلك .

٢ - التجرد من الثياب المخيطة بالنسبة للرجال ، وارتداء ثوبى الإحرام وهما : رداء يلف النصف الأعلى من البدن دون الرأس ، وإزار يلف به النصف الأسفل منه . وينبغى أن يكونا أبيضين فإن الأبيض أحب الثياب إلى الله - تعالى -

قال ابن عباس - رضى الله عنهما : انطلق رسول الله - ﷺ - من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه - رواه البخارى .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما - فى حديث له عن النبى - ﷺ - قال « وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين .(١٣٠)

ولا بأس على المحرم من أن يتختم إذا شاء وأن يلبس الهميان يجعل فيه

(١٢٩) نيل الأوطار جـ ٤ ص٣٠٤ ، ص٣٠٥ .
(١٣٠) المرجع السابق جـ ٤ ص٣٠٥ وقال : رواه أحمد .

النفقة ـ والهميان هو الحزام الذى يشد على الوسط .

وطاف ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب .

والتجرد من المخيط إنما هو للرجل ، وأما المرأة فهى تلبس المخيط لأن أمرها مبنى على الستر .

٣ ـ صلاة ركعتين ينوى بهما سنة الإحرام ، يقرأ فى الأولى منهما بعد الفاتحة سورة « الكافرون » وفى الثانية سورة « الإخلاص » قال ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ : كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يركع بذى الحليفة ـ ميقات الإحرام ـ ركعتين .(١٣١)

وعن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى إهلاله . فقال : إننى لأعلم الناس بذلك إنما كانت منه حجة واحدة . . خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حاجا ، فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب فى مكانه ـ أى لزم مكانه ـ فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه . . . »(١٣٢)

والشاهد فى قوله : صلى ركعتين . .

قال الفقهاء : وتجزىء الصلاة المكتوبة عن هاتين الركعتين كما تغنى عن تحية المسجد .

جاء فى الكافى : يستحب الغسل للإحرام لما روى زيد بن ثابت أنه رأى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ تجرد لإهلاله واغتسل .

---

(١٣١) فقة السنة وقال : رواه مسلم

(١٣٢) نيل الأوطار حـ٤ صـ٣٠٦

وعن جابر قال : أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف أصنع ؟ قال : صلى الله عليه وسلم ـ : « اغتسلى ثم استثفرى(١٣٣) بثوب ثم أحرمى » ـ رواه مسلم ـ

فإن لم يجد ماء فليتيمم . . . ويستحب له التنظيف بإزالة الشعر والشعث وتقليم الأظافر ـ كمامر ـ لأن الغسل شرع لذلك ، ثم يتجرد من المخيط ـ ويحرم فى إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين أو غسيلين ، لما روى ابن عمر ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين »(١٣٤)

ويستحب قبل الإحرام أن يتطيب فى بدنه ، ولا يتطيب فى ثوبه ، فإن فعله فله استدامته فمتى نزعه ثم لبسه فعليه الفدية ، لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب دون استدامته .

وفى صحيح البخارى باب « غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب » جاء فيه :ـــ قال أبو عاصم : أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر ـ رضى الله عنه ـ : أرنى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين يوحى إليه ـ قال : فبينما النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

(١٣٣) استثفرى من استثفرت الحائض ، وهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنا فى شىء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذى يجعل تحت ذَنبها ـ النهاية لابن الأثير حـ١ صـ١٣٠ ـ

(١٣٤) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٥٢٨ ، ٥٢٩

بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو مُتَضَمِّخٌ بطيب ؟

فسكت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ساعة فجاءه الوحى ، فأشار عمر ـ رضى الله عنه ـ إلى يعلى ، فجاء يعلى ، وعلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثوب قد أظل به ، فأدخل رأسه ، فإذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ محمر الوجه ، وهو يَغطُّ ـ وسبب ذلك ثقل الوحى ـ ثم سُرِّىَ عنه . فقال : أين الذى سأل عن العمرة ؟ فَأُتى برجل فقال : « اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجتك »

قلت لعطاء : أراد الإنقاء حين أمره بغسل ثلاث مرات ؟

قال : نعم .

واستدل بحديث يعلى هذا على منع استدامة الطيب بعد الإحرام ، للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن ، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن ـ من الأحناف .

وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة ، كما ثبت فى هذا الحديث ، وهى فى سنة ثمان بلا خلاف .

وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيديها عند إحرامه وكان ذلك فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر .

كما أجيب بأن المأمور بغسله فى قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق

الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم ، وفى حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - : ولم ينه إلا عن الثياب المزعفرة(١٣٥) .

واستدل بحديث يعلى على أن من أصابه طيب فى إحرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم به فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه .

وقال مالك : إن طال عليه ذلك لزمه الفداء .

وعن أبى حنيفة وأحمد فى رواية : يجب الفداء مطلقا .

واستدل أيضا بحديث يعلى على أن المحرم إذا صار عليه مخيط نزعه ، ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه ، خلافا للنخعى والشعبى حيث قالا : لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه(١٣٦) . ومؤدى ذلك يشقه .

ولا يخفى أن فى ذلك عنتاً ومشقة فالقول الأول أيسر .

ولو نقل الطيب - بعد إحرامه - عن بدنه من موضع إلى موضع آخر فعليه الفدية .

أما إن سال بالحر وغيره إلى موضع آخر فلا فدية عليه لأنه ليس من جهته .(١٣٧)

ويستحب أن يحرم عقيب صلاة - إما مكتوبة أو نافلة . . . .

روى الأثرم قال : سألت أبا عبدالله : أيهما أحب إليك : الإحرام فى

---

(١٣٥) فتح البارى ٣ /٣٠٧

(١٣٦) فتح البارى ٣ /٣٠٨

(١٣٧) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٥٢٩

دبر الصلاة ، أو إذا استوت به ناقته ؟

فقال : كل قد جاء فى دبر الصلاة ، وإذا علا البيداء ، وإذا استوت به ناقته ، فوسع فيه كله .

والمشهور الأول ، لما روى سعيد بن جبير قال : ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : أوجب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين فرغ من صلاته ثم خرج ، فلما ركب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناقته واستوت به قائمة أهلَّ ، فأدرك ذلك منه قوم فقالوا : أهلَّ حين استوت به راحلته ، وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك ، ثم سار حتى علا البيداء فأهلَّ ، فأدرك ذلك منه قوم فقالوا : أهل حين علا البيداء ـ رواه أبو داود ، وهذا فيه فضل بيان وزيادة علم ، فيتعين الأخذ به وتقديمه على ما خالفه .(١٣٨) .

وينوى الإحرام بقلبه ، ولا ينعقد بغير نيّة ـ كما تقدم ، لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إنما الأعمال بالنيات »

ولأنها عبادة محضة فافتقرت إلى النية كالصلاة .

فإن لبّى بغير نية لم يصر محرما .

وإن نوى الإحرام من غير تلبية انعقد إحرامه ، لأنه عبادة لا يجب النطق فى آخرها فلم يجب فى أولها كالصوم .

وإن نوى إحراما فسبق لسانه إلى غيره انعقد إحرامه بما نواه دون ما نطق به ، لأن النية هى الإحرام ، فاعتبرت دون النطق .

(١٣٨) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل حـ١ صـ٥٢٩ صـ٥٣٠

الاشتراط فى الحج

ويستحب أن ينطق بما أحرم به وبعينه ، ويَشْتَرط أن محلَّه حيث يحبسه ـ فيقول : اللهم إنى أريد النسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى ، وإن حبسنى حابس فمحلى حيث يحبسنى . . .

لما روت عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : خرجت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بحج .

وعنها قالت : دخل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ضباعة بنت الزبير فقالت : يارسول الله إنى أريد الحج وأنا شاكية[١٣٩] فقال : « حجى واشترطى ـ أن محلى حيث حبستنى »[١٤٠]

ويفيد هذا الشرط شيئين : أحدهما : أنه متى عاقه عائق من مرض أو غيره فله أن يتحلل .

والثانى : أنه إذا حلَّ لذلك فلا شىء عليه من دم ولا غيره . . . وقد يشترط بغير هذا اللفظ مما يؤدى معناه ويجرى مجراه ـ فمن ذلك قول ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ : « اللهم إنى أريد العمرة إن تيسرت لى ، وإلا فلا حرج علىَّ »

لأن المقصود المعنى ، وإنما اعتبر اللفظ لتأديته للمعنى .

---

(١٣٩) شاكية : مريضة ، وقد رواه الشوكانى فى نيل الأوطار بلفظ « إنى ثقيلة »

(١٤٠) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ / ٥٣٠ ـ ونيل الأوطار جـ٤ صـ٣٠٧ ـ بعدة روايات ـ

إطلاق الإحرام

ويجوز للمحرم أن يحرم بنسك مطلق ، وله صرفه إلى أى النسك شاء ، تمتع ، أو إفراد ، أو قران . .

ويجوز له أن يحرم بمثل ما أحرم به غيره ممن يقتدى به . فقد رى أبو موسى قال : قدمت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بالبطحاء فقال لى : « بم أهللت » ؟ قال : قلت : لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « أحسنت » فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرنى أن أحلَّ(١٤١)

وجاء على بن أبى طالب منْ اليمن ليلحق بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حجة الوداع ، فقال له : بم أهللت ؟ قال : بما أهلَّ به النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « فاهد وامكث محرما كما أنت »(١٤٢)

وإن تبين له أن فلانا لم يحرم فله صرفه إلى ما شاء كالمطلق ، لأنه عقد الإحرام ، وعلق عين النسك على إحرام فلان ، فلما لم يحرم فلان بطل التعيين وبقى المطلق .

وإن علم أن فلانا أحرم ولم يعلم بما أحرم ، أو شك هل أحرم أم لا ؟ فهو كالناسى لإحرامه ، وللناسى لما أحرم به صرفه إلى أى نسك شاء ، لأنه إن صادف ما أحرم به فقد أصاب .

وإن صرفه إلى عمرة وكان إحرامه بغيرها فإن صرفه إليها جائز مع العلم

(١٤١) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٥٣١
(١٤٢) طبقات ابن سعد حـ٢ قسم ١ صـ١٣٤

فمع الجهل أولى .

وإن صرفه إلى قران وكان إحرامه بعمرة فقد أدخل عليها الحج وهو جائز ، وإن كان مفرداً فقد أدخل العمرة على الحج وهو لغو لا يفيد . ولا يقدح فى حجه كما لو فعله مع العلم .

وإن صرفه إلى الإفراد وكان معتمرا فقد أدخل الحج على العمرة فصار قارنا ، ولا تبطل العمرة بترك نيتها ، فإن كان قارنا فهو على حاله لذلك .(٢٤٣)

بعض السنن والمندوبات عند الأحناف

قال الأحناف :

من سنن الإحرام ومندوباته الغسل للنظافة لا للطهارة ، وحلق الشعر المأذون فى إزالته كشعر الرأس والشارب إذا اعتاد ذلك وإلا فيسرحه ، وهذا أمر مستحب ، ويكون قبل الغسل .

ولا يزرر الإزار ولا يعقده ، فإن فعل فقد أساء ، ولكن لا دم عليه .

وإن تطيب قبل الإحرام فليكن الطيب من النوع الذى لا تبقى عينه بعد الإحرام ، وهو مستحب إن كان عنده ، وإلا فلا يستحب .

ومن السنة على الصحيح أن يصلى ركعتين بعد الغسل والتطيب إذا كان الوقت لا تكره فيه الصلاة ، وإلا فلا يصلى .

وأن يقول بلسانه مطابقا لما قلبه : اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وتقبله

(١٤٣) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٥٣٢

منى ، ثم يلبى بعد ذلك بالصيغة الآتية :

« لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

ويصلى على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد الفراغ من التلبية بصوت منخفض .

ويكثر من التلبية ما وسعه ذلك ، وليكن ذلك عقب كل صلاة مكتوبة ، وكلما لقى ركبا ، وكلما ارتفع فوق مكان أو هبط واديا ، ويكثر منها كذلك بالأسحار وحين يستيقظ من نومه ، وعند الركوب أو النزول .

ويستحب رفع الصوت بالتلبية دون أن يجهد نفسه فى ذلك .(١٤٤)

وقال الأحناف أيضا : إن نوى بقلبه دون أن يحرك لسانه أجزاء . . إلا أن الأول أفضل ، والأخرس يحرك لسانه .

ولو نوى مطلق الحج يقع عن الفرض ترجيحا لجانبه وهو الظاهر من حاله لأن العاقل لا يتحمل المشاق العظيمة وإخراج الأموال إلا لإسقاط الفرض إذا كان عليه .

وإن نوى التطوع وقع تطوعا إذ لا دلالة مع التصريح ، أما التلبية فمتفق عليها . وتكون بكسر إن فى قوله « إن الحمد » ليقع ابتداء ، ورفع الصوت بالتلبية يفيده قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « أفضل الحج العج والثج » فأما العج فهو رفع الصوت ، وأما الثج فهو إسالة الدماء من الذبائح .

---

(١٤٤) راجع الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى حـ١ صـ٦٤١

ولا يخل بألفاظ التلبية لأنها منقولة باتفاق الرواة ، وإن زاد جاز ، وذلك بأن يقول : لبيك وسعديك ، والخير كله فى يديك ، لبيك إله الخلق غفار الذنوب » إلى غير ذلك مما جاء عن الصحابة والتابعين ، والنطق بالتلبية مرة شرط وتكرارها سنة ، فإن تركها أساء(١٤٥)

وقال المالكية : لا تتحقق سنة الاغتسال إلا إذا كان متصلا بالإحرام ، فإذا اغتسل ثم انتظر وقتا طويلا ـ بمقتضى العرف ـ من غير أن يحرم أعاد الاغتسال .

ويندب أن يكون الغسل بالمدينة المنورة ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ـ لمن أراد أن يحرم من ذى الحليفة .

ومن السنة أن يقلد هديه إن كان معه ، ثم يشعر بعد ذلك أما التقليد فمعناه أن يعلق قلادة فى عنق الهدى يراها الفقراء والمساكين فتطمئن قلوبهم .

والإشعار أن يشق من السنام قدر أنملة أو أنملتين من الجانب الأيسر .

والتى تقلد من الهدى إنما هى الإبل والبقر . والتى تشعر هى الإبل خاصة لأنها ذات السنام .

والغنم لا تقلد ولا تشعر .

ولو لبس غير مخيط مما ليس إزارا ولا رداء جاز ولكنه فاته المندوب .

ومن السنن عند المالكية أن يقع الإحرام عقيب صلاة . ويندب أن تكون

---

(١٤٥) الاختيار لتعليل المختار حـ١ صـ١٤٣

الصلاة ركعتى نفل إذا كان الوقت تجوز النافلة فيه . وإلا انتظر حتى تحل النافلة .

ومن السنن قرن الإحرام بالتلبية . والتلبية نفسها واجبة . . . ومن المندوب تجديدها عند تغير الحال كالصعود والهبوط والاستمرار على أدائها حتى دخول مكة .

ويقطع التلبية حين يطوف ويسعى ، إن أراد أن يسعى عقب طواف القدوم ، ثم يستأنف التلبية بعد ذلك ويستمر عليها حتى تزول الشمس يوم عرفة ، ويصل إلى مصلاها ، فعند ذلك يقطعها .

فإن لم يعاود التلبية بعد طواف القدوم والسعى كان تاركا للواجب . ويلزمه فى هذه الحالة دم .

وتكون التلبية بحالة التوسط ، فلا يدأب حتى يمل ويضجر .

ومن المندوب أن يقتصر على اللفظ الوارد عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .[١٤٦]

وزاد المالكية : ويندب الغسل لدخول مكة بطوى ـ وهو المكان المعروف بهذا الاسم . ويندب أيضاً للحائض والنفساء للوقوف بعرفة .

وبالنسبة لصلاة الركعتين عندهم عقب الغسل للإحرام يجزىء الفرض مكان الركعتين . إلا أن الأفضل فى أداء الركعتين .[١٤٧]

(١٤٦) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى حـ١ صـ٦٤٢

(١٤٧) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ٢ صـ٣٨

وهناك سنن ومندوبات أخرى تأتى فى موضعها .

سنة الغسل عند الشافعية :

وقد مر بنا قول الحنابلة وحكم الغسل عندهم وهو مستحب . وأضافوا بأنه لا يضر الحدث بين الغسل والإحرام . فإن أحدث توضأ . وكذلك الأمر عند بقية الفقهاء .

أما الشافعية فقد قالوا : إن ترك الاغتسال للإحرام لغير عذر ضرورى مكروه .

والدليل على سنية الغسل ما رواه جابر بن عبدالله الأنصارى وهو يحدث عن حجة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : فلما كنا بذى الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالغسل والإحرام .

قال الشافعى : فاستحب الغسل عند الإهلال للرجل والصبى والمرأة والحائض والنفساء وكل من أراد الإهلال ، اتباعاً للسنة . . . ومعقول أنه يجب إذا دخل المرء فى نسك ، لم يكن له فيه أن يدخله إلا بأكمل الطهارة ، وأن يتنظف له

وقال الشافعية : ويسن حلق الشعر لمن يتزين به ، فإن لم يحلقه أبقاه ولبده بنحو صمغ إذا كان عازماً على عدم التضحية . أما إذا كان عازماً عليها أخر تلبيد الشعر إلى مابعدها .

ويُسَنُّ له أيضاً إزالة شعر الإبط والعانة وتقديمها على الغسل فى حق غير الجنب . أما الجنب فإنه يسن له تأخير ذلك عنه . . ولعل العلة فى ذلك : حتى لا يذهب الشعر ساقطا وهو نجس ، ويكره تطييب البدن بعد الغسل

للصائم . . . والمرأة التى وجب عليها الإحداد - أى ترك الزينة - لوفاة زوجها يحرم عليها ذلك .

ويسن صلاة ركعتين سنة الإحرام فى غير وقت الكراهة إلا لمن كان فى الحرم المكى فيصليها مطلقاً - أى فى أى وقت - ويسرّ القراءة فيهما ولو ليلاً .

ويندب له استقبال القبلة عند بدء الإحرام ، ويقول : اللهم أحرم لك - شعرى وبشرى ولحمى ودمى .

وتكون التلبية بسكينة ووقار للذكر ، وأن يرفع بها صوته مادام محرماً ، فإن لم يكن محرما فالسنة الإسرار بها .

ويُسَنُّ للمرأة أن تُسِرّ بها على أى حال ، ويكره لها أن ترفع صوتها بحضرة الأجانب .

ومن المؤكد أن تكون التلبية ثلاثاً عند تغير الأحوال من سكون إلى حركة وصعود وهبوط واختلاط رفقه وإقبال ليل أو نهار ، ثم يدعو بعدها بما شاء ، ولكن الأدعية الواردة فى ذلك أفضل(١٤٨) .

صِيَغُ التلبية

والتلبية معناها فى اللغة الإجابة ، مأخوذة من لَبَّى بمعنى أجاب ، وكأن الحاجَّ يجيب دعوة الله - تعالى - للناس بالحج - حين قال تعالى لإبراهيم - عليه السلام -

﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ

(١٤٨) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٦٤٣

﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧﴾ (١٤٩)

فقالوا مجيبين : لبَّيك اللهم لبَّيك : أى إجابة لك بعد إجابة . .

وقال بعضهم : بل هو على معنى : إقامةً على طاعتك بعد إقامة . . على اعتبار أنها مأخوذة من «لَبَبَ» ولبَّ بالمكان إذا أقام ولزم . .

وقال بعضهم : الَّلبُّ هو الطاعة فيكون معناها : طاعةً لك بعد طاعة(١٥٠) .

والتلبية بمنزلة التهليل من « لا إله إلا الله » ومعنى الإهلال رفع الصوت بالتلبية . .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم التلبية ووقتها وحكم من أخرها . .

فذهب **الشافعى وأحمد** إلى أنها سنة ، وإلى أنه يستحب اتصالها بالإحرام ، فإن نوى النسك ولم يلب صح نسكه ولا يلزمه شىء ، ذلك أن الإحرام عندهما ينعقد بمجرد النية .

أما **الأحناف** فيرون أن التلبية أو ما يقوم مقامها ـ مما هو فى معناها كالتسبيح وسوق الهدى ـ شرط من شروط الإحرام . فإن أحرم من غير تلبية أو تسبيح أو سوق الهدى فلا إحرام له . وهذا مبنى على أن الإحرام عندهم مركب من النية وعمل من أعمال الحج ، فإذا نوى الإحرام وعمل عملاً من أعمال النسك فسبَّح أو هلل أو ساق الهدى ولم يلب ، فإن إحرامه ينعقد

---

(١٤٩) الحج
(١٥٠) لسان العرب ـ مادة : لبب ، ولبى

ويلزمه دم بترك التلبية[١٥١]

وعند المالكية : التلبية فى ذاتها واجبة ، وعدم الفصل بينها وبين الإحرام بكثير واجب أيضاً ، ومقارنتها للإحرام واتصالها به سنة ، وتجديدها مستحب[١٥٢] .

وصيغ التلبية كثيرة : أوْلاها هى الصيغة التى وردت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهلَّ ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، لبيَّك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك[١٥٣] »

وكان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا : لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل .

وعن جابر - رضى الله عنه - قال : أهلَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر التلبية .... وذكر مثل حديث ابن عمر . قال : والناس يزيدون « ياذا المعارج » ونحوه من الكلام ، والنبى - صلى الله عليه وسلم - يسمع فلا يقول لهم شيئاً[١٥٤]

وعن أبى هريرة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال فى تلبيته : « لبيك إله الحق لبيك[١٥٥].

(١٥١) فقه السنة ١ /٥٥٨ .
(١٥٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ٢ ص ٣٩
(١٥٣) نيل الأوطار حـ ٤ ص ٣٢٠
(١٥٤) نيل الأوطار حـ ٤ ص ٣٢٠ وقال : رواه أحمد وأبوداود ومسلم بمعناه
(١٥٥) المرجع السابق وقال : رواه أحمد وابن ماجه والنسائى

ما حكم الزيادة على التلبية الواردة ؟

المستحب عند الفقهاء الاقتصار على تلبية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

والجمهور لا يرى بأساً بالزيادة عليها لما ورد فى حديث جابر الذى ذكرناه .

وإن كان مالك ـ وأبو يوسف ـ من فقهاء الأحناف ـ كرها الزيادة على تلبية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

ما فضل التلبية ؟

ورد فى فضل التلبية والجهر بها والاستمرار عليها آثار متعددة منها : ما رواه جابر ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ما من مُحْرِمٍ يُضْحِى يومه ـ أى يظل يومه ـ يلبى حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه(١٥٦) »

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ما أَهَلَّ مُهِلٌّ إلا بُشِّرَ ، ولا كبَّر مكبر إلا بُشِّرَ » قيل : يا نبى الله بالجنة ؟ قال « نعم(١٥٧) »

وعن سهل بن سعد أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ما من مسلم يُلَبِّى إلا لبَّى من عن يمينه وشماله من حَجَر أو شجر أو مدر ـ حصى ـ

(١٥٦) الدر المنثور ١ /٢١٩ ـ سنن ابن ماجة ٢٩٢٥
(١٥٧) كنز العمال برقم ١١٨٠٥ ، مجمع الزوائد ٣ /٢٢٤

حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا[١٥٨] »

وفى استحباب الجهر روى زيد بن خالد أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « جاءنى جبريل ـ عليه السلام ـ فقال : مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج[١٥٩] »

وعن أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل : أى الحج أفضل ؟ فقال : « العجُّ والثَّج[١٦٠] وقد مر أن العَجَّ هو رفع الصوت بالتلبية ، والثج : هو ذبح الهدى .

وعن أبى حازم قال : كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تعج أصواتهم[١٦١] .

وعن السائب بن خلّاد قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية[١٦٢] » وقد استحب الجمهور رفع الصوت بالتلبية لهذه الآثار الكريمة .

وعند الإمام مالك لا يرفع الملبى صوته بالتلبية فى مسجد الجماعات ، بل عليه أن يسمع نفسه ومن يليه ، إلا فى مسجد منى والمسجد الحرام فإنه يرفع صوته فيهما .

(١٥٨) سنن الترمذى ٨٢٨ ، مشكاة المصابيح ٢٥٥٠
(١٥٩) سنن النسائى باب رفع الصوت بالتلبية ـ الترغيب والترهيب ٢ /١٨٩
(١٦٠) سنن الترمذى ٤ /٤٦
(١٦١) فقه السنة ١ /٥٥٩
(١٦٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣٢٢

وبالنسبة للمرأة لا ترفع صوتها ، بل تسمع نفسها بالتلبية ، وجاء فى نيل الأوطار : فإن رفعت صوتها لم يَحْرُم لأنه ليس بعورة على المصحح ، بل يكون مكروهاً ، وكذا قال أبو الطيب وابن الرفعة(١٦٣) .

هل يدعو الحاج أو المعتمر بعد التلبية ؟

أجاب الفقهاء بجواز ذلك واستحبابه ، استناداً إلى ما رواه خزيمة ابن ثابت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله ـ عز وجل ـ رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من النار(١٦٤) .

وروى القاسم بن محمد قال : كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبى ـ صلى الله عليه وسلم(١٦٥) ـ

ما المواطن التى يُلَبَّى فيها ؟

أشرنا فيما سبق إلى المواطن التى تستحب فيها التلبية ، وإن كان الشافعى قد قال : تستحب التلبية على كل حال .

عن الفضل بن عباس قال : كنت رديف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من جَمْع إلى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة .

وعن عطاء عن ابن عباس ـ يرفع الحديث ـ قال : إنه كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر .

---

(١٦٣) نيل الأوطار للشوكانى حـ ٤ ص ٣٢٣

(١٦٤) نيل الأوطار للشوكانى حـ ٤ ص ٣٢٢ وقال : رواه الشافعى والدارقطنى

(١٦٥) المرجع السابق وقال : رواه الدارقطنى

وعن ابن عباس أيضاً عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر[١٦٦] . .

وقت التلبية . .

ونشير هنا إلى وقت التلبية . فإنها تبدأ من وقت الإحرام وتستمر إلى رمى جمرة العقبة يوم النحر بأول حصاة ، ثم يقطعها وذلك واضح من الحديث الذى رواه الفضل بن عباس .

أما بالنسبة للمعتمر فإنه يقطع التلبية حين يستلم الحجر فى بدء الطواف كما أشار حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ وهذا هو رأى جمهور الفقهاء .

وقالت طائفة من أهل العلم : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم ، ثم يعاودها إذا خرج من مكة إلى عرفة .

وقالت طائفة منهم : يقطعها إذا راح إلى الموقف ، وبذلك قال الإمام مالك ، وقيده بزوال الشمس يوم عرفة .

وقال أحمد : يلبى حتى يرمى الجمرات جميعها ثم يقطعها ، وبذلك قال بعض أصحاب الشافعى .

وقال الأحناف : يلبى حتى يرمى الجمراتُ ويقطعها مع أول حصاة . . . لما روى جابر أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أتى منى لم يعرج إلى شىء حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ، وقطع التلبية عند أول حصاة

(١٦٦) المرجع السابق

رماها[١٦٧] وكبر مع كل حصاة .

وهناك حديث آخر يفيد أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قطع التلبية بعد انتهاء رمى الجمرات جميعها . .

عن الفضل بن عباس قال : أفضت مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة[١٦٨] .

وبهذا أخذ أحمد وبعض أصحاب الشافعى كما ذكرنا .

ما لا يجوز فعله للمحرم بعد الدخول فى الإحرام

نهى الشرعُ المحرمَ إذا دخل فى إحرامه عن أشياء بعضها يحرم فعلها ، وبعضها يكره فعله .

فمن الأشياء المُحرَّمة :

عقد النكاح ، وإذا عقد وقع باطلاً عند المالكية والشافعية والحنابلة .

ولكن الأحناف أجازوا عقد النكاح للمحرم ، بحجة أن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع الجماع . فالإحرام ـ كما يرون ـ يمنع الجماع فقط ـ كما يمنعه الحيض والنفاس والظِّهار قبل أن يُكَفِّرَ المظاهر عنه ـ فهذه الأشياء تمنع الجماع فقط . ولا تحول دون صحة العقد[١٦٩] .

---

(١٦٧) الاختيار لتعليل المختار حـ ١ ص ١٥٣

(١٦٨) نيل الاوطار حـ ٤ ص ٣٢٣ وقال : رواه ابن خزيمة وقال : هذا حديث صحيح

(١٦٩) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى حـ ١ ص ٦٤٤ ـ الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١/ ٥٤٤

● ويحرم الجماع ودواعيه كالقبلة والمباشرة .

● ويحرم الخروج عن طاعة الله باقتراف أى فعل محرم ، وهذا وإن كان مُحرَّماً فى غير الحج إلا أنه أمر تزداد حرمته تأكدا بالإحرام .

● وتحرم المخاصمة مع الرفقاء والخدم ونحوهم لقوله ـ تعالى :

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ (١٧٠)

قال ابن عباس : الرفث الجماع . .

وتحرم المباشرة فيما دون الفرج أيضا لأنه ـ أى الإحرام ـ محرم للوطء ، فحرم المباشرة كالصيام .

ويحرم النظر بشهوة لأنه نوع استمتاع فأشبه المباشرة .(١٧١) .

وقيل : الرفث الجماع ودواعيه ، والفسوق الكلام الفاحش ، والجدال المخاصمة .

● ويحرم أيضا خطاب الرجل للمرأة فيما يتعلق بالوطء ، لأنه من دواعى الجماع وربما أدى إليه .

ما الجدال المحرم ؟

والجدال المنهى عنه فى الآية الكريمة هو الجدال بغير علم . أو الجدال فى

(١٧٠) البقرة ١٩٧

(١٧١) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٥٤٤/١

باطل . أما الجدال فى طلب الحق فهو مستحب أو واجب لقوله - تعالى - : « وجادلهم بالتى هى أحسن »(١٧٢) .

والأصل فى تحريم هذه الأمور الآية المشار إليها « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال . . »

وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال : « من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه »(١٧٣)

أقوال الفقهاء فى النكاح وعقده

عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب »(١٧٤)

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة ، فأراد أن يعتمر أو يحج فقال : لا تتزوجها وأنت محرم ، نهى رسول الله ﷺ عن ذلك »(١٧٥)

وبناء على هذين الأثرين ونظائرهما أفتى الفقهاء قائلين : عقد النكاح من محظورات الإحرام ، فلا يعقد المحرم لنفسه ولا لغيره ، ولا يجوز عقد النكاح لمحرم ولا على محرمة .

ولأن الإحرام يحرم الطيب فحرم النكاح كالعدة ، وإن فعل فالنكاح

(١٧٢) النحل ١٢٥

(١٧٣) فقه السنة ٦٧٢/١

(١٧٤) نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٣ وقال : رواه الجماعة إلا البخارى

(١٧٥) المرجع السابق ، وقال : رواه أحمد

باطل ، لأن النهى يقتضى فساد المنهى عنه .

ولا بأس بالرجعة ، لأنها إمساك للزوجة بدليل قول الله ـ تعالى ـ « فأمسكوهن بمعروف »(١٧٦) ولأنها تجوز بغير ولى ولا شهود ولا إذنها ، فلم تحرم كإمساكها بترك الطلاق .

وقيل : لا يحل ، لأنه عقد وضع لإباحة البُضْع فأشبه النكاح . . .

ويجوز أن يشهد فى النكاح لأن العقد الإيجاب والقبول ، وليس للشاهد فيها شىء . . وتكره الخِطبة للمحرم ، وخِطبة المحرمة كذلك . ولا يجب بالتزوج فدية لأنه عقد مفسد للإحرام . فأشبه شراء الصيد(١٧٧)

ويرى بعض الفقهاء أن المحرم يجوز له أن يتزوج أو يُزَوِّج لأن المنهى عنه الجماع وهو غير النكاح . واحتجو فى ذلك بما روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم(١٧٨)

وذكر البخارى فى هذا الحديث : تزوج النبى ﷺ ميمونة وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرف .

كان ذلك فى عمرة القضاء . .

ولكن الرواة تعقبوا هذا الحديث بحديث آخر رواه يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبى ﷺ تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفناها فى الظلة التى بنى فيها بها .

(١٧٦) البقرة ٢٣١

(١٧٧) الكافى فى فقه ابن حنبل ٥٤٤/١

(١٧٨) نيل الأوطار جـ٥ ص١٤ وقال : رواه الجماعة

قال الشوكاني[١٧٩] : رواه أحمد والترمذي ، ورواه مسلم وابن ماجة ولفظهما : تزوجها وهو حلال . . . . » قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

وعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالا وكنت السفير بينهما .

ورواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها »[١٨٠] .

وبناء على ذلك فإن النكاح وعقده ، سواء بالنفس أو بالوكالة من المحظورات في الإحرام .

أما الجماع فلا كلام فيه بالنسبة لحرمته . وأنه يفسد الإحرام ويلزم الإعادة على صاحبه .

وعن عمر وعلي وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أنهم سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدى . قال علي : فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما .[١٨١]

ومن المحرمات الصيد

ويحرم أيضا التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح أو الإشارة إليه إن كان مرئيا ، أو الدلالة عليه إن كان غير مرئي ، ونحو ذلك كأن يفسد بيضه .

(١٧٩) نيل الأوطار ١٤/٥

(١٨٠) المرجع السابق

(١٨١) المرجع السابق ص ١٥

وإنما يحرم التعرض له إن وحشياً مأكولا . أما اذا كان غير مأكول فإن التعرض له جائز عند **الشافعية والحنابلة** .

وقال الأحناف والمالكية : يحرم التعرض لصيد البر الوحشى مطلقا ، سواء أكان مأكولا أم غير مأكول .

وأما صيد البحر فهو حلال ـ قال الله ـ تعالى ـ :

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ (١٨٢)

ولقوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (١٨٣)

الحيوانات البرية المنهى عنها

والحيوان البرى هو ما كان توالده وتناسله فى البر وإن كان يعيش فى الماء . والبحرى بخلافه .

وقال الشافعية : البرى ما يعيش فى البر فقط ، أو يعيش فيه وفى البحر كالسلحفاة البحرية ، والبحرى ما لا يعيش إلا فى البحر(١٨٤) .

وقيل : يحرم عليه إفساد بيض الطير البرى ، كما يحرم عليه بيعه وشراؤه

(١٨٢) سورة المائدة ٩٥
(١٨٣) سورة المائدة ٩٦
(١٨٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ ص ٦٤٤

وحلب لبنه .

أحكام الصيد عند الحنابلة

وفى الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل : يحرم على المحرم صيد البر وقتله وأذاه ، فإن أخذه لم يملكه . . . وإن كان الصيد لآدمى رده إليه لأنه غصبه منه ، ويحرم عليه تنفيره ، لقول النبى ﷺ فى حق مكة « لا يُنَفَّر صيدها » متفق عليه(١٨٥) وهذا فى معناه .

فإن نَفَّره فصار إلى شئ فهلك به ضمنه . . لخبر عمر - رضى الله عنه - ولأنه هلك بسبب من جهته ، فأشبه من نصب شركاً له فهلك به .

خبر عمر

وخبر عمر المشار إليه هو :

عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين نستبق إلى ثغر ثَنِيَّة ، فأصبنا ظبيا ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟

فقال عمر لرجل بجنبه : تعال حتى نحكم أنا وأنت .

قال : فحكما عليه بعنز ، فولَّى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى حتى دعا رجلا فحكم معه .

فسمع عمر قول الرجل ، فدعاه فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟

فقال : لا . فقال : هل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى ؟ فقال : لا .

(١٨٥) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل جـ١ ص٥٥٣

فقال : لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا . ثم قال : إن الله عز وجل يقول فى كتابه :

« يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة »

وهذا الذى حكم معى عبد الرحمن بن عوف .(١٨٦)

ويحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد بدلالة أو إشارة أو إعارة آلة .. لما روى أبو قتادة أنه كان مع أصحاب له محرمين وهو لم يحرم ، فأبصروا حماراً وحشياً ، وأنا مشغول أخصف نعلى ، فلم يؤذنونى به ، وأحبُّوا لو أنى أبصرته ـ فأبصرته ، فركبت ونسيت السَّوْط والرمح ، فقلت لهم : ناولونى السوط والرمح ، قالوا : والله لا نعينك عليه .

وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه .

ولما سألوا النبى ﷺ قال : « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها » ؟ قالوا : لا . قال : « فكلوا مابقى من لحمها »(١٨٧) متفق عليه .

ولأن ما حَرُمَ قتله حرمت الإعانة عليه كالآدمى ، فإن فعل فالجزاء على المحرم ، روى ذلك عن على وابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ولأن فعله سبب إتلافه ، فتعلق به الضمان كتنفيره .

وإن قتله محرم آخر فالجزاء بينهما ، وإن كان المدلول قد رأى الصيد قبل الدلالة فلا شىء فيها ، لأنها لم تكن سببا لإتلافه .

---

(١٨٦) نيل الأوطار جـ ٥ ص١٧ وقال : رواه مالك فى الموطأ

(١٨٧) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٥٥٣/١

وإن ضحك المحرم عند رؤية الصيد ففطن له غير المحرم فلا شيء على المحرم ، لما فى حديث أبى قتادة ـ السابق ـ : فبينا أنا مع أصحابى فضحك بعضهم فنظرت فإذا حمار وحشى . وفى رواية : إذ أبصرت بأصحابى يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحشى .

ويحرم عليه الأكل من الصيد الذى أشار إليه أو أعان عليه ، أو كان له أثر فى ذبحه ، مثل أن يعيره سكينا أو غير ذلك لحديث أبى قتادة[١٨٨] .

ويحرم عليه أكل ما صاده أو صيد من أجله ـ لما روى جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم »[١٨٩] ـ قال الترمذى : هذا أحسن حديث فى الباب .

ويباح أكل ما عدا ذلك للحديثين .

فإن أكل مما منع من أكله مما لزمه ضمانه كالذى صاده أو دل عليه لم يضمنه بالأكل ، لأنه قد ضمنه بالقتل فلا يضْمنه بالأكل .

وإن ذبح المحرم الصيد حرم على كل أحد ، لأنه منع من الذبح لحق الله ـ تعالى ـ فلم يبح ذبحه كالمجوسى .

وما حرم عليه لدلالة أو إعارة آلة لم يحرم على غير المحرم ، لأنه لا فعل من المحْرِم فيه[١٩٠]

(١٨٨) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل جـ١ ص٥٥٣ ، ص ٥٥٤
(١٨٩) سنن الترمذى ٧٤/٤
(١٩٠) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل جـ١ ص ٥٥٤

هل يجوز شراء الصيد أو إهداؤه

ويحرم على المحرم كذلك شراء الصيد أو إهداؤه . . . لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبى ﷺ حماراً وحشياً فرده عليه - فلما رأى ما فى وجهه - أى من التأثر لرد الهدية عليه - قال : « إنَّا لم نرده عليك إلا أنَّا حرم »(١٩١) - متفق عليه -

ولأن ذلك سبب يتملك به الصيد كالاصطياد تماما . فلا يجوز . وإن ملك صيدا بجهة مُحَرَّمة وأمسكه حتى حلَّ - يعنى حتى انتهى إحرامه - لم يُبَحْ له كذلك وعليه إرساله ، وإن أتلفه فعليه فداؤه ، لأنه تلف بسبب كان فى إحرامه فضمنه ، كما لو جرحه فمات بعد حله .

وإن ذبحه بعد التحلل من الإحرام لم يُبَحْ عند بعض الحنابلة ، وأبيح عند بعضهم :

وإن أحرم وفى ملكه صيد لم يزل ملكه عنه ، لأنه ملك فلا يزول بالإحرام وله بيعه وهبته(١٩٢)

رأى المالكية

وقال المالكية : يحرم على المحرم التعرض لحيوان برى . ويدخل فى الحيوان البرى السلحفاة والضفدع البريان والجراد - لا الكلب الإنسى . . ويباح الحيوان البحرى .

---

(١٩١) المرجع السابق

(١٩٢) المرجع السابق

وإن تأنس البرى فصار كالحيوان الإنسى بأن خرج عن طباع الوحش وألف الناس ، أو كان لا يؤكل كالخنزير والقرد ـ ولو مملوكا ـ أو كان البرى طير ماء ـ أى يألف الماء ويلازمه وقد يعيش بالبر فإنه لا يحرم .

وكما يحرم إتلاف الصيد كله يحرم كذلك إتلاف بعضه كريشه أو بيضه وإذا كان الصيد مملوكا له قبل الإحرام وهو فى يده أطلقه من يده بعد الإحرام وكذلك لو كان فى يد رفقته أو فى قفص ، فإن لم يرسله وتلف وَدَاه ـ أى أدى ديته .

وإذا كان مملوكا لغيره فلا يجب عليه إرساله وإن وجب عليه الأمر بذلك ، لأنه من باب الأمر بالمعروف .

وإذا أرسله زال ملكه عنه حالا ومآلا ، فلو أخذه أحد قبل لحوقه بالوحش فقد ملكه ، وليس لصاحبه الأصلى أخذه منه .

أما إذا كان الصيد حال إحرامه يوجد فى بيته فلا يرسله وملكه باق(١٩٣) والفرق بين وجود الصيد فى يده أو فى قفص ووجوده فى بيته . أن القفص حامل له فينتقل الصيد بانتقاله . أما البيت فهو مرتحل عنه وغير مصاحب له . .

ولا يجوز قبول الصيد هبةً أو صدقةً ، ولكن يجوز أن يتملكه عن طريق الميراث ويجب عليه إرساله بعد دخوله فى ملكه .

ويجوز للمحرم التعرض لما يؤذى كالفأرة . . . ويلحق بها ابن عرس

(١٩٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٧٢

وما يقرض الثياب من الدواب والحية والعقرب ، ويلحق بها الزنبور سواء بدأت هذه الأنواع بالأذى أم لا ، والغراب الأبقع وهو ما خالط سواده بياض ، والحدأة . .

فهذه الخمسة يجوز قتلها . .

والكلب العقور وما يجرى مجراه من سبع وذئب وأسد ونمر وفهد يجوز قتلها لدفع شرها .(١٩٤)

وقال الأحناف

لايقتل صيد البر ولا يشير إليه ولا يدل لقوله ـ تعالى ـ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » ولقوله تعالى ـ

« وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما »

والحديث أبى قتادة السابق ذكره .

والإشارة والدلالة فى معنى القتل لما فى ذلك من إزالة الأمن عن الصيد فيتناوله النص ، كالردء والمعين فى قتل بنى آدم .

ويجوز قتل البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة .

وسائر السباع إذا صالت عليه .

أما البراغيث والبق والذباب ، فلأنها ليست بصيد ولا متولده منه ، وليس قتلها إزالة الشعث ، وهى تبتدىء بالأذى .

(١٩٤) المرجع السابق

وكذلك النمل والقراد . وأما الحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة - فلقوله - عليه الصلاة والسلام - : « خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم : الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور » وفى بعض الروايات زاد الغراب ، وذكر فى رواية : الذئب ، قالوا : وهو المراد بالكلب العقور ، إذ هو فى معناه .

والغراب هو الذى يأكل الجيف ، ولأن هذه الأشياء تبدأ بالأذى .

وأما جواز قتل السباع إذا صالت فلأنه لما أذن الشرع فى قتل الخمس الفواسق لاحتمال الأذى فلأن يأذن فى قتل ما تحقق منه الأذى كان أولى .

ولا يكسر بيض الصيد لأنه أصل الصيد .(١٩٥)

أحكام الصيد عند الشافعية

يحرم عند الشافعية كغيرهم صيد البر بنص القرآن ، ويحل صيد البحر - والبحر اسم جامع ، فكل ما كثر ماؤه واتسع قيل هذا بحر . فإن قال قائل : فالبحر المعروف هو البحر المالح . قيل : نعم ، ويدخل فيه العذب وذلك معروف عند العرب . فإن قال : فهل من دليل فى كتاب الله ؟

قيل : نعم - قال - تعالى -

﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ

(١٩٥) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص ١٤٥

﴿لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾﴾(١٩٦)

ففى الآية دلالتان ، إحداهما أن البحر العذب والمالح ، وأن صيدهما مذكور ذِكراً واحدا .

ويحرم قتل صيد البر فيما عدا خمسة أنواع جاء فيها قوله ﷺ: «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن فى الحل والحرم : الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور»(١٩٧) .

وإن قتل صيدا فحكم عليه ، ثم عاد فقتل صيدا آخر حكم عليه أيضا .

والهدى الذى يحكم به على قاتل الصيد محله الحرم ، لأن الله ـ تعالى يقول : « هدياً بالغ الكعبة »(١٩٨)

ما صفات الصيد المُحَرَّم ؟

والصيد المحرم ما جمع صفات ثلاث :

إحداها أن يكون من صيد البر لأن صيد البحر حلال لقوله ـ تعالى ـ

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾(١٩٩)

وصيد البحر مايفرخ فيه ويأوى إليه .

---

(١٩٦) فاطر ١٢
(١٩٧) الأم جـ٢ ص ١٥٥
(١٩٨) الأم جـ٢ ص ١٥٧
(١٩٩) المائدة ٩٦

وأما طير الماء فهو من صيد البر المحرم ، لأنه يتعيش فى البحر ولايعيش فيه .

وفى الجراد الجزاء لأن ذلك يروى عن عمر ، ولأنه لايعيش إلا فى البر . فهو كسائر الطير . وفى رواية عن الإمام أحمد أنه لاجزاء فيه ، لأنه يروى عن ابن عباس أنه من صيد البحر ، ويروى عن النبى ﷺ - من طريق ضعيف(٢٠٠) .

الشرط الثانى : أن يكون وحشيا ، فأما الأهلى كبهيمة الأنعام والدجاج فليس بمُحَرم ، لأنه ليس بصيد ، ولذلك نذبح منه الهدايا والأضاحى ، والاعتبار فى ذلك بالأصل لا بالحال . فلو تأنس الوحشى كحمار الوحش والغزال والحمام لم يحلّ ، وفيه الجزاء لو صيد - ولو توحش الإنسى لم يحرم(٢٠١) .

الشرط الثالث : أن لايكون من الدواب الخمس المذكورة فى قوله ﷺ - «خمس من الدواب ليس على المحرم جناح فى قتلهن : الحدأة والغراب والعقرب والفأر والكلب العقور»(٢٠٢) .

علة إباحة قتل هذه الخمس

سميت هذه الأشياء الخمس بالفواسق لخروجها عن حكم غيرها من

(٢٠٠) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل جـ١ ص٥٥٦ .
(٢٠١) المرجع السابق .
(٢٠٢) نيل الأوطار جـ٥ ص٢٦ وقال : رواه أحمد ومسلم والنسائى .

الحيوانات فى تحريم قتل المُحْرِم لها ، فإن الفسق معناه الخروج ، وقيل : إنما وصفت بهذا الوصف لخروجها عن غيرها من الحيوانات فى أنها لاينحل أكلها ، أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع .

وقد ورد فى تسميتها بالفواسق قول النبى ﷺ ، فيما روته عائشة ـ رضى الله عنها ـ «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم ـ والحل ـ أيضا ـ وهو رواية مسلم ـ الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» وزاد البخارى : «الحية» .

ونص البخارى : حدث إبراهيم عن الأسود عن عبدالله ـ رضى الله عنه ـ قال : بينما نحن مع النبى ـ ﷺ ـ فى غار بمنى إذ نزل عليه «والمرسلات» وإنه ليتلوها وإنى لأتلقاها من فيه ، وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حية . فقال النبى ـ ﷺ ـ : «اقتلوها» فابتدرناها ، فذهبت ، فقال النبى ـ ﷺ ـ : «وُقِيَتْ شركم كما وقيتم شرها»(٢٠٣) .

وحدث مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : للوزغ : «فويسق» ولم أسمعه أمر بقتله .

قال الكرمانى : «فويسق» تصغير فاسق ـ وهو تصغير الهوان وتحقير الشأن ، ومقتضاه الذم لها . . . والوزغ دابة لها قوائم تعدو فى أصول

---

(٢٠٣) صحيح البخارى بشرح الكرمانى ٩/ ٤٠ .

الحشيش ، قيل : إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب من لبنها ـ وقيل : كانت تنفخ فى نار إبراهيم ـ عليه السلام ـ لتلتهب(٢٠٤) .

وفى سنن ابن ماجة : حدث قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة أن النبى ـ ﷺ ـ قال : «خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة»(٢٠٥) .

وحدث يزيد بن أبى زياد عن ابن نعم ، عن أبى سعيد ، عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : «يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادى والكلب العقور والفأرة الفويسقة » .

فقيل له : لم قيل لها الفويسقة ؟ قال : لأن النبى ـ ﷺ ـ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت(٢٠٦) .

وقد اتفق العلماء على إخراج غراب الزرع ، وهو الغراب الصغير الذى يأكل الحب .

ومعنى الكلب العقور كل ماعقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب . . . لقول الله ـ تعالى ـ «يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهم مما علمكم

---

(٢٠٤) شرح الكرمانى على صحيح البخارى ٩/ ٤٠ .
(٢٠٥) سنن ابن ماجة ٢/ ١٠٣١ .
(٢٠٦) المرجع السابق ٢/ ١٠٣٢

الله»(٢٠٧) فاشتقت من الكلب .

وقال الأحناف : لفظ الكلب قاصر عليه لايلحق به غيره فى الحكم سوى الذئب .

فثبت إباحة قتل هذه الخمس بالنص ، وقيس عليهن مافى معناهن مما فيه أذى .

حتى لقد قال بعض العلماء : وللمحرم أن يدفع مايؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله ، لأن النبى - ﷺ - قال : «من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد»(٢٠٨)

فأما غير المأكول مما لا أذى فيه فيكره قتله ، ولا جزاء فيه .

والمتولد بين أهلى ووحشى يحرم قتله وفيه الجزاء تغليبا للتحريم . وفى الثعلب الجزاء مع الخلاف فى أكله تغليبا للتحريم .

وفى القمل روايتان : إحداهما ، لاشىء فيه لتحريم أكله وأذاه فهو كالبراغيث .

والأخرى : فيه الجزاء لأن إزالته تنافى الشعث . وقال القاضى - من علماء الحنابلة - : وهاتان الروايتان فيما ألقاه المحرم من رأسه . أما ماألقاه

---

(٢٠٧) المائدة ٤ - والجوارح : الكواسب التى تصيد ، وهى سباع البهائم والطير ، كالكلب والصقر . ومكلبين : معلمين .

(٢٠٨) فقه السنة ٦٧٢/١ .

من جسده فلا شيء فيه ـ قولا واحدا ـ لشبهه بالبراغيث(٢٠٩)

الحكم فى بيض الصيد

والذى يحرم صيده يحرم كسر بيضه ، فإن كسره كان فيه الجزاء ، والعلة فى ذلك ماروى عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال فى بيض النعام يصيبه المحرم : «يضمنه» ـ رواه الدارقطنى ـ، ولأنه خارج من الصيد ويصير منه مثله ، فهو كالفرخ ..

وإن كسر بيضاً لم يحل له أكله ، ولايحرم أكله على غير محرم لأنه ، لايحتاج إلى ذكاة .

وإن كسر بيضا مذراً فلاشيء عليه . لأنه ليس بحيوان ولايخلق منه حيوان فهو كالأحجار . . ويستثنى من ذلك بيض النعام لأن لقشره قيمة عند بعضهم ، وإن كان الرأى الأول أولى ـ يعنى لاشىء عليه .

هل يجوز نقل البيض من مكان إلى مكان ؟

إن نقل المحرم بيض صيد فجعله تحت طير آخر فحضنه وأفرخ فلا شيء عليه ـ وكذلك إن كسره فخرجت منه أفراخ فعاشت .

أما إذا كسره فخرجت الأفراخ ولم تعش ، أو نقله ولم تحضنه الطيور التى وضع تحتها ، أو تَرَكَ مع البيض شيئا نفرت منه أمه فلم تحضنه ضمن كل ذلك لأنه أتلفه .

ولو افترش الجراد طريقه فداس عليه فقتله ففى الجزاء وجهان ـ أحدهما ـ

(٢٠٩) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٥٥٧/١ .

الضمان ، والثانى لاشيء عليه(٢١٠) .

حكم الطيب للمحرم

بعد أن عرفنا حكم النكاح والصيد وأنهما محرمان ـ بقى أن نعرف الطيب .

استعمال الطيب كالمسك ونحوه بعد الإحرام من المحرمات ، سواء أكان الطيب فى الثوب أو البدن ، والدليل على حرمة ذلك ماروواه ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن عمر وجد ريح طيب من معاوية وهو محرم فقال له : ارجع فاغسله .

ولقول رسول الله ـ ﷺ ـ : «أما الطيب الذى بك فاغسله عنك ثلاث»(٢١١) .

وإذا مات المحرم لايوضع الطيب فى غسله ولا فى كفنه لقول النبى ـ ﷺ ـ فى شأن محرم مات : «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبين ، ولاتحنطوه ، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»(٢١٢) .

والحنوط هو الطيب الذى يطيب به الميت .

أما الطيب الذى يبقى مع المحرم قبل إحرامه فلا بأس به . . . . فعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله ـ ﷺ ـ بعد أيام وهو محرم(٢١٣) .

(٢١٠) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ٥٥٨/١ .

(٢١١) فقه السنة ٦٧٦/١ .

(٢١٢) فتح البارى حـ٣ ص١٦٢ .

(٢١٣) نيل الأوطار حـ٥ ص١٠ وقال : متفق عليه .

فابتداء الطيب للمحرم هو المحرَّم ، أما استمراره فهو المنهى عنه .

وشم مالا ينبت للطيب كالتفاح والسفرجل لابأس به ، لأنه يشبه سائر النبات .

وقد يصيب المحرم فى ثوبه أو بدنه شيء من طيب الكعبة .

وللعلماء فى ذلك أقوال أرجحها . أنه لاشيء فيه ـ والدليل مارواه سعيد ابن منصور عن صالح بن كيسان قال : رأيت أنس بن مالك وقد أصاب ثوبه ـ وهو محرم ـ من خَلُوق الكعبة فلم يغسله .

ولكن **الشافعية** قالوا : من تعمد إصابة شيء من ذلك أو أصابه وأمكنه غسله ولم يبادر إليه فقد أساء وعليه الفدية(٢١٤) .

محظورات أُخرى :

● ومن المحظورات على المحرم تقليم الأظافر وإزالة الشعر بالحلق أو القص أو بأى طريقة أخرى ، سواء أكان شعر الرأس أم غيره ـ لقوله ـ تعالى

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾(٢١٥)

وقد أجمع العلماء على حرمة تقليم الأظافر للمحرم بدون عذر ، فإن انكسر ظفر فله إزالته بدون فدية .

(٢١٤) فقه السنة ١ / ٦٧٧

(٢١٥) البقرة ١٩٦

وإذا تأذى ببقاء شعره أزاله بفدية . استنادا إلى ماجاء فى الآية السابقة ، واستئناسا بما رواه كعب بن عُجْرة قال : كان بى أذى من رأسى فَحُملت إلى رسول الله ﷺ ـ والقمل يتناثر على وجهى . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **ماكنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى . أتجد شاة ؟** » قلت : لا . فنزلت الآية « **فدية من صيام أو صدقة أو نسك** » قال : « **هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين ـ متفق عليه ـ** .

وفى رواية : أتى علىَّ رسول الله ـ ﷺ ـ زمن الحديبية فقال : « **كأن هوام رأسك تؤذيك ؟** » فقلت : أجل . قال : « **فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين**(٢١٦) .

ويستثنى من الشعر شعر اليدين . إذا تأذى به المحرم أزاله بغير فدية . ولكن المالكية قالوا : يزيله بفدية أيضا(٢١٧) .

ماجاء فى قص بعض الشعر :

عن عطاء قال : إذا نتف المحرم ثلاث شعرات فصاعدا فعليه دم ـ والمراد بالدم ـ هنا ـ شاة . وإلى هذا ذهب الشافعى .

وروى عنه أنه قال فى الشعرة مُدٌّ ، وفى الشعرتين مُدَّان ، وفى الثلاثة فصاعداً دم(٢١٨) .

(٢١٦) نيل الأوطار حـ ٥ صـ ١١ وقال : رواه احمد ومسلم وأبوداود .
(٢١٧) فقه السنة ١ / ٦٧٦
(٢١٨) المرجع السابق ٦٨١/١

● **من المحظورات أيضا لبس المخيط :**

يحرم على الرجل أن يلبس مخيطا أو مُحيطا ببدنه أو ببعضه كالقميص والسراويل والعمامة والجبة والقباء والخف .

فإن لم يجد نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين . . ولا يغطى وجهه أو رأسه أو بعضه بأى ساتر ، هذا عند **الأحناف والمالكية** .

أما الشافعية والحنابلة فقالوا : لايحرم على الرجل تغطية وجهه(٢١٩) .

وجاء فى الكافى : إن احتاج المحرم إلى لبس المخيط أو تغطية رأسه ، أو اضطر إلى استعمال الطيب لمرض أو شدة حر جاز له ذلك مع الفدية قياساً على الحلق(٢٢٠) .

أما المرأة فإنه يجوز لها أن تستر وجهها ويديها وهى محرمة إذا قصدت الستر عن الأجانب ، بشرط أن تسدل ساترا لايمس وجهها ، وهذا عند **الشافعية والأحناف** .

وقال الحنابلة : للمرأة أن تستر وجهها لحاجة كمرور الأجانب بقربها ، والتصاق الساتر بوجهها لايضر . وفى هذا الرأى سعة ترفع المشقة والحرج .

وقال المالكية : إذا قصدت المرأة بستر يديها أو وجهها التستر عن أعين الناس فلها ذلك عند تحققها بأن هناك من ينظر إليها فعلا ، أو إذا كانت باهرة الجمال ، لأنها مظنة الرجال وهى محرمة ، بشرط أن يكون الساتر

---

(٢١٩) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ ١ صـ ٦٤٤

(٢٢٠)الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ٥٥٨

لاغرز فيه ولا ربط ، وإلا أصبح مُحْرِماً ، وعليها الفدية فى ستر الوجه .

فإذا لم يتحقق هذان الشرطان فإنه يحرم عليها ستر يديها ووجهها بشيء يحيط بهما كالقفاز . وأما إدخالها فى قميصها فلا يحرم ، كما لايحرم عليها ستر جزء من وجهها يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها(٢٢١) .

● **ومن المحظورات أيضا لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة .**

وقال الأحناف : يحرم لبس المصبوغ بالعصفر ـ وهو زهر القرطم والورس ـ والزعفران ، ونحو ذلك من أنواع الطيب ـ **إلا إذا** غسل بحيث لاتظهر له رائحة ، فيجوز لبسه حال الإحرام .

وقال المالكية : إذا كان صبغ العصفر قويا بأن يكون قد صبغ مرة أخرى حرم لبسه مالم يغسل ، وإذا كان الصبغ ضعيفا لم يحرم لبسه ، وإنما يكره لمن كان قدوة لغيره ، حتى لايكون وسيلة لأن يلبس العوام مايحرم .

وقال الشافعية : لايجوز لبس المصبوغ بما تقصد رائحته كالزعفران والورس إلا إذا زالت رائحته تماما .

وأما ماصُبغ بما يقصد لونه فقط دون الرائحة كالعصفر والحناء فلا يحرم لبسه(٢٢٢) .

الأدلة التى تحظر هذه الأشياء :

● عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما قال : سئل رسول الله ـ ﷺ ـ مايلبس

(٢٢١) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٦٤٥

(٢٢٢) المرجع السابق

المحرم؟ قال: لايلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسَّه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا إذا لم يجد غيرهما فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين(٢٢٣).

● وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى - ﷺ - قال: **لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**(٢٢٤).

وفى رواية قال: سمعت النبى - ﷺ - ينهى النساء فى الإحرام عن القفازين والنقاب، وما مَسَّ الورس والزعفران من الثياب. رواه أحمد وأبو داود وزاد: ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزاً أو حليا أو سراويل أو قميصا(٢٢٥).

حكم النقاب للمرأة:

قال الشوكانى: اختلف العلماء فى لبس النقاب فمنعه الجمهور، وأجازته الحنفية، **وهو رواية عند الشافعية والمالكية.**

واستدل من منعه بالحديث السابق، ومِمّا ذكره. ابن الأثير فى كتابه أسد الغابة فى ترجمة من تسمى «منيعة» روت عنها ابنتها قريبة أنها أتت النبى - ﷺ - فقالت: يارسول الله، النار النار، فقام إليها رسول الله - ﷺ - فقال: «مانجواك»؟ فأخبرته بخبرها وهى منتقبه. فقال: «يا أمة الله

(٢٢٣) نيل الأوطار حـ ٥ صـ ٢

(٢٢٤) نيل الأوطار حـ ٥ صـ ٣ وقال: رواه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى وصححه.

(٢٢٥) المرجع السابق

أسفرى(٢٢٦) .

ولكن العلماء لم يختلفوا فى منع المرأة من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين (٢٢٧) .

وقالت عائشة : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ـ ﷺ ـ محرمات فاذا حاذَوْا بنا سدلت إحدانا جلبابها ـ أى ملحفتها ـ على وجهها ، فإذا جازَوْا بنا كشفناه(٢٢٨) .

وممن قال بجواز سدل الثوب ـ عطاء ، ومالك ، والثورى ، والشافعى ، وأحمد وإسحاق(٢٢٩) .

ماحكم الذى لايجد الإزار ولا الرداء ولا النعلين ؟

والرجل الذى لايجد الإزار ولا الرداء ولا النعلين يَلبس مايتيسر له .

عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ ﷺ ـ خطب بعرفات وقال : « **إذا لم يجد المسلم إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين**(٢٣٠) .

ومعنى لايجد أنه افتقد موضع بيعها ، أو أنه وجد الموضع ولم يجد الثمن الذى يشتريها به فاضلا عن حاجته الأصلية .

---

(٢٢٦) أسد الغابة لابن الأثير حـ ٧ صـ ٢٧٢ ط دار الشعب

(٢٢٧) نيل الأوطار حـ ٥ صـ ٤

(٢٢٨) سنن ابن ماجة ٢ / ٩٧٩

(٢٢٩) فقه السنة ١ / ٦٧٤

(٢٣٠) فتح البارى ٤ / ٤٦ سنن ابن ماجة ٢ / ٩٧٦

واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ، ويلزمه الفدية إذا لبس شيئا منها على حاله .

وأجاز **الشافعى** لبس السراويل بدون فتق وبذلك قال **أحمد أيضا ومالك** .

والذى اشترط الفتق محمد بن الحسن من الحنفية ، ولكن أبا حنيفة منع السراويل مطلقا(٢٣١) .

وحجة الذين يقولون بفتق السراويل وقطع الخفين - مارواه جابر بن زيد عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى - ﷺ - قال : إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين(٢٣٢) .

وإذا لبس السراويل ووجد الإزار لزمه خلعه ، وإذا لم يجد رداء لايلبس القميص لأنه يمكن أن يرتدى به ، ولكنه لايمكنه أن يتزر بالسراويل(٢٣٣) .

ما الذى يكره للمحرم ؟

يكره للمحرم مايأتى :

- أن يشم الطيب - وهو الروائح العطرية - أو يحمله باتفاق .

---

(٢٣١) الشوكانى فى نيل الأوطار حـ ٥ صـ ٤
(٢٣٢) سنن النسائى ٥ / ١٣٢
(٢٣٣) فقه السنة ١ / ٦٧٥

ولكن المكث فى مكان فيه رائحة عطرية مكروه عند المالكية والحنفية ، سواء أكان ذلك مقصودا لشم الرائحة الطيبة أم لا .

أما الشافعية والحنابلة فقد قالوا : إذا قصد شم الطيب كأن يضع الورد على أنفه بقصد شمه ، فان ذلك مُحَرَّم ، سواء أكان معه أم مكث فى مكانه ، أما إذا لم يقصد ذلك فلا حرمة فيه(٢٣٤) .

إلا أن الشافعية قالوا : يجوز أن يجلس عند العطار ، لأن فى المنع من ذلك مشقة ، ولأن ذلك ليس بطيب والمستحب أن يتوقى ذلك إلا أن يكون فى موضع قربة ، كالجلوس عند الكعبة وهى مُجَمرٌ فلا يكره ذلك . لأن الجلوس عندها قُرْبة ، فلا يستحب تركها لأمر مباح . وله أن يحمل الطيب فى خرقة أو قارورة ولا فدية عليه(٢٣٥) .

ماجاء فى شأن الخضاب :

وقال الفقهاء : لايجوز للمحرم أن يختضب بالحناء لأنها طيب ، والمحْرِمُ ممنوع من التطيب ـ رجلا كان المحرم أو امرأة ، وسواء أكان الخضاب بالحناء فى اليدين أم فى الرأس . . أو غير ذلك من أجزاء البدن . وهذا الحكم عند **المالكية والأحناف** .

أما الشافعية فقالوا : الخضاب بالحناء للمرأة مكروه حال الإحرام ، إلا إذا كانت معتدة من وفاة زوج فإنه يحرم .

(٢٣٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى حـ١ صـ٦٤٦
(٢٣٥) المرجع السابق

ويحرم عليها الخضاب أيضا إذا كان نقشا ولو كانت غير معتدة ، وأما الرجل فإن الخضاب بالحناء لايحرم فى جميع جسده ماعدا يديه ورجليه ، فإن خَضَبهما بدون حاجة مُحَرَّم .

وقال الحنابلة : لايحرم على المحرم ذكرا كان أو أنثى الاختضاب بالحناء فى أى جزء من أجزاء الجسم ماعدا رأس الرجل(٢٣٦) .

ماحكم أكل مافيه طيب أو شربه ؟

عرفنا حكم شم الطِّيب . فما حكم أكل ماخالطه الطيب ؟

قال الفقهاء : لايجوز للمحرم أن يأكل أو يشرب طيبا ، أو شيئا مخلوطا بطيب ، سواء أكان قليلا أم كثيرا ، إلا إذا اسْتُهْلِكَ الطيب بحيث لم يبق له طعم ولا رائحة . وهذا هو رأى **الأحناف والشافعية والحنابلة** .

أما رأى **المالكية** ففيه تفصيل :

قالوا : المراد باستهلاك الطيب فى الطعام ذهاب عينه بالطبخ ، ومتى كان كذلك فإنه لايحرم ، ولو ظهر ريحه كالمسك أو لونه كالزعفران .

أما ما اختلط بشيء من غير طبخ فإنه يحرم تناوله على المحرم .

وقال بعض المالكية : إذا طبخ الطيب فى الطعام لم يحرم تناوله ولو بقيت عينه(٢٣٧) . أما إذا بقى للطيب طعم أو رائحة فإنه محرم باتفاق .

ولا فرق فى ذلك بين كون المضاف إليه الطيب مطبوخا أم غير مطبوخ

(٢٣٦) المرجع السابق
(٢٣٧) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير

باتفاق المالكية والشافعية والحنابلة .

وقال الأحناف : إذا تغير الطيب بالطبخ فلا شيء على المحرم فى أكله سواء وجد رائحة أم لم يجدها . أما إذا اختلط بما يؤكل من غير طبخ فلا شيء فيه إذا كان الطيب مغلوبا ، إلا أنه يكون مكروها إن وجدت به رائحة الطيب .

أما إذا كان الطيب غالبا ففيه الجزاء .

هذا إذا كان مخلوطا بما يؤكل ، أما إذا خلط بما يشرب ففيه دم إذا كان غالبا ، وصدقة إذا كان مغلوبا ، إلا أن يشرب مراراً ففيه دم .

فإذا أكل عين الطيب ففيه دم إن كان كثيرا ،وإلا فلا شيء عليه(٢٣٨)

ماحكم الاكتحال ؟

لايجوز للمحرم أن يكتحل بما فيه طيب ، فإن فعل ففيه الجزاء على النحو الذى نفصله فيما يأتى :

الاكتحال بما ليس فيه طيب جائز مطلقا عند **الشافعية والأحناف** .

وقال المالكية : لايجوز الاكتحال للمحرم بما فيه طيب أو غيره إلا للضرورة فإنه يجوز . وإن اكتحل لضرورة بما فيه طيب فعليه الفدية ، وإن اكتحل بغير طيب لضرورة فلا شيء عليه(٢٣٩) .

وقال الحنابلة : مما يكره للمحرم الكحل بالإثمد غير المطيب لأنه زينة ،

---

(٢٣٨) الفقه مع المذاهب الأربعة جـ١ صـ٦٤٦

(٢٣٩) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ صـ٦١

والحاج أشعث أغبر ، وهو فى حق المرأة أشد كراهة لأنها محل الزينة . ولا فدية فيه(٢٤٠) .

ماحكم إسقاط الشعر ودهنه ودهن البدن ؟

لاخلاف فى حرمة قص الشعر ، وكذلك يحرم إسقاطه ، فإن فعل ففيه الجزاء .

جاء فى الكافى : يكره للمحرم أن يحك شعره بأظافره كيلا ينقطع ، فإن انقطع الشعر بالحك لزمته فدية .

ولا يجوز للمحرم أن يدهن شعره أو بدنه على تفصيل لدى أصحاب المذاهب :

قال المالكية : يحرم على المحرم دهن الجسد لغير ضرورة بمطيب ، فإن دهن الجسد لضرورة فلا حرمة فيه .

فإن ادَّهن بمطيب افتدى سواء كان الادهان لضرورة أم لا . وإن ادهن بغير تطيب ـ فإن كان لغير ضرورة افتدى ، وإن كان لضرورة فقولان(٢٤١) .

وقال الأحناف : الدهان المستعمل أنواع ثلاثة :

الأول : طيب خالص كالمسك والكافور والعنبر ، وهذا ممنوع تماما .

الثانى : ماليس طيبا بنفسه وليس فيه معنى الطيب ، ولا يصير طيبا بوجه

---

(٢٤٠) الكافى فقه الإمام ابن حنبل حـ١ صـ٥٥٩

(٢٤١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ٢ صـ٦١

كالشحم - ويجوز للمحرم استعمال ذلك ولا شيء عليه فيه .

الثالث : ماليس طيبا بنفسه ولكنه أصل للطيب . وهذا النوع قد يستعمل للتطيب والادهان ، وقد يستعمل للتداوى .

فإن استعمل استعمال الطيب والادهان فهو حرام كالطيب تماما . وإن استعمل للتداوى فهو جائز .

وقال **الشافعية** : يحرم الادهان بماله رائحة طيبة مطلقا ، ويجوز الادهان بغيره فى جميع البدن إلا فى شعر الرأس والوجه فلا يجوز إلا لحاجة .

وأما **الحنابلة** فقد أباحوا الادهان بما ليست له رائحة طيبة فى جميع أجزاء البدن ولو فى شعر الوجه والرأس[٢٤٢] .

ماحكم الحجامة وغسل الرأس ؟

يجوز الاغتسال للمحرم ، هذا حكم عام عند الفقهاء .

ولكن هل يجوز غسل الرأس فقط بدون اغتسال ؟

أجاز الفقهاء ذلك فيما عدا **الإمام مالكا** - فقد روى فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم إلا لضرورة ، ورُوى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطى رأسه فى الماء[٢٤٣] .

أما جواز الغسل فيفيده الحديث الآتى :

عن عبدالله بن حُنَيْن أن ابن عباس والمِسْور بن مَخْرمة اختلفا بالأبواء

---

(٢٤٢) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٦٤٨

(٢٤٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ صـ١٣

فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لايغسل رأسه .

قال : فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى فوجدته يغتسل بين القرنين ، وهو يستتر بثوب ، فسلمت عليه . فقال : من هذا ؟

فقلت : أنا عبدالله بن حُنَيْن ، أرسلنى إليك ابن عباس يسألك : كيف كان رسول الله - ﷺ - يغتسل وهو محرم ؟

قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب الذى يستتر به فطأطأه حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء : اصبب - فصب على رأسه ، ثم حرَّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر . فقال : هكذا رأيته - ﷺ -(٢٤٤) يفعل .

فهذا الحديث يدل على جواز غسل الرأس للمحرمْ ، وتغطية الرأس باليد حال الغسل .

أما الحجامة فقد اختلفوا فيها أيضا .

والذين أجازوها استدلوا بما رواه عبدالله بن بُحَيْنَه قال : احتجم النبى - ﷺ - وهو محرم بلحى جَمَل - مكان من طرق مكة - فى وسط رأسه(٢٤٥) .

وبما روى عن ابن عباس - رضى ألله عنه - أن النبى - ﷺ - احتجم وهو محرم . وفى رواية : احتجم فى رأسه وهو محرم من وجع كان به . . وذلك بمكان يقال له لحى الجمل(٢٤٦) .

---

(٢٤٤) نيل الأوطار جـ ٥ صـ ١٢ وقال : رواه الجماعة إلاالترمذى ، والمقصود بالقرنين : قرنا البئر .

(٢٤٥) نيل الأوطار جـ ٥ صـ ١٢ ، ولحى جمل بطريق مكة

(٢٤٦) المرجع السابق

وقد قرر الفقهاء حكم الحجامة فى ضوء هذين الحديثين فقالوا :

قال النووى : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة ، فإن تضمنت قطع شعر فهى حرام .

وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك .

وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعرا .

فإن كانت الحجامة لضرورة جاز قطع الشعر ويجب الفدية ، وخص بعضهم الفدية بشعر الرأس .

وفى ضوء هذا الحديث يجوز الفصد ، وربط الجرح والدمل ، وقطع العرق وخلع الضرس ، ولا فدية عليه فى شىء من ذلك(٢٤٧) .

ماحكم قطع أشجار الحرم وحشيشه ؟

قال الشافعى - رضى الله عنه : من قطع من شجر الحرم شيئا ففيه الفدية وفى الشجرة الصغيرة شاة ، وفى الكبيرة بقرة .

ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء ، وللمحرم أن يقطع الشجر فى غير الحرم لأن الشجر ليس بصيد(٢٤٨) .

وقال المالكية : حَرُم بالحرم قطع ماينبت بنفسه من غير علاج كالبقل البرى وشجر الطرفاء ولو استنبت نظرا لجنسه - إلا الإذخر والسنا - بالقصر - وهو نبت معروف يتداوى به ، ومثلها العصا والسواك .

---

(٢٤٧) المرجع السابق

(٢٤٨) الأم ٢ / ١٧٦

(٢٤٩) الإذخر : نبت معروف كالحلفاء طيب الرائحة واحده إذخرة

ويجوز قطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه ، أو قطعه لإصلاح الحوائط . ويجوز قطع مايستنبت من خسٍّ وسلق وكرَّات وبطيخ وخوخ ، ونحوها ، كالحنطة والقثاء والعناب والعنب والنخل ، سواء نبت بعلاج أو بغيره(٢٥٠) .

وقال الأحناف : لايقطع شجر الحرم بالنسبة للمحل والمحرم على السواء ، باستثناء الإذخر والسَّنَا(٢٥١) .

وعند الحنابلة : يحرم قلع شجر الحرم وحشيشه كله لحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - « إلا الإذخر » وما زرعه الإنسان ، لأنه كالحيوان الأهلى .

وقال أبو الخطاب من فقهاء الحنابلة : وما غرسه الإنسان من شجر له قلعه ، لأنه أنبته الآدميون فأشبه الزرع .

ولكن غيره من علمائهم قال : يحرم عليه ذلك لقوله - عليه الصلاة والسلام - « لايعضد شجرها »(٢٥٢) .

ويباح قطع الشوك والعوسج لأنهما بمنزلة السباع من الحيوان فى حكم الصيد . هذا عند القاضى وأبى الخطاب - من علماء الحنابلة - ويُرَدُّ عليهما بالحديث الصريح « لايُعضد » أى لايقطع - شوكها . واتباع الحديث أولى .

ولا بأس بقطع مايبس لأنه بمنزلة الميت ، وكذا أخذ ماتناثر أو يبس من

(٢٥٠) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ٢ صـ٧٩
(٢٥١) الاختيار لتعليل المختار حـ١ صـ١٤٥
(٢٥٢) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل حـ١ صـ٥٧٥

الورق . أو تكسر من الشجر والعيدان بغير فعل الآدمى لذلك .

وما يقطعه الآدمى من الشجر لايباح له ولا لغيره الانتفاع به فى ظاهر كلام الإمام أحمد - لأنه قطعٌ محرَّم .

ولا يجوز أخذ ورق الشجر الأخضر لما جاء فى بعض الروايات : « ولا يخبط شجرها » ولأن ذلك يضر بالشجر ، فأشبه نتف ريش الطير .

ويجب الجزاء فى ذلك ، فيجب فى الشجرة الكبيرة بقرة ، وفى الصغيرة شاة - كما قال الشافعى - لما روى عن ابن عباس قال : فى الدوحة بقرة ، وفى الجزلة شاة .

- والدوحة : الشجرة الكبيرة ، والجزلة : الشجرة الصغيرة - وإن قطع غصنا ضمنه بما نقص كأعضاء الحيوان ، فإن ترك المقطوع فى مكانه هل يسقط الضمان ؟

فى الإجابة على ذلك وجهان : أحدهما لايضمنه كشعر الآدمى ، والثانى يضمنه لأنه أتلفه .

وإن قلع شجرة لزمه ردُّها إلى موضعها كمن صاد صيْداً لزمه إرساله . فان أعادها فيبست ضمنها لأنه أتلفها ، وإن نبتت كما كانت لم يضمنها كالصيد إذا أرسله . وإن نقصت ضمن نقصها كالصيد سواء .

ويحرم قطع حشيش الحرم لقول النبى - ﷺ - « لايختلى خلاها »[٢٥٣] . ويضمنه بقيمته ، كما يضمن صغار الصيد بقيمته . .

---

(٢٥٣) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ٥٧٧

هل يجوز رعيه ؟

فى الإجابة عن هذا السؤال قولان : أحدهما يباح رعيه ، لأن الحاجة تدعو إليه فأشبه قطع الإذخر .

والثانى : يحرم لأنه تسبب فى إتلافه ، فهو كإرسال الكلب على الصيد . وتباحُ الكمأة ، لأنه لا أصل لها ، فأشبهت الثمرة(٢٥٤) .

ويستثنى من المؤاخذة فى التعرض لقطع شجر الحرم ما إذا تعرض له بقصد الإصلاح ، فإنه إذا قلّم الشجر لينمو جاز له ذلك ، ولا مؤاخذة عليه . هذا عند **الشافعية** .

وأما قلعه فيحرم مطلقا عندهم إلا إذا فسد منبته فيجوز .

ولا فرق عندهم أيضا بين الذى ينبت بنفسه كشجر السَّنط أو ما يستنبته الناس كالنخل وغيره ، فكلاهما يُحظَر التعرض له .

والحشيش والحبوب ونحوها إنما يحرم التعرض لها إذا نبتت بنفسها ، فإذا زرعها الناس جاز لهم التعرض لها محرمين ومحلين .

ويباح أخذ مايأتى مما ينبت فى الحرم .

- أخذ سعف النخل وورق الشجر المتساقط بدون خبط يضر بالشجر ، فإن أسقطوه بالخبط حرم .
- أخذ ثمر الشجر ، وعود السواك بشرط أن ينبت مثله فى سنته .
- رعى الشجر بالبهائم .

(٢٥٤) المرجع السابق

● أخذ مايستشفى به مما يصلح لذلك كالحنظل والسنا ـ وهو مايسمى السنامكى .

وأضاف **الأحناف** إلى ذلك قائلين :

النابت فى أرض الحرم إما أن يكون جافاً ، أو متكسرا ، أو غير ذلك فالجاف والمتكسر لايدخل فى حكم الشجر لأنه حطب يمكن أن يحتطب وينتفع به .

أما غير الجاف القابل للنمو فإن كان نابتا بنفسه ـ وكان من جنس ماينبته الناس كالزرع فلا شيء فى قطعه .

وإن كان نابتا بنفسه وليس من جنس ماينبته الناس كالشجرة المعروفة بأم غيلان فإنه يحرم قطعه . سواء كان مملوكاً أو غير مملوك .

إلا أنه إذا قطعه مالكه حرم عليه القطع فقط وليس عليه جزاء .

أما إذا قطعه غير مالكه فعليه الجزاء وعليه قيمته .

ويعفى عما قطع من ذلك إذا كان بسبب نصب الخيمة أو حفر الكانون ، أو بسبب وطء الدواب ، لأنه لايمكن الاحتراز منه .

والذى ينبته الناس يحل قطعه والانتفاع به إذا لم يكن مملوكا لأحد ، فإن كان مملوكا للغير لزم دفع قيمته لمالكه(٢٥٥) .

ماحكم نقل تراب الحرم وحصاه ؟

ويكره إخراج تراب الحرم وحصاه ، لما روى عن ابن عمر وابن عباس

---

(٢٥٥) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى حـ١ صـ٦٤٩

أنها كرهاه لأنه لايستخلف .

أما ماء زمزم فيجوز نقله لأنه يستخلف ، وهو مُعَدٌّ للاستعمال فأشبه الثمرة(٢٥٦) وقد روى أن النبى ـ ﷺ ـ نقل منه .

الأحاديث الواردة فى تحريم مكة :

عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ يوم فتح مكة : **إن هذا البلد حرام لايُعْضدُ شوكُه ولا يُخْتلى خلاه ولا يُنَفَّرُ صيده ، ولا تُلْقط لقطته إلا لمعرِّف » فقال العباس : إلا الإذخر فإنه لابد لهم منه فإنه للقبور والبيوت . فقال « إلا الإذخر »**(٢٥٧) .

وعن أبى هريرة أن النبى ـ ﷺ ـ لما فتح مكة قال : **لاينفر صيدها ولا يُخْتلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد »**(٢٥٨) **فقال العباس إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « إلا الإذخر »**(٢٥٩) .

ومعنى لايُعْضَد شوكه : لايقطع ـ ولا يُخْتلى خلاه ـ الخلا : الرطب من النبات ، واختلاؤه : قطعه واحتشاشه .

يعتبر الفقهاء هذين الحديثين أصلا فى تحريم قطع شجر حرم مكة واصطياد صيدها . وهذان الحديثان يوضحان بعض مفهوم الآية الكريمة :

---

(٢٥٦) الكافى فى الامام ابن حنبل حـ ١ صـ ٥٧٧

(٢٥٧) نيل الأوطار حـ ٥ صـ ٢٤

(٢٥٨) المرجع السابق وقال : متفق عليهما .

(٢٥٩) أى لمن يريد أن يُعرِّفها

﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ (٢٦٠)

لقد أمن الله أهل مكة بحرمة الحرم، حتى أمن فيه الناسُ والحيوان والطير والنبات، فى الوقت الذى كانت الأماكن الأخرى مخوفة غير آمنة .

حرمة المدينة :

وكما حرم الصيد وقطع الشجر بحرم مكة ، فقد حرم أيضا بِحَرِم المدينة وقد ورد فى حرمة المدينة آثار منها :

● عن على - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - « المدينة حَرَمٌ مابين عَيْر إلى ثور » .

- وعَيْر - بفتح العين وسكون الياء - موضع معروف بالمدينة - وثَوْر - جبل خلف أحد من جهة الشمال وهو جبل صغير - وهو غير جبل ثور الذى بمكة -

وفى حديث على عن النبى - ﷺ - فى شأن المدينة : « لايختلى خلاها ولا يُنفَّر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره(٢٦١) .

● وعن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله - ﷺ - قال : إن إبراهيم حَرَّم مكة ودعا لها وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة(٢٦٢) .

(٢٦٠) القصص ٥٧

(٢٦١) نيل الأوطار حـ ٥ صـ ٣٠ وقال : رواه أحمد وأبوداود

(٢٦٢) المرجع السابق وقال : متفق عليه

● وعن أبي هريرة قال : حرم رسول الله - ﷺ - مابين لابتى المدينة وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى[٢٦٣] .

هذه الأحاديث وغيرها تثبت أن شأن حرم المدينة مثل شأن حرم مكة فى عدم جواز الصيد أو قطع الشجر إلا ما استُثنى .

واختلف فى شأن الجزاء فى المدينة بالنسبة للصائد والقاطع .

قال الشافعى ومالك : إن قتل صيدًا أو قطع شجراً لاضمان علية ، لأنه ليس بمحل للنسك فأشبه الحمى .

وذهب أبو حنيفة وزيد بن على إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر[٢٦٤] ولكن الأحاديث التى ذكرناها ترد عليهم .

وجاء فى الكافى - وهو لسان حال الحنابلة - يحرم صيد مدينة النبى - ﷺ - وقطع شجرها - لما روى أنس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أشرف على المدينة فقال : « **اللهم إنى أحرم مابين جبليها مثلما حرم إبراهيم مكة[٢٦٥]** » وفى رواية : « **ولا يقطع شجرها** » - متفق عليه .

ولا جزاء فى صيدها وشجرها ، لأنه موضع يجوز دخوله بدون إحرام .
ولأن الإيجاب من الشارع ولم يرد به .

---

(٢٦٣) المرجع السابق وقال : متفق عليه
(٢٦٤) نيل الأوطار حـ٥ صـ٣٠
(٢٦٥) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل حـ١ صـ٥٧٧

وعن الإمام أحمد : فيه الجزاء .

ويجوز أن يأخذ من شجرها ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرحل ، ومن حشيشها ما تدعو إليه للعلف ، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ لما حرَّم المدينة قالوا : يا رسول الله ، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح ، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخِّصْ لنا . فقال : « القائمتان والوسادة والعارضة والمسند ، فأما غير ذلك فلا يعضد ، ولا يخبط منها شيء[٢٦٦] » رواه الإمام أحمد .

ما حكم صيد وَجٍّ ؟

وَجّ ـ بفتح الواو وتشديد الجيم ـ أرض بالطائف ، وقيل : كل الطائف وقيل : اسم لحصون الطائف ، وقيل : لواحد منها .

وقد جاء فى شأن صيد هذا المكان وقطع شجره حديث هو :

عن محمد بن عبد الله بن شيبان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير أن النبى ﷺ قال : « إن صيد وَجٍّ وعضَاهه حرم محرم لله ـ عز وجل »[٢٦٧] وقد تُكُلِّم فى شأن هذا الحديث . فقد سكت عنه أبو داود . وحسنه المنذرى ونقل عن البخارى أنه لم يصح ، وكذا قال الأزدى ، وذكر الذهبى أن الشافعى صححه ـ وَذُكِرَ أن أحمد ضعفه .

ومن ذلك ندرك اختلاف الفقهاء حول الحكم الذى جاء به .

---

(٢٦٦) المرجع السابق ص ٥٧٩

(٢٦٧) نيل الأوطار جـ ٥ ، وقال : رواه أحمد وأبو داود والبخارى فى تاريخه

فمنطوق الحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره .

وقد ذهب إلى كراهة الصيد وقطع الشجر الشافعى - قال الشافعى فى الإملاء : أكره صيد وج ، وقال فى البحر بعد أن ذكر هذا الحديث : إن صح فالقياس التحريم لكن منع من التحريم الإجماع . وفى دعوى الإجماع نظر .

فإن جمهور أصحاب الشافعى جزموا بالتحريم ، وقالوا : إن مراد الشافعى بالكراهة هى كراهة التحريم .

وهل على الصائد أو القاطع جزاء ؟ قالوا : إنه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شىء ، لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد فى هذا شىء .

وهناك رأى آخر هو أن حكمه فى الضمان حكم المدينة وشجرها - وفى وجوب الضمان فى المدينة وشجرها خلاف سبقت الإشارة إليه(٢٦٨)

قال الخطَّابى : ولست أعلم لتحريمه معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتمل أن ذلك التحريم إنما كان فى وقت معلوم إلى مدة محصورة . .

قال أبو دواد فى السنن : كان تحريم وَجٍّ قبل نزوله ﷺ الطائف وحصاره ثقيفا .

وقال الشوكانى تعليقا على كل ما ذكر : الظاهر من الحديث تأييد

(٢٦٨) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٣٤ ، ص ٣٥

التحريم ، ومن ادعى النسخ فعليه بالدليل .

وأما ضمان صيده وشجره على حد ضمان صيد الحرم المكى فموقوف على ورود دليل يدل على ذلك ، لأن الأصل براءة الذمة ولا ملازمة بين التحريم والضمان .....

وقال الحنابلة : ما جاء فى شأن صيد وج أنه حلال ، لأن الأصل الحل وقد روى فيه حديث ضعفه أحمد(٢٦٩)

ما حكم لبس المُحْرِم للمخيط ؟

إذا احتاج المحرم إلى لبس المخيط لعلة ، أو احتاج إلى تغطية رأسه لمرض ، فعل ذلك وعليه الفدية .

قال الشوكانى : وجوَّز مالك والأوزاعى وأبو حنيفة تغطية المحرم رأسه ولبسه المخيط .

وقد ورد أن الرسول ﷺ لم يضع غطاء على رأسه ...

فعن أم الحصين قالت : حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة .

وفى رواية حججنا مع النبى ﷺ حجةالوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود ناقته والآخر رافع

(٢٦٩) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل جـ ١ ص ٥٧٩

ثوبه على رأس النبى ﷺ يظله من الشمس(٢٧٠)

ماحكم حمل السلاح للمحرم ؟

نهى الشرع عن حمل السلاح بمكة إلا لضرورة ، وفى ذلك روى مسلم عن جابر قال - قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح »(٢٧١)

فالنهى موجه إلى الناس جميعا محرمين ومحلين . . . ولا يحل حمل السلاح إلا لضرورة ماسة . وهذا هو مذهب الجمهور ، وإليه ذهب الشافعى ومالك .

ومن الفقهاء من كرّهه فقط .

قال الشوكانى : وشذ قول من قال : إذا احتاج إليه حمله وعليه الفدية . ولعله أراد إذا كان محرما ولبس المغفر أو الدرع ونحوهما .

ورأى الجمهور هو الأصوب ، لأن ذلك له أصل من فعل النبى ﷺ فعن البراء قال : اعتمر النبى ﷺ فى ذى القعدة ، فأبى أهل مكة أن يَدَعُوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة بسلاح إلا فى القراب .

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل عليهم سيوفا ولا يقيم إلا ما أحبوا ، فاعتمر من العام

(٢٧٠) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٨ - وقال : رواهما أحمد ومسلم .
(٢٧١) المرجع السابق ص ٩

المقبل فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أن أقام بها ثلاثة أيام أمروه أن يخرج فخرج(٢٧٢) .

فهذان الحديثان يشيران إلى أن النبى ﷺ دخل مكة بالسلاح فى قرابه لأنه كانت هناك ضرورة لذلك ، وهى حالة العداء بينه وبين أهل مكة .

ما يباح للمحرم

يباح للمحرم أن يحك جلده وشعره بشرط ألا يترتب على الحك تساقط الشعر . وقد اتفق **المالكية والأحناف والحنابلة** على ذلك .

ولكن **الشافعية** كرهوا الحك ما لم يترتب عليه سقوط الشعر ، فإن أدى إلى تساقطه فهو حرام .

ويباح له أن يغسل رأسه وبدنه ، وأن يستظل . ويجوز له أن يغتسل بالصابون ونحوه من المنظفات ولو كانت لها رائحة .

وقال **المالكية** : لا يجوز للمحرم إزالة الوسخ بالغسل . لأنه لا يأمن تساقط الشعر - إلا أنه يستثنى من ذلك غسل اليدين ، فيجوز غسلهما بما يزيل الوسخ كالصابون ونحوه مما ليس له طيب .

أما الغسل بالطيب الذى تبقى رائحته فى اليد فلا يجوز .

وقال **الأحناف** بقول **الشافعية والحنابلة** فى جواز استعمال المنظفات فى الاغتسال ، إلا أنهم قالوا : لا يجوز الغسل بماله رائحة عطرية .

---

(٢٧٢) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٩ وقال : رواهما أحمد والبخارى

ويباح للمحرم أن يستظل بالجدار والشجرة والخيمة والمحمل والمظلة بشرط ألا يمس شيء مما يستظل به رأسه ووجهه ، لأن كشف الوجه والرأس واجب عند **الأحناف والمالكية** .

وقال الشافعية : يجوز الاستظلال بكل ما ذكر ولو لاصق رأسه أو وجهه ، لكنه إذا وضع على رأسه ما يقصد به الستر عرفا كالعباءة ، وقصد به الاستتار حرم عليه ذلك .

وجَوَّز الحنابلة الاستظلال بما لا يلازمه كشجرة أو خيمة ، ويحرم عليه بما يلازمه غالبا كالمحمل سواء أكان راكبا أم ماشيا .(٢٧٣) .

ومما يؤكد رأى الحنابلة فى جواز الاغتسال بالمنظف ما جاء فى الكافى : ولا بأس أن يغتسل المحرم بالماء والسدر ولا فدية عليه .

وفى رواية عن الإمام أحمد : عليه الفدية ، ولكن الرأى الأول هو الأصح لقول النبى ﷺ فى شأن المحرم الذى مات : « اغسلوه بماء وسدر »(٢٧٤)

وجاء فى صحيح البخارى باب بعنوان « الاغتسال للمحرم » وفيه . . .

قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : يدخل المحرم الحمام .

ويباح للمحرم التجارة والتكسب بالصناعة لقوله ـ تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾(٢٧٥)

---

(٢٧٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ ص ٦٥٠

(٢٧٤) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١/ ٥٦٠

(٢٧٥) البقرة ١٩٨

قال ابن عباس : كان ذو المجاز وعكاظ متجرا للناس فى الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » رواه البخارى .

وقال الشافعى : ولا بأس أن يغتسل المحرم متبرداً أو غير متبرد .

ويفرغ الماء على رأسه . . . وأن يمسه برفق حتى لا يسقط منه شىء ، ولا بأس أن يستنقع فى الماء ويغمس رأسه فيه . فقد اغتسل النبى - ﷺ - وهو محرم . وأخبر سفيان عن عبدالكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال : ربما قال لى عمر : تعال أما قلك فى الماء أينا أطول نفسا ؟ ونحن محرمان .

وأخبر سفيان أن ابناً لعمر وابن أخيه تماقلا فى الماء بين يديه وهما محرمان فلم ينههما .(٢٧٦)

ومعنى تماقلا : تغاطسا فى الماء . من مقله فى الماء : غمسه - ولا بأس أن يدلِّك المحرم جسده بالماء .

ولا بأس أن يحك رأسه ولحيته ، ويستحب أن يكون ذلك ببطن أنامله لا بأظافره حتى لا يقطع الشعر .

وإن خرج فى يديه شعر بالحك فدى عنه احتياطا ، ولا فدية عليه إلا إذا علم أن ذلك خرج من فعله ، ذلك أن الشعر قد يكون ساقطا فى الرأس واللحية فإذا مسَّه سقط .

---

(٢٧٦) الأم ٢ / ١٧٤ .

والفدية فى الشعرة قدرها مُدٌّ بمُدِّ النبى - ﷺ - والمُدُّ - بضم الميم - : مكيال ، ويقدر برطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعى ، ورطلان عند أهل العراق وأبى حنيفة ، وهو ربع صاع . وقيل : إن أصله أن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً .(٢٧٧)

وأن يكون هذا المدُّ من حنطة - ويجب عليه أن يتصدق به على مسكين .

وفدية الشعرتين مُدَّان يتصدق بهما على مسكينين ، وفى الثلاث فصاعداً دم ، ولا يجاوز بشىء من الشعر وإن كثر دم .(٢٧٨)

ويباح للمحرم أن يفتح العرق ويَبُطّ الجرح - أى يشقه للعلاج وتنظيف ما فيه - ويقطع العضو للدواء ولا شىء فى ذلك .

وللاحتياط إذا قطع عضوا فيه شعر افتدى - وكان ذلك مستحبا عند الشافعى ، وليس واجبا ، لأنه لم يقطع الشعر وإنما قطع العضو الذى له أن يقطعه .

وإن داوى قرحة وألصق عليها خرقة أو دواءً فلا فدية عليه فى أى مكان شىء من الجسد إلا أن يكون ذلك فى الرأس فعليه الندية .(٢٧٩)

هل يجوز الامتشاط ؟

قال النووى : نقض الشعر والامتشاط جائزان عندنا فى الإحرام مالم

---

(٢٧٧) لسان العرب مادة مدد .
(٢٧٨) الأم جـ٢ ص١٧٤ .
(٢٧٩) المرجع السابق

ينتف شعرا ، ولكن الامتشاط مكروه إلا لعذر . وقد أمر النبى - ﷺ - عائشة فقال لها : « انقضى رأسك وامتشطى » .(٢٨٠)

هل يجوز تغطية الوجه ؟

سبقت الإشارة إلى جواز ذلك ، ونضيف إليه أن الشافعى وسعيد بن منصور رويا عن القاسم قال : كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان ابن الحكم يخمرون - أى يسترون - وجوههم وهم محرمون - أى من الغبار والرماد .

وعن طاووس : يغطى المحرم وجهه من غبار أو رماد . وعن مجاهد قال : كانوا إذا هاجت الريح غطوا وجوههم وهم محرمون .

هل يجوز للمحرم أن يقرد بعيره ؟

تقريد البعير : تنقية القراد منه . وقد أجازه قوم استناداً إلى ما حَدَّث به يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة بن أبى عبدالله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيراً له فى طين بالسقيا وهو محرم .

قال مالك : وأنا أكرهه . وحدث مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قراداً عن بعيره .

قال مالك : وذلك أحب ما سمعت فى ذلك(٢٨١)

(٢٨٠) فقه السنة ١ / ٦٦٥ وقال : رواه مسلم .
(٢٨١) الموطأ ١ / ٢٣٥ .

هل يجوز النظر فى المرآة ؟

حدث مالك عن أيوب بن موسى أن عبدالله بن عمر نظر فى المرآة يشكو ألما كان بعينه وهو محرم .(٢٨٢)

وروى البخارى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : المحرم يشم الريحان ، وينظر فى المرآة ، ويتداوى ، ويأكل الزيت والسمن .

وعن عمر بن عبدالعزيز : أنه كان ينظر فى المرآة وهو محرم ، ويتسوك وهو محرم .

هل يجوز قطع الظفر المنكسر والقطر فى الأذن ؟

يجوز ذلك ـ فقد ذكر محمد بن عبدالله بن أبى مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم . فقال سعيد : اقطعه .

وسئل مالك عن الرجل يشتكى أذنه ، أيقطر فى أذنه من البان الذى لم يطيب وهو محرم ؟ فقال : لا أرى بذلك بأسا ، ولو جعله فى فيه لم أر بذلك بأساً .(٢٨٣)

هل يجوز للمحرم أن يضرب خادمه للتأديب ؟

الجدال المنهى عنه هو المماراة فى الباطل ، أما الجدال فى الحق فلا بأس به ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

وضرب الخادم أو توبيخه تأديباً له هو من قبيل الإصلاح فلا بأس به ـ

(٢٨٢) المرجع السابق

(٢٨٣) المرجع السابق .

والحجة فى ذلك ما روته أسماء بنت أبى بكر ـ رضى الله عنهما ـ قالت : خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ حجاجا ـ حتى إذا كنا بالعرج ـ مكان بين مكة والمدينة ـ فنزل رسول الله ـ ﷺ ـ ونزلنا . فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ـ ﷺ ـ وجلست إلى جنب أبى بكر .

وكانت زمالة(٢٨٤) رسول الله ـ ﷺ ـ وزمالة أبى بكر واحدة مع غلام لأبى بكر . فجلس أبو بكر ينظر أن يطلع الغلام ، فطلع وليس معه بعيره . فقال ؛ أين بعيرك ؟ قال : أضللته البارحة . فقال أبو بكر : بعير واحد تضلله ؟ فطفق أبو بكر يؤنبه ـ وربما ضربه ـ ورسول الله ـ ﷺ ـ يبتسم ويقول : « انظروا لهذا المحرم ما يصنع » فما يزيد رسول الله ـ ﷺ ـ على أن يقول : « انظروا لهذا المحرم ما يصنع » ويبتسم .(٢٨٥)

ما العلة فى عدم الترفه ـ فى الحج ؟

ولعل العلة فى نبذ الترفه فى الحج ، هو أن هذه الرحلة مبنية على التعب والمشقة وتحمل الصعاب ، وتعويد النفس على نبذ العادات المألوفة ، وتذكر الحساب فى الآخرة . . . . وفى التجرد معنى من معانى الوقوف بين يدى الله ، وتمثلَ القبر والتغيب فيه منفرداً بين أكفان غير مخيطة ، مضجعا على التراب دون فراش وثير أو غطاء ثقيل أو خفيف .

إنها رحلة لا ينبغى لصاحبها أن ينزع نفسه من حقائق الآخرة التى يجب

(٢٨٤) الزمالة : أداة المسافر وما يكون معه فى السفر .
(٢٨٥) فقه السنة ١ / ٦٧٠ .

أن تكون مسيطرة عليه ، فلا يفكر فى رفاهة نفسه بقدر ما ينبغى أن يفكر فى المصير المجهول الذى يئول إليه ، وهل يرجع من رحلته هذه مقبولا أو مردوداً ؟

وميزان القبول هو التجرد من كل تطلعات النفس ومطامحها وإذلالها فى ذاتَ الله ، لعلها ترعوى وتخضع ، وتعود بصبغة جديدة قوامها الزهد والتقوى والعمل الصالح .

لقد ثبت أن الأجر على قدر المشقة ، وما ورد من أن الله لم يحرم الطيبات هو حق لاشك فى ذلك ، ولكن الزهد فيها فى رحلة كهذه أولى . .

وقد وصف الله الحجاج بأنهم أهل تعب ونصب ومشقة ، فحق لهم بعد أداء المناسك أن يستريحوا قال تعالى:

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ (٢٨٦) قال الماوردى : قيل لبعض الصلحاء : ما المعنى فى شعث المحرم ؟ فأجاب : ليشهد الله منك الإعراض عن العناية بنفسك فيعلم صدقك فى بذلها لطاعته .(٢٨٧)

على أبواب مكة المكرمة

ماذا يطلب من المحرم لدخول مكة ؟

● يسن للمحرم أن يغتسل لدخول مكة . وهذا الغسل للنظافة لا لطواف

(٢٨٦) الحج ٢٩ .

(٢٨٧) تفسير القرطبى جـ١٢ ص٥٠ .

القدوم ـ وسنية هذا الغسل باتفاق الأحناف والشافعية والحنابلة .

وقال **المالكية** : الغسل لدخول مكة مندوب لا سنة ، وهو للطواف بالبيت لا للنظافة ، فلا تفعله الحائضُ ولا النفساء لأنهما ممنوعتان من الطواف ، لأن الطهارة شرط فيه ـ كما سيأتى ـ

● ويندب أن يكون دخوله مكة نهاراً فى وقت الضحى . فإن قدم ليلاً بات بذى طوى ـ مكان قرب مكة ـ وأخر الدخول للغد إذا ارتفع النهار .

ويرى **الحنابلة** : أنه يستحب أن يكون دخول مكة من أعلاها من ثنية كداء ـ بعد أن يغتسل ـ وعند خروجه يخرج من أسفلها ، لما روى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه كان يغتسل ، ثم يدخل مكة ، ويذكر أن النبى ـ ﷺ ـ كان يفعله . وقال : دخل رسول الله ـ ﷺ ـ مكة من الثنية العليا التى بالبطحاء ، وخرج من الثنية السفلى .

● أما فى دخوله البيت فإنه يستحب أن يدخل من باب بنى شيبة لقول جابر : إن النبى ـ ﷺ ـ دخل مكة ارتفاع الضحا ـ أى وقت ارتفاع الضحا ـ فأناخ راحلته عند باب بنى شيبة ودخل المسجد .(٢٨٨)

الدعاء عند معاينة البيت :

● ويستحب عند رؤية البيت الدعاء ورفع اليدين ـ لما روى ابن جريج أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ، ومهابةً وبرّاً ، وزد من شرَّفه وكرمه ممن حجه واعتمر

---

(٢٨٨) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل جـ١ ص٥٨١ وقال : رواه مسلم .

تشريفاً وتعظيماً وبرا » .(٢٨٩)

وعن سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام . حينا ربنا بالسلام » .

ذكر الأثرم هذا الدعاء وزاد فيه : « الحمد لله رب العالمين كثيراً ، كما هو أهله ، وكما ينبغى لكريم وجهه وعز جلاله ، الحمد لله الذى بلَّغنى بيته ، ورآنى لذلك أهلاً ، الحمد لله على كل حال ، اللهم إنك دعوتَ إلى حج بيتك الحرام ، وقد جئت لذلك ، اللهم تقبل منى ، واعف عنى ، وأصلح لى شأنى كله ، لا إله إلا أنت » وما زاد عن الدعاء فحسن .(٢٩٠)

وفى سنن ابن ماجة « باب دخول الحرم » حدث مبارك بن حسان أبو عبدالله ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن عبدالله بن عباس قال : كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاةً مشاةً .(٢٩١)

كيف دخل النبى ـ ﷺ ـ مكة حاجاً أو متعمراً ؟

عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : كان النبى ـ ﷺ ـ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التى بالبطحاء ، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى » .(٢٩٢)

---

(٢٨٩) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل جـ١ ص٥٨١ . وقال : رواه الشافعى فى مسنده .
(٢٩٠) المرجع السابق .
(٢٩١) سنن ابن ماجة ٢ / ٩٨٠ .
(٢٩٢) نيل الأوطار جـ٥ ص٣٥ وقال : رواه الجماعة إلا الترمذى .

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : إن النبى - ﷺ - لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها . وفى رواية : دخل عام الفتح من كداء التى بأعلى مكة .(٢٩٣)

وفى رواية : ودخل فى العمرة من كُدى .

- والثنية العليا هى التى ينزل منها إلى باب المعلى مقبرة أهل مكة ، وهى التى يقال لها الحجون ، وكانت صعبة المرتقى ، فسهلها معاوية ، ثم عبدالملك ، ثم المهدى ، ثم المؤيد سلطان مصر .

والثنية السفلى عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين أما كدى - بالقصر - فهى الثنية السفلى المذكورة ، وهى بضم الكاف .

قال النووى : واختلف فى المعنى الذى لأجله خالف - ﷺ - بين طريقيه ، فقيل : للتبرك بذلك - وقيل : الحكمة فى ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان ، وعكسه الإشارة إلى فراقه ، وقيل : لأن النبى - ﷺ - حين خرج من مكة مهاجراً خرج منها مختفيا فأراد أن يدخلها ظافراً .... وقيل : لأن من جاء هذا من المكان كان مستقبلا البيت .(٢٩٤) وقيل غير ذلك .

هل يرفع المُحْرِمُ يديه عند معاينة البيت ؟

عن ابن جريج أن النبى - ﷺ - كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال :

(٢٩٣) المرجع السابق .
(٢٩٤) راجع شرح الشوكانى للحديثين فى نيل الأوطار جـ ٥ ص٣٦ .

« اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً » .

وعن ابن جريج قال ؛ حُدِّثْتُ عن مقسم عن ابن عباس عن النبى - ﷺ - قال : ترفع الأيدى فى الصلاة وعند رؤية البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة ، وبجُمَع ، وعند الجمرتين ، وعلى الميت .(٢٩٥)

ولم ير الأحناف رفع اليدين عند معاينة البيت أثناء الدعاء . ولعل حجتهم فى ذلك ما رواه جابر - وقد سئل عن الرجل يرى البيت - هل يرفع يديه ؟ فقال : قد حججنا مع رسول الله - ﷺ - فلم يكن يفعله .(٢٩٦)

وقد ضعف سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد حنبل وغيرهم هذا الحديث وإن كان الشوكانى قد علق على ما ورد من أحاديث فى هذا الموضوع بقوله : ليس فى الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت ، وهو حكم شرعى لا يثبت إلا بدليل .

وقد تكلم فى شأن الحديثين الواردين عن ابن جريج .

وقال **الشافعى** : ليس فى رفع اليدين عند رؤية البيت شىء .(٢٩٧)

ومما ذكره الشيخ سيد سابق حول هذا الموضوع قوله : -

يستحب لدخول مكة والبيت الحرام المبيت بذى طوى فى جهة الزاهر . . فقد بات بها رسول الله - ﷺ - وإن لم يستطيع المحرم الدخول من الثنية

(٢٩٥) نيل الأوطار جـ٥ ص٣٦ .

(٢٩٦) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى

(٢٩٧) المرجع السابق .

العليا من جهة المعلاة دخل من أى مكان يتسير له ولا شيء عليه ـ وهو موفق فى قوله هذا ـ لأن دخول مكة كثيراً ما يكون فيها يشبه القوافل المسيرة وفق قواعد مرور ملتزمة لا يمكن تخطيها مراعاة للنظام . . . وعلى المحرم المبادرة إلى البيت بعد أن يضع أمتعته فى مكان أمين ويدخل من باب بنى شيبة ـ وهو المسمى الآن باب السلام ـ مردداً فى خشوع وضراعة واستكانة « أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، باسم الله ، اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك » .(٢٩٨)

وأن يرفع يديه إذا وقع نظره على البيت ، ويقول : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وبراً » « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام » .

استلام الحجر :

ثم يقصد إلى طواف القدوم ، بادئاً من الحجر الأسود .

ويقصد الحجر ، فإن أمكنه تقبيله قبله بدون صوت ، فإن لم يتمكن استلمه بيده وقبلها ، فإن عجز عن ذلك أشار إليه بيده ، ثم يقف بحذائه ويشرع فى الطواف .

(٢٩٨) فقه السنة ١ / ٦٩٣ .

عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ وقد سئل عن استلام الحجر فقال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يستلمه ويقبله .(٢٩٩)

وعن نافع قال : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده ـ وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يفعله .(٣٠٠)

وعن أبى الطفيل عامر بن وائلة قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن .(٣٠١)

وعن ابن عباس قال : طاف النبى ـ ﷺ ـ فى حجة الوداع على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشىء فى يده وكبر .(٣٠٢)

النهى عن المزاحمة على الحجر :

وفى النهى عن المزاحمة على الحجر ورد ما يأتى : عن عمر أن النبى ـ ﷺ ـ قال له : يا عمر ، إنك رجل قوى ، لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله ، وهلل وكبر .(٣٠٣)

الشروع فى الطواف :

بعد استلام الحجر أو الإشارة إليه يبدأ الطواف حول البيت وهذه هى تحية المسجد الحرام .

---

(٢٩٩) نيل الأوطار جـ٥ ص٤٠ وقال : رواه البخارى .
(٣٠٠) المرجع السابق وقال : متفق عليه .
(٣٠١) المرجع السابق ص٤١ وقال : رواه مسلم وأبوداود وابن ماجة .
(٣٠٢) المرجع السابق وقال رواه أحمد والبخارى .
(٣٠٣) المرجع السابق وقال : رواه أحمد.

ولا يبدأ فى الصلاة قبل الطواف إلا إذا كانت الصلاة المكتوبة مقامة فيصليها مع الإمام ، لقوله - ﷺ - « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .(٣٠٤) وكذلك إذا خاف فوات الوقت فإنه يبدأ به فيصليه .

حكم طواف القدوم :

وطواف القدوم سنة للمحرم بشرطين :

أحدهما : أن يكون قادماً من خارج مكة ، ولهذا يسمى طواف القدوم .

الثانى : أن يتسع له الوقت ، وإلا ذهب للوقوف بعرفة وتركه إذا ظن أنه يعطله عن الوقوف .(٣٠٥) وهذا عند **الأحناف** .

كيفية الطواف :

عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ، ومشى أربعا ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة . وفى رواية : رمل رسول الله - ﷺ - من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعا - وفى رواية : رأيت رسول الله - ﷺ - إذا طاف فى الحج والعمرة أول مايقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ويمشى أربعة »(٣٠٦)

والرمل هو الإسراع ، وكذلك الخبب : هو إسراع المشى مع تقارب الخطا .

(٣٠٤) رواه مسلم عن أبى هريرة - جامع الأحاديث للسيوطى جـ ١ ص٢٢١ .
(٣٠٥) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ! ص٦٥١ .
(٣٠٦) نيل الأوطار جـ ٥ ص٣٧ وقال : متفق عليهم .

وحكم الإسراع فى الأشواط الثلاثة سنة عند الجمهور .

ويرى مالك وبعض أصحاب الشافعى أن حكم طواف القدوم الفرضية استنادا إلى قوله تعالى :

﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ (٣٠٧)

ولأن النبى - ﷺ - فعله وهو الذى يقول : « خذوا عنى مناسككم » .

وقال الشافعى : هو كتحية المسجد ، لأنه ليس فيه إلا فعله - ﷺ - وهو لا يدل على الوجوب ، وهذه حجة الأحناف أيضاً .

أما الاستدلال بالآية فهى فى طواف الزيارة - لا طواف القدوم وقيل إن حكم هذا الطواف الوجوب ، لأن فعله - ﷺ - مبين لمجمل الوجوب . . قال - صلى الله عليه وسلم - خذوا عنى مناسككم »

وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبى - ﷺ - فى حجه إلا ما خصه دليل ، فمن ادعى عدم وجوب شىء من أفعاله فى الحج فعليه الدليل . (٣٠٨)

الاضطباع فى الطواف :

ويضطبع المحرم فى أثناء طوافه ، والاضطباع هو أن يدخل إزاره تحت

---

(٣٠٧) الحج ٢٩ .

(٣٠٨) راجع نيل الأوطار جـ ٥ ص٣٨ .

إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ، ويجعل منكبه الأيمن مكشوفاً ، والحكمة فيه أنه يعين على الإسراع فى المشى .

وقد روى أن النبى - ﷺ - طاف مضطبعا وعليه برد .[٣٠٩]

وروى أحمد وأبوداود عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى .... وحكم الاضطباع أنه مستحب عند الجمهور سوى مالك .[٣١٠]

طواف الإفاضة

ماأنواع الطواف ؟

أنواع الطواف ثلاثة :

الأول : الطواف الركن ، فمن لم يقم به يبطل حجه . ويسمى طواف الإفاضة ، وطواف الزيارة أيضاً .

الثانى : الطواف الواجب وهو طواف الوداع عند مغادرة مكة . .

الثالث : الطواف المسنون وهو طواف القدوم الذى تقدم ذكره

تعريف طواف الإفاضة

طواف الإفاضة ، ويقال له : طواف الزيارة ، وهو ركن من أركان الحج الأربعة باتفاق المذاهب جميعها ، فإن لم يقم به الحاج بطل حجه .

---

(٣٠٩) رواه ابن ماجة والترمذى وصححه أبوداود وقال : ببرد له أخضر .

(٣١٠) نيل الأوطار جـ ٥ ص٣٨ .

وهو سبعة أشواط بكيفية خاصة سنوضحها فيما بعد .

وقال الأحناف : إن هذا الطواف « الركن » يكفى فيه أربعة أشواط . يعنى : من طاف أربعة أشواط حصَّل الركن ، أما باقى السبعة فهى واجب لاركن ، لأن طواف الأشواط الأربعة هو طواف الأكثر ، وللأكثر حكم الكل .(٣١١)

متى يطوف المحرم طواف الإفاضة ؟

اختلفت المذاهب فى تحديد وقت طواف الإفاضة .

فقال الأحناف : وقت طواف الإفاضة من فجر يوم النحر إلى أى وقت بعد الوقوف بعرفة . .

قال النووى : وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف ـ الذى هو طواف الإفاضة ـ ركن من أركان الحج لايصح الحج إلا به ، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق ، فإن أخَّره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزأ ولا دم عليه بالإجماع ، فإن أخره إلى بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ، ولا شىء عليه عند الجمهور .

وقال أبوحنيفة ومالك : إذا تطاول لزم معه دم

والمأثور عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه ابن عمر ـ أنه أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى(٣١٢)

---

(٣١١) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٥٤

(٣١٢) نيل الأوطار جـ٥ صـ٧١ وقال : متفق عليه

وفى حديث جابر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - انصرف إلى النحر فنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر(٣١٣)

وقد جمع النووى بين الحديثين حلا للتناقض البادى بينهما فقال : أفاض - صلى الله عليه وسلم - قبل الزوال - وطاف وصلى الظهر بمكة فى أول النهار ، ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إماماً بأصحابه ، كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين ، مرة بطائفة ومرة بأخرى ، فروى ابن عمر صلاته بمنى ، وروى جابر صلاته بمكة ، وهما صادقان(٣١٤)

شروط الطواف

للطواف مطلقاً بأنواعه شروط ، فلا يصح إلا بها ، وقد اختلفت المذاهب فى هذه الشروط .

فقال الحنابلة : يشترط لصحة الطواف أشياء منها :

١ - الطهارة من الحدث والنجس

٢ - ستر العورة لحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - وقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « لايطوف بالبيت عريان »(٣١٥) ولأنها عبادة تتعلق بالبدن ، فاشترط فيها ذلك كالصلاة .

---

(٣١٣) المرجع السابق وقال : مختصر من مسلم

(٣١٤) راجع شرح الشوكانى للحديثين السابقين فى نيل الأوطار جـ٥ صـ٧١

(٣١٥) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٢٨٥

وعن الإمام أحمد فيمن طاف للزيارة ناسياً لطهارته حتى رجع فحجه ماضٍ ، ولاشى عليه .

وهذا يدل على أنها - أى الطهارة - تسقط بالنسيان .

وعنه أيضاً فيمن طاف للزيارة غير متطهر أعاد ماكان بمكة ، فإذا كان قد رجع جبره بدم .

وهذا يدل على أن الطهارة ليست شرطاً عنده ، إنما هى واجبة يجبرها الدم(٣١٦)

٣ - النية ، لأن الطواف عبادة محضة فأشبهت الصلاة

٤ - الطواف لجميع البيت ، فإن سلك الحِجْر ، أو طاف على جدار الحجر ، أو على شاذوران الكعبة لم يجزئه ، لأن الله - تعالى قال :

« وليطوفوا بالبيت العتيق »(٣١٧)

وهذا يقتضى الطواف حول جميع البيت والحِجْر منه لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « الحجر من البيت »(٣١٨) وأن يكون داخل المسجد الحرام لاخارجه .

٥ - الطواف سبعاً ، فإن ترك شوطاً لم يجزئه ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - طاف سبعاً ، فيكون فعله تفسيراً لمجمل قول الله - تعالى -

---

(٣١٦) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٥٨٥
(٣١٧) الحج ٢٩
(٣١٨) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٥٨٦

« وليطوفوا بالبيت العتيق »
ويكون ذلك هو الطواف المأمور به ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - :
« خذوا عنى مناسككم »(٣١٩)

٦ - أن يحاذى الحجْر فى ابتداء طوافه بجميع بدنه ، فإن لم يفعل لم يعتد بذلك الشوط واعتدَّ له بما بعده ، ويأتى بشوط مكانه ، وقيل لايجب هذا ، لأنه لما لم يجب محاذاة جميع الحجر لم تجب المحاذاة بجميع البدن .

٧ - الترتيب ، وهو أن يطوف على يمينه فإن نكسه لم يجزئه ،
٨ - الموالاة . . . فإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة فإنه يصلى ثم يبنى ، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »

وعن الإمام أحمد : إذا أعيا - أى تعب - فى الطواف فلا بأس أن يستريح ، وقال : إذا كان له عذر بنى ، وإن قطعه من غير عذر أو لحاجة استأنف الطواف من جديد .

وفيمن سبقه الحدث روايتان : إحداهما يستأنف قياساً على الصلاة ، والثانية يتوضأ ويبنى إذا لم يطل الفصل .

والحاصل أن فى الموالاة روايتين : إحداهما أنها شرط كالترتيب ، والثانية أنها ليست شرطاً حال العذر ، لأن الحسن - رضى الله عنه - غُشى عليه ، فى

(٣١٩) المرجع السابق

الطواف فحُمل ، فلما أفاق أتمه[٣٢٠]

٩ ـ أن يطوف ماشياً مادام قادراً على المشى .

وعند الشافعية

شروط الطواف : ١ ـ أن يكون مستور العورة التى يجب سترها فى الصلاة

فإن طاف وهو مكشوف العورة بطل طوافه

٢ ـ أن يكون طاهراً من الحدثين الأصغر والأكبر

٣ ـ أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود كما فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

٤ ـ أن يكون البيت فى أثناء طوافه عن يساره ماراً به تلقاء وجهه ، ولابدَّ من خروج من يطوف عن جدار البيت وشاذروانه بكل بدنه ، وعن الحِجْر .

فإذا مشى على الشاذروان ، أو مس الجدار فى مروره ، أو دخل فى إحدى فتحتى الحِجْر وخرج من الأخرى لم يصح طوافه .

كما لايصح طواف من استقبل البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه ، أو جعله عن يساره ورجع القهقرى .

٥ ـ أن يطوف سبعة أشواط واثقاً من ذلك ، فإن ترك شوطاً لم يجزئه ذلك .

٦ ـ أن يكون الطواف داخل المسجد ، وهو صحيح مادام فى المسجد ـ ولو كان فى هوائه أو على سطحه ولو مرتفعاً عن البيت ، ولو حال حائل بين البيت والطائف .

(٣٢٠) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٥٨٧

٧ ـ ألا ينصرف عن الطواف لأمر آخر غيره ، فإن انصرف انقطع الطواف ، واستأنف .

٨ ـ توفر النية بالنسبة للطواف ، والنية شرط فى غير طواف الركن أو القدوم ، أما هما فلا يحتاج فيهما إلى النية لشمول نية النسك لهما .

ويجب أن تكون نية الطواف عند محاذاة الحجر الأسود ، فإن نوى بعده لم يحسب ماطافه حتى ينتهى إليه ، إلا إذا عاد إلى محاذاته بعد النية ،

ويضاف إلى هذه الشروط شرطٌ تاسعٌ بالنسبة لطواف القدوم ، وهو أن يكون قبل الوقوف بعرفة .

فطواف القدوم غير مطلوب ممن دخل مكة بعد الوقوف بعرفة ، وبعد منتصف الليل . . . ومن آداب الطواف : أن يصون الطائف نفسه عن كل مخالفة فى وقت الطواف ، وأن يصون قلبه عن احتقار من يراه ، وعليه أن يلتزم الأدب ، وأن يحفظ يده وبصره عن كل معصية[٣٢١]

جاء فى كتاب « الأم » بالنسبة للمكان الذى يبدأ منه الطواف : أخبر سفيان بن عُيَيْنة عن منصور ، عن أبى وائل ، عن مسرُوق ، عن عبدالله بن مسعود أنه رأى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدأ فاستلم الحجر ، ثم أخذ عن يمينه ـ أى يمين الحجر ـ فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين[٣٢٢]

(٣٢١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٦٥٤

(٣٢٢) الأم ٢ / ١٤٥

قال الشافعي : لااختلاف أن حد مدخل الطواف من الركن الأسود ، وأن إكمال الطواف إليه ، وأُحِبّ استلامه حين يدخل الرجل الطواف ، فإن دخل الطواف فى موضع فلم يحاذ بالركن لم يعتد بذلك الطواف ، وإن استلم الركن بيده من موضع فلم يحاذ الركن لم يعتد بذلك الطواف بحال ، لأن الطواف على البدن كله لا على بعض البدن دون بعض .

ولا بأس بالاستراحة فى الطواف . . . . فقد أخبر سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لايرى بأساً بالاستراحة فى الطواف وذكر الاستراحة جالساً(٣٢٣)

وقال المالكية

يشترط للطواف شروط :

الأول : أن يكون سبعة أشواط لاينقص عنها ، فإن نقص لم يجزئه ولا يجبر النقص بدم إذا كان ركناً ، وإن شك فى العدد بنى على اليقين ، وتمم الأشواط سبعة ، ولا تضر الزيادة على سبعة أشواط ، لأن الزائد لغو لااعتداد به .

الثانى : الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، فإن أحدث فى أثناء الطواف أو علم أن هناك نجاسة فى ثوبه أو بدنه بطل طوافه . .

وإن أحدث بعد الطواف وقبل صلاة ركعتيه أعاد الطواف ، لأن الركعتين كالجزء منه ، إلا إذا خرج من مكة وشق عليه الرجوع له فيكفيه

---

(٣٢٣) المرجع السابق

الطواف ويعيد الركعتين فقط ، وعليه أن يبعث بهدى .

وحكم هاتين الركعتين الوجوب بعد طوافى القدوم والزيارة . أما فى طواف الوداع فقيل بوجوب الركعتين وقيل ـ سنة ، والقولان صحيحان .

ويندب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة « الكافرون » فى الأولى ، وسورة « الإخلاص » فى الثانية .

وتندب صلاتهما خلف مقام ابراهيم ، والدعاء بعدهما بالملتزم وهو بين الحجر الأسود والباب .

كما يندب أداؤهما بعد صلاة المغرب ، وقبل أداء نافلته لمن طاف بعد صلاة العصر .

الثالث : ستر العورة كسترها فى الصلاة تماماً

الرابع : أن يكون البيت فى أثناء الطواف على يساره

الخامس : أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن الحِجْر وعن الشاذروان ـ وهو البناء المحدودب اللاصق بالكعبة ـ ويغتفر التفريق اليسير .

السادس : أن يوالى الطواف .

السابع : أن يكون داخل المسجد ، فلا يصح الطواف على سطح المسجد ولا خارجه . ويلزم ابتداء الطواف من الحجر الأسود ، فلو ابتدأ الطواف قبله وجب إتمام الشوط الأخير إليه ، فإن لم يتمه وطال الفصل ، أو انتقض وضوؤه فعليه إعادته ، إلا إذا رجع لبلده فيكفيه هذا الطواف ويبعث هديا .(٣٢٤)

(٣٢٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٤٠ ، الفقه على المذاهب الاربعة ١ / ٦٥٤ .

عند الأحناف :

واشترط الأحناف لصحة الطواف أموراً منها :

● أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام ، حتى لو طاف بالكعبة من وراء زمزم أو من وراء العمد جاز . لكنه إذا طاف خارج المسجد فإنه لا يصح .

● ومنها أن يبتدىء ـ بالنسبة لطواف الإفاضة ـ من طلوع فجر يوم النحر ولا حد لنهايته ـ طواف القدوم فإنه يبدأ من حين دخول مكة وينتهى إلى الوقوف بعرفة ، فمن وقف فقد فاته طواف القدوم .

جاء فى بدائع الصنائع : أجمعت الأمة على أن طواف الإفاضة ركن ، ويجب على أهل الحرم وغيرهم لعموم قوله ـ تعالى ـ

« وليطوفوا بالبيت العتيق » وقوله عز وجل : « ولله على الناس حج البيت » .

سواء أكان بفعل نفسه أم بفعل غيره ، وسواء أكان عاجزاً عن الطواف بنفسه فطاف به غيره بأمره أو بغير أمره ، أو كان قادراً على الطواف بنفسه فحمله غيره بأمره ، أو بغير أمره ، غير أنه إذا كان عاجزاً أجزأه ولا شيء عهليه . . وإن كان قادراً أجزأه ولكن يلزمه دم .

أما الجواز فلأنه كان حول البيت ، وأما لزوم الدم فلتركه الواجب وهو المشى بنفسه مع القدرة عليه ، فدخله نقص يجبر بالدم ، كما إذا طاف راكباً أو زاحفاً وهو قادر على المشى .

ويشترط فى الطواف : النية . والمقصود أصل النية دون التعيين ، فلو لم ينو أصلاً بأن طاف هارباً من سبع ، أو طالبا لغريم فوجده حول الكعبة يطوف فطاف وراءه ، لم يجز طوافه .(٣٢٥)

وقال الأحناف : الطهارة من الحدث والجنابة والحيض والنفاس ليست بشرط أو فرض لجواز الطواف ، بل هى واجبة يجوز الطواف بدونها . فى حين أنها فرض فى مختلف المذاهب الأخرى .

وحجة الذين يقولون إن الطهارة شرط وفرض : أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « **الطواف صلاة إلا أن الله ـ تعالى ـ أباح فيه الكلام** »(٣٢٦) ومتى كان صلاة فهو لا يجوز إلا بطهارة .

أما الأحناف فهم يردون على ذلك بأن الله تعالى ـ قال : « **وليطوفوا بالبيت العتيق** » .

فقد أمر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة ، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد ، فيحمل الخبر السابق على التشبيه ، كما فى قوله ـ تعالى ـ

« **وأزواجه أمهاتهم** »(٣٢٧)

أى كأمهاتهم ، ومعنى ذلك الحديث عندهم : أن الطواف كالصلاة ، إما

---

(٣٢٥) بدائع الصنائع ٢ / ١٢٨ .
(٣٢٦) بدائع الصنائع ٢ / ١٢٩ .
(٣٢٧) الأحزاب ٦ .

فى الثواب ، أو فى أصل الفرضية فى طواف الزيارة ، لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة فى بعض الوجوه عملا بالكتاب والسنة .(٣٢٨)

حكم الطائف من غير طهارة عند الأحناف :

وإذا كانت الطهارة من واجبات الطواف ، عند الأحناف فإنه إذا طاف من غير طهارة ، وجبت عليه الإعادة مادام بمكة ، لأن الإعادة جبر له بجنسه ، وجبر الشيء بجنسه أولى ، ثم إن أعاد فى أيام النحر فلا شيء عليه ، وإن أخره عنها فعليه دم فى قول أبى حنيفة ، وإن لم يعد ورجع إلى أهله فعليه دم . غير أنه إن كان محدثاً فعليه شاة ، وإن كان جنبا فعليه بدنة ، لأن الحدث يوجب نقصانا يسيراً فتكفيه شاة لجبره كما لو ترك شوطاً . فأما الجنابة فإنها توجب نقصانا متفاحشا لأنها أكبر الحدثين ، فيجب لها أعظم الجابرين .

وقد روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال : البدنة تجب فى الحج فى موضعين : أحدهما إذا طاف جنبا ، والثانى إذا طاف بعد الوقوف .(٣٢٩)

فأما الطهارة عن النجس فليست من شرائط جواز الطواف عندهم ، فلا يفترض تحصيلها ، ولا تجب أيضاً ، إنما هى سنة . فلو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم جاز ، ولا يلزمه شيء ، إلا أنه يكره .(٣٣٠)

---

(٣٢٨) بدائع الصنائع ٢ / ١٢٩ .
(٣٢٩) المرجع السابق
(٣٣٠) المرجع السابق .

حكم الموالاة فى الطواف عند الأحناف :

والموالاة ليست بشرط عند الأحناف ، فلو خرج الطائف من طوافه لصلاة جنازة أو مكتوبة ، أو لتجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه ، ولا يلزمه الاستئناف ، لقوله تعالى :

« وليطوفوا بالبيت العتيق » .

وهو أمر مطلق من شرط الموالاة . . . وروى أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج من الطواف ودخل السقاية فاستسقى فشرب ، ثم عاد وبنى على طوافه [٣٣١].

حكم المشى فى الطواف عند الأحناف :

المشى فى الطواف عند الأحناف واجب ، فعليه أن يطوف ماشيا لا راكبا إلا لعذر ، وان طاف راكبا من غير عذر أعاد مادام بمكة ، فإن عاد إلى أهله لزمه دم . .

وهذا بخلاف ما يراه الشافعى ، فقد قال : إذا طاف راكبا من غير عذر فلا شيء عليه ، وحجته فى ذلك ما روى عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه طاف راكبا .

أما الأحناف فقد احتجوا بقوله تعالى :

« وليطوفوا بالبيت العتيق » .

والراكب ليس بطائف حقيقة ، فأوجب ركوبه نقصانا فى الطواف فوجب

---

(٣٣١) بدائع الصنائع ١٣٠/٢ .

جبره بدم ، وأما طواف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ راكبا فقد روى أن ذلك كان لعذر ، كذا روى عن عطاء عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن ذلك كان بعد ما أسن .

ويحتمل أنه فعل ذلك لعذر آخر وهو التعليم . كذا روى عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ طاف راكباً ليراه الناس فيسألوه ويتعلموا منه . وهذا عذر .

وعلى هذا ـ أيضاً ـ يخرج ما إذا طاف زحفا ـ فإن فعل ذلك عجزاً عن المشى أجزاه ولا شىء عليه ، لأن التكليف بقدر الوسع .

وإن كان قادراً على المشى وزحف فعليه الإعادة مادام بمكة ، فإن رجع إلى أهله فعليه دم .

ولو أوجب على نفسه أن يطوف بالبيت زحفاً وهو قادر على المشى ، فعليه أن يطوف ماشياً ، لأنه نذر إيقاع العبادة على وجه غير مشروع ، فتلغى الجهة ويبقى النذر بأصل العبادة ، كما لو نذر أن يطوف للحج على غير طهارة ، فإنه يلزمه الطواف بطهارة .

فإن طاف الناذر زحفاً أعاد الطواف مادام بمكة ، ولزمه دم إن عاد إلى أهله قبل أن يعيد الطواف .

والذى يطوف محمولاً أجزاه ذلك إن كان عاجزاً ولا شىء عليه . أما إذا كان بغير عذر فإنه يجوز ولكن عليه دم ، لأن الطواف ماشياً واجب عند القدرة على المشى ، وترك الواجب من غير عذر يوجب الدم .(٣٣٢)

(٣٣٢) المرجع السابق

حكم الابتداء من الحجر الأسود عند الأحناف

والابتداء من الحجر الأسود ليس شرطاً من شرائط جواز الطواف ، بل هو سنة فى ظاهر الرواية . فلوابتدأ من مكان آخر حتى بدون عذر أجزأه مع الكراهة : لإطلاق قوله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » (٣٣٣) . عن شرط الابتداء بالحجر الأسود ، إلا أنه لو لم يبدأ به يكره ، لأنه ترك السنة . ولكن بعض أصحاب أبى حنيفة قالوا : إذا افتتح الطواف من غير الحجر الأسود لم يعتد بذلك الشوط . إلا أن يصير إلى الحجر فيبدأ منه للطواف . فهذا يدل على أن الافتتاح منه شرط الجواز ، وبهذا القول أخذ الشافعى .

والدليل على أن الافتتاح يبدأ من الحجر ، سواء على وجه السنة أو الفرضية ما روى أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ لما انتهى فى البناء إلى مكان الحجر قال لإسماعيل ـ عليه السلام ـ : ائتنى بحجر أجعله علامة لابتداء الطواف ، فخرج وجاء بحجر ، فقال : ائتنى بغيره ، فأتاه بحجر آخر ، فقال : ائتنى بغيره ، فأتاه بثالث فألقاه وقال : جاءنى بحجر من أغنانى عن حجرك ، فرأى الحجر الأسود فى موضعه ، (٣٣٤)

حكم الابتداء من يمين الحجر عند الأحناف :

وأما الابتداء من يمين الحجر لا من يساره فليس بشرط من شرائط جواز الطواف عند الأحناف ، وهذا بدون خلاف عندهم ، حتى إنه ليجوز أن

---

(٣٣٣) المرجع السابق

(٣٣٤) بدائع الصنائع ٢ / ١٣٠ .

يفتتح الطواف من عن يسار الحجر ، ويعتد به . ولكن الطواف عن يمين الحجر من شرائط الطواف عند الأئمة الآخرين ، ولايجوز الطواف من يساره وقد احتج الشافعي على ذلك بما روى عن النبي ـ ﷺ ـ أنه افتتح الطواف من يمين الحجر لا من يساره ، وذلك تعليم منه ـ ﷺ ـ لأمته كيفية أداء المناسك وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ « **خذوا عني مناسككم** » فتجب البداية بما بدأ به النبي ـ ﷺ ـ .

أما رأى جمهور الأحناف فإنهم يحتجون له بالآية الكريمة « **وليطوفوا بالبيت العتيق** »

فهذا الأمر مطلق غير مقيد بالبداية باليمين أو باليسار ، وفعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ محمول على الوجوب ، ولذلك قالوا إن البداية بالطواف من يمين الحجر واجب وليس شرطاً ، فإن طاف من يسار الحجر وجبت عليه الإعادة مادام بمكة ، فإذا لم يتمكن من الإعادة حتى رجع إلى أهله وجب عليه دم .

وذكر القدوري ـ وهو من علماء الأحناف ـ مايدل على أنه سنة وليس بواجب ـ قال : إن طاف عن يسار الحجر أجزأه ولكنه يكره ، وهذا أمارة السنة(٣٣٥)

---

(٣٣٥) بدائع الصنائع ٢ /١٣١ ، صـ١٣٢

الرمل فى طواف الإفاضة

ولا رمل - أى لا إسراع - فى طواف الإفاضة إذا كان قد طاف طواف اللقاء - أى القدوم - وسعى عقبيه ، وإن كان لم يطف طواف اللقاء ، أو كان قد طاف ولكنه لم يسع عقبيه فإنه يُرْمِل فى طواف الزيارة .

والأصل فيه أن الرمل سنة فى الطواف الذى يعقبه سعى ، فكل طواف يكون عقبيه سعى يكون فيه رمل ، وإلا فلا - لما سيأتى ذكره - إن شاء الله - عند بيان سنن الحج .

ويجب أن يكون الطواف من خارج الحطيم ، لأن الحطيم من البيت . . . روى عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لها : « إن قومك قصرت بهم النفقة فقصروا البيت عن قواعد إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وإن الحطيم من البيت ، ولولا حدثان عهدهم بالجاهلية لرددته إلى قواعد ابراهيم ، ولجعلت له بابين بابا شرقياً وباباً غربياً »(٣٣٦)

وروى أن رجلاً نذر أن يصلى فى البيت ركعتين فأمره النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يصلى فى الحطيم ركعتين .

وروى أن عائشة - رضى الله عنها - نذرت مثل ذلك فأمرها النبى - صلى الله عليه وسلم - أن تصلى فى الحطيم ركعتين .(٣٣٧)

---

(٣٣٦) بدائع الصنائع ٢ /١٣١

(٣٣٧) المرجع السابق

جاء فى لسان العرب : قال ابن عباس : الحطيم الجدار ـ بمعنى جدار الكعبة ، وقال ابن سيده : الحطيم ـ مابين الركن والباب ـ سمى بذلك لانحطام الناس عليه ـ أى تزاحمهم عليه ـ وقيل : لأنهم كانوا يحلفون عنده فى الجاهلية فيحطم الكاذب(٣٣٨)

فإن قيل : إذا كان الحطيم من البيت فلم لايجوز التوجه إليه فى الصلاة ؟ والجواب : أن كون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد ، ووجوب التوجه إلى البيت ثبت بنص الكتاب العزيز وهو قوله ـ تعالى ـ

« وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره »(٣٣٩)

فالأخذ بنص الكتاب أثبت . ولو طاف فى داخل الحِجْر فعليه أن يعيد ، لأن الحطيم لما كان من البيت كان الطواف فى داخله ترك للطواف ببعض البيت ، والمفروض هو الطواف بكل البيت ، لقوله ـ تعالى ـ

« وليطوفوا بالبيت العتيق »

والأفضل أن يعيد الطواف كله مراعاة للترتيب . فإن أعاد على الحِجْر خاصة أجزأه لأن المتروك هو لاغيره ـ وقد استدركه .

ولكن الإعادة حول الحِجْر خاصة غير مُتصَوَّرة إلا إذا كان ينفذ من بين فتحتيه ، وهذا منافٍ للمطلوب .

وإن لم يعد الطائف الطواف حتى عاد إلى بلده فقد وجب عليه دم ، لأن

(٣٣٨) لسان العرب مادة حطم جـ٢ صـ٩١٧
(٣٣٩) البقرة ١٤٤

الحِجْر ربع البيت ، فكأنه ترك الطواف حول ربع البيت .

مقدار الطواف عند الأحناف

أما المقدار المفروض من الطواف عند الأحناف فهو أكثر الأشواط ـ وقدره ثلاثة أشواط وأكثر الرابع ـ وإكمال الأشواط إلى سبعة واجب وليس بفرض .

والأحناف وحدهم هم المخالفون فى ذلك لبقية أصحاب المذاهب ، الذين يرون أن الأشواط السبعة فرض ولا يتحلل المحرم إلا بتمامها .

وقد قال الشافعى فى ذلك : إن مقادير العبادات لاتعرف بالرأى والاجتهاد ، وإنما تعرف بالتوقيف عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد طاف ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبعة أشواط ، فلا يعتد بما هو دونها .

واحتج الأحناف لرأيهم بما احتجوا به قبل ذلك أيضاً ، وهو قوله ـ تعالى ـ

« وليطوفوا بالبيت العتيق »

وهو أمر مطلق ليس فيه مايحمل معنى التكرار ، ولكن الزيادة على المرة الواحدة ثبتت بدليل آخر وهو الإجماع ، ولا إجماع فى الزيادة على أكثر الأشواط ، ولأنه ـ أى الطائف ـ أتى بأكثر الطواف ، والأكثر يقوم مقام الكل فما يقع به التحلل فى باب الحج .

ويجب بترك الإتمام إلى السبعة شاة(٣٤٠)

---

(٣٤٠) بدائع الصنائع جـ٢ /١٣٢

حكم تأخيره عن أيام النحر

وأما حكم تأخيره عن أيام النحر فهو أنه لايسقط ، بل يجب أن يأتى به ، لأن سائر الأوقات وقته . وهذا بخلاف الوقوف بعرفة فإنه إذا فات عن وقته لايقضى ، لأنه مؤقت بوقت مخصوص .

ويجب عليه لتأخير الطواف دم عند أبى حنيفة ـ أما ترك هذا الطواف فلا يجزىء عنه بدنة ، لأنه ركن ، وأركان الحج لايجزىء عنها البدل ، ولا يقوم غيرها مقامها ، بل يجب الإتيان بعينها كالوقوف بعرفة .

وكذا لو طاف ثلاثة أشواط فهو والذى لم يطف سواء ، لأن الأقل لايقوم مقام الكل .

ويرى أبو حنيفة أنه إذا طاف جنباً وخرج من مكة فعليه أن يعود إلى مكة بإحرام جديد حتى يعيد الطواف ، لأنه حصل له التحلل بالطواف مع الجنابة ، فإذا حصل التحلل صار حلالاً ، والحلال لايجوز له دخول مكة بغير إحرام . فإن لم يعد إلى مكة وبعث بدنة جاز ، لأن البدنة تجبر نقص الجنابة[٣٤١]

---

(٣٤١) بدائع الصنائع جـ٢ صـ١٣٣

سنن الطواف وواجباته

عند الشافعية

قال الشافعى ـ رحمه الله ـ تعالى ـ : لم يبلغنا عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين دخل مكة ـ أنه لَوَى لشىء ولا عَرَّج فى حجته هذه ولا عمرته كلها حتى دخل المسجد ، ولا صنع شيئاً حين دخل المسجد حتى بدأ بالبيت فطاف . .

ويعنى بذلك أنه يجب أن لا ينشغل الحاج أو المعتمر ، عن الطواف أول قدومه حتى يؤديه ، ولا ينشغل عن الطواف ـ بالصلاة تطوعاً ، ولكنه إن وجد الناس فى المكتوبة يصلون فليصل معهم ، ولا يصلى بعد المكتوبة شيئاً حتى يطوف بالبيت .

وإن جاء قبل الصلاة لايجلس ولا ينتظر الصلاة ، بل يطوف بالبيت ، فإن قطع الإمام طوافه بالصلاة صلى معه ثم أتم طوافه بعد الصلاة[٣٤٢] .

وأخبر سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ألا أركع تلك الركعات المكتوبة إن لم أكن ركعت ركعتين ؟ قال : لا ، إلا ركعتى الصبح إن لم تكن ركعتها فاركعها ثم طف . . . . فلا يجب أن يبدأ الحاج أو المعتمر بشىء قبل الطواف إلا أن يكون قد نسى صلاة مكتوبة فليصلها ، أو يُقْدم فى آخر مكتوبة فيخاف فوتها فيبدأ بصلاتها ، أو خاف فوت ركعتى الفجر فيبدأ بها ، أو نسى الوتر فيبدأ به ثم يطوف .

---

(٣٤٢) الأم جـ٢ صـ١٤٤ ، صـ١٤٥

فإذا جاء وقد منع الناس الطواف ـ يعنى إذا تحلق الناس حول الكعبة استعداداً للصلاة فلم يمكنه تخطيهم للطواف . ركع ركعتين لدخول المسجد .

فإن جاء وقد أقيمت الصلاة بدأ بالصلاة .

فإن جاء وقد تقاربت إقامة الصلاة بدأ بالصلاة .

ويستحب للمرأة التى لها شباب ومنظر أن تؤخر الطواف حتى الليل ليستر الليل منها(٣٤٣)

ماذا يقال عند استلام الركن ؟

أخبر سعيد عن ابن جريج قال : أخبرت أن بعض أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالوا : يارسول الله ، كيف نقول إذا استلمنا الحجر ؟ قال : « قولوا : باسم الله والله أكبر ، إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

قال الشافعي : هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف .

ويقول كلما حاذى الركن بعد ذلك : الله أكبر ولا إله إلا الله ، وما ذكر الله به ، وصلى على رسوله فحسن(٣٤٤)

ويستحب أن يفتتح الطواف بالاستلام ، وأن يُقَبِّل الحجر الأسود إن قدر ، وأن يستلمه بيده ثم يقبل يده إن لم يستطع تقبيل الحجر .

---

(٣٤٣) الأم ٢ /١٤٥

(٣٤٤) المرجع السابق

ويستحب أيضاً أن يستلم الركن اليمانى بيده ثم يقبلها ، ولا يقبِّله ، لأنه لم يروعن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قبَّله ، ولكنه قبَّل الحجر الأسود فقط . ولكنه إن قبَّل الركن فلا بأس بذلك .

ماجاء فى شأن استلام الركن اليمانى مع الحجر الأسود

عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : إن مسح الركن اليمانى والركن الأسود يحط الخطايا حطاً(٣٤٥)

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : لم أر النبى - صلى الله عليه وسلم - يمس من الأركان إلا اليمانيين(٣٤٦)

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل الركن اليمانى ويضع خده عليه(٣٤٧)

قال الشوكانى : وإنما اقتصر النبى - صلى الله عليه وسلم - على استلام اليمانيين لما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر أنها على قواعد إبراهيم - دون الشاميين ، ولهذا كان ابن الزبير بعد عمارته الكعبة على قواعد إبراهيم يستلم الأركان كلها ، كما روى ذلك عنه الأزرقى فى كتاب مكة ، فعلى هذا يكون للركن الأول من الأركان الأربعة فضيلتان : كونه الحجر الأسود ، وكونه على قواعد إبراهيم ، وللثانى الفضيلة الثانية فقط ، وليس للآخرين -

---

(٣٤٥) نيل الأوطار ٥/٤٢ وقال : رواه أحمد والنسائى .
(٣٤٦) المرجع السابق وقال : رواه الجماعة إلا الترمذى
(٣٤٧) المرجع السابق وقال : رواه الدارقطنى

أعني الشاميين شيء منها ، فلذلك يُقَبِّل الأول ، ويستلم الثاني فقط ، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، وهذا هو رأى الجمهور[٣٤٨]

وعلى ذلك فالشافعي - رحمه الله - يقول : ولا آمر الرجل باستلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود ، ولو استلمها ، أو استلم مابين الأركان من البيت لم يكن عليه إعادة ولا فدية ، إلا أنه من الأفضل الاقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -

حكم تكرار الاستلام والتقبيل

قال الشافعي : أخبر سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال : رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مُسْبداً رأسه - أى استأصل شعره - فَقَبَّل الركن ثم سجد عليه ، ثم قبَّله ، ثم سجد عليه ، ثم قبله ، ثم سجد عليه ثلاث مرات .

وأخبر سعيد عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن طاووس أنه كان لايستلم الركن إلا أن يراه خالياً . قال : وكان إذا استلمه قبله ثلاث مرات وسجد عليه على إثر كل تقبيلة[٣٤٩]

قال الشافعي : وأنا أحب إذا أمكنني أن أصنع مثل ماصنع ابن عباس من السجود على الركن ، لأنه تقبيل وزيادة سجود لله - تعالى ، وإذا استلمه لم يدع تقبيله ، وإن ترك ذلك فلا فدية عليه .

---

(٣٤٨) المرجع السابق

(٣٤٩) الأم جـ٢ صـ١٤٥ ، صـ١٤٦

وأخبر عن موسى بن عبيدة الربذى عن محمد بن كعب القرظى أن رجلاً من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يمسح الأركان كلها ويقول : لاينبغى لبيت الله - تعالى - أن يكون شيء منه مهجوراً ، وكان ابن عباس يقول : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة »(٣٥٠)

قال الشافعى : الذى فعل ابن عباس أحب إلىَّ ، لأنه كان يرويه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وقد رواه ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -(٣٥١)

وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود يدل على أن شيئاً منها مهجور ، إذ كيف يهجر مايطاف به ؟

استحباب الاستلام فى الوتر

روى عن مجاهد أنه كان لايكاد يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل وتر من طوافه - يعنى أنه كان يستلمها فى الطواف الأول والثالث والخامس والسابع .

وقال الشافعى : أحب الاستلام فى كل وتر أكثر مما استلمها فى كل شفع ، فإذا لم يكن زحام أحب الاستلام فى كل طواف .

كيفية الاستلام فى الزحام

يستحب الاستلام إذا لم يكن هناك أذًى مترتب عليه ، قال الشافعى فى

---

(٣٥٠) الأحزاب ٢١
(٣٥١) الأم ٢ /١٤٦

ذلك : وأحب أن يستلم الرجل إذا لم يؤذِ ولم يؤذَ بالزحام ، ويدع الاستلام إذا أوذى أو آذى بالزحام ، قال : وأحسب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعبدالرحمن : « أصبت » وذلك لما ذكر له أنه استلم فى غير زحام ، وترك فى زحام .

ولايستحب للمحرم أن يترك الاستلام فى جميع طوافه وهو يمكنه ، كما لايستحب له أن يستلم حين يُؤْذِى أو يُؤْذَى ، ولا فدية فى الحالتين ولا إعادة . قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : إذا وجدت على الركن زحاماً فانصرف ولا تقف .(٣٥٢)

وأخبر سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبى حسين ، عن منبوذ بن أبى سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين ـ رضى الله ـ تعالى ـ عنها ـ فدخلت عليها مولاة لها ، فقالت لها : ياأم المؤمنين ، طفت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً . فقالت لها عائشة : تدافعين الرجال ؟ ألا كَبَّرت ومررت ؟(٣٥٣)

ومن المستحب أن يقول عند الركن حين يمر عليه : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » امتثالا لما كان يفعله النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد أخبر سعيد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد ـ مولى السائب ـ عن أبيه عن السائب أنه سمع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(٣٥٢) المرجع السابق
(٣٥٣) المرجع السابق

يقول - فيما بين ركن بنى جُمح والركن الأسود « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »(٣٥٤)

قال الشافعى : وهذا أحب مايقال فى الطواف إلىّ ، وأحب أن يقال ذلك فى كله .

ومن المستحب إقلال الكلام فى الطواف .

ولأن الطواف كالصلاة ، فإنه ينبغى أن يقل الطائف من كلامه فى شئون لاتتعلق بما هو فيه .

أخبر سعيد بن سالم عن حنظلة بن أبى سفيان عن طاووس أنه سمعه يقول : سمعت ابن عمر يقول : أقلوا الكلام فى الطواف فإنما أنتم فى صلاة .

ومعنى فى صلاة : أى فى طاعة لايجوز أن يكون فيها إلا بطهارة الصلاة .

وكما أن الكلام يقطع الصلاة فكذلك الكلام فى الطواف . وما دام قليل الكلام وكثيره يقطع الصلاة ، فقليل الكلام وكثيره لاينبغى أن يكون فى الطواف .

قال عطاء : طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه .

---

(٣٥٤) الأم جـ٢ صـ١٤٦

والكلام المقصود هو كلام الناس فى شئونهم ، أما الذكر والدعاء فهو أمر مستحسن ، وهو لايسمى كلاماً ، بل هو ذكر ودعاء ، وهو لايبطل الصلاة فمن باب أولى يستحب فى الطواف .

إلا أن اليسير من الكلام الذى تدعو إليه الحاجة لايبطل الطواف ولا يلغيه ، قال نافع الأعور : طفت مع طاووس ، وكلمته فى الطواف فكلمنى ، وأخبر سعيد عن ابن جريج ، عن عطاء أنه كان يكره الكلام فى الطواف إلا الشىء اليسير منه ، إلا ذكر الله وقراءة القرآن .

وقد ذكر الشافعى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تكلم فى الطواف وكلّم(٣٥٥)

قراءة القرآن فى الطواف

ويفيد الخبر المروى عن عطاء جواز قراءة القرآن فى الطواف ، بل إن الشافعى جعله من الأمور المستحبة ، وقال : بلغنا أن مجاهداً كان يقرأ القرآن فى الطواف ، وأنا أحب القراءة فى الطواف .

الاستراحة فى الطواف

والاستراحة فى الطواف لابأس بها ، وبخاصة لمن كبرت سنه أو كان مريضاً ، ويبنى على طوافه بعد الاستراحة ، ولا يبدؤه من جديد

(٣٥٥) المرجع السابق

الاضطباع

الاضطباع سنة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد أخبر سعيد عن جريج أنه بلغه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اضطبع بردائه حين طاف

وكانت الحكمة من الاضطباع أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حينما قام بعمرة القضاء بلغه أن أهل مكة يقولون : يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حُمّى يثرب ، فأمر الرسول أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة الأولى(٣٥٦) وأن يضطبعوا ليرى المشركون قوتهم وعدم ضعفهم ، وقال : « رحم الله امرءاً أراهم اليوم من نفسه قوة » فرملوا فى الأشواط الثلاثة الأول ، وكشفوا عن مناكبهم اليسرى . .

وحينما تولى عمر ـ رضى الله عنه ـ الخلافة ، وسار إلى مكة حاجاً وقد انتشر الإسلام ، وانقطعت ألسن الشرك ، هم بترك الاضطباع ولكنه عدل عن ذلك . . . فقد أخبر ابن جريج عن أبى مليكة أن عمر بن الخطاب استلم الركن ليسعى ثم قال : لمن نبدى مناكبنا ؟ ومن نرائى وقد أظهر الله الإسلام ؟

ولكنه عاد فقال : والله لأسعين كما سعى ـ أى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم رمل مضطبعاً .

وفى رواية : قال عمر : فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أعز

---

(٣٥٦) نيل الأوطار جـ٥ صـ٣٩

الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ؟ ومع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ(٣٥٧)

فالاضطباع والرمل سنّتان عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

ويبدأ الاضطباع مع دخول المحرم الطواف ، وإن تهيأ بالاضطباع قبل دخول الطواف فلا بأس .

ويكره عدم الاضطباع كما يكره ترك الرمل فى الأشواط الثلاثة الأولى ـ إلا أنه لافدية عليه ولا إعادة إن تركهما .

والرمل والاضطباع خاص بالرجال دون النساء ، ذلك أن النساء أَمْرُهن مبنى على الستر . .

ومن المندوبات عند الشافعية تضييق الخطوات فى الطواف ليكثر الثواب .

ويسن للمرأة عدم القرب من البيت فى أثناء الطواف ، ولو عند عدم الزحام صيانة لها .

ومن السنن الموالاة ، وإن أحدث الطائف تطهر وبنى ، ولو استأنف كان أفضل ، وإذا أقيمت الصلاة صلى ثم بنى ، ولو استأنف كان أفضل .

صلاة ركعتين

ومن سنن الطواف صلاة ركعتين بعده ، ويكفى صلاة فرض أو نفل آخر عنها ، ويندب أن تكون الركعتان بعد الطواف مباشرة ، ويندب أيضاً استلام الركن بعدهما . ويسعى بين الصفا والمروة بعدهما إن كان السعى

(٣٥٧) المرجع السابق وقال : رواه أحمد وأبوداوود وابن ماجة .

مطلوباً منه .

والأفضل أن تؤدى هاتان الركعتان خلف مقام إبراهيم ، ثم بالحِجْر ، ثم ماقرب من البيت .

وهاتان الركعتان سنة مطلوبة ولو طال تأخرهما عن الطواف .

ويكره قطع الطواف لغير عذر ، كما يكره له البصق ولو فى نحو ثوب بدون عذر .

كما يكره أن يجعل يديه خلف ظهره لما فى ذلك من منافاة للخشوع والتواضع لله ، كما يكره كذلك جعلها على فمه فى غير حال التثاؤب .

ويكره كذلك فرقعة الأصابع . .

ويكره كذلك الطواف مع مدافعة البول ، أو الغائط ـ ككراهية ذلك فى الصلاة(٣٥٨)

السنن والواجبات عند المالكية

والسنن فى الطواف عند المالكية تظهر فيما يأتى :

١ ـ المشى فيه للقادر ، وقال بعضهم : بل المشى واجب للقادر ، فإن ركب وهو قادر على المشى وجب عليه دم .

والعاجز لاشىء عليه ـ ولا يشترط عدم القدرة بالكلية ، بل إن كان مريضاً مرضاً يشق فيه عليه المشى . جاز له الركوب ولا شىء عليه .

٢ ـ تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليمانى بيده ، ثم يضعها على فيه فى

(٣٥٨) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٦٥٦

أول الطواف . . وتقبيل الحجر واستلام الركن اليمانى فى باقى الأشواط مستحب ويكره عند الإمام مالك السجود وتمريغ الوجه على الحجر .

وعند الزحام يلمس الحجر الأسود باليد من غير تقبيل ، أو بعود إن لم يقدر على اللمس باليد ، ثم توضع اليد أو العود على الفم من غير تقبيل .

وإن تعذر ذلك اكتفى بالتكبير فقط من غير إشارة باليد . . ولا فرق فى هذه المراتب بين الشوط الأول وغيره .

٣ ـ الدعاء بلا حد فى الدعاء والمدعو به جميعا ، فلا يقتصر على دعاء معين .

٤ ـ ويسن لمن أحرم من الميقات بحج أو عمرة الرَّمَل بالنسبة للرجال فى الاشواط الثلاثة الأول .(٣٥٩)

وعند الزحام يرمل قدر الطاقة .

٥ ـ ويسن للنساء أن يكون طوافهن خلف الرجال كما فى الصلاة .

٦ ـ ومن واجبات الطواف أيضا ـ صلاة ركعتين بعده .(٣٦٠)

الواجبات والسنن والآداب عند الأحناف

١ ـ من الواجبات فى الطواف عند الاحناف البدء به من الحجر الأسود ، وإذا لم يفعل ذلك وجب عليه إعادة الطواف والبدء به ما دام فى مكة ، فإن عاد إلى أهله وجب عليه دم .

---

(٣٥٩) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص ٤٠

(٣٦٠) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ ص ٦٥٦

٢ ـ ومن الواجبات التيامن بأن الطواف عن يمينه ويجعل الكعبة عن يساره .

٣ ـ ومن الواجبات المشى للقادر ، فإن ركب مع قدرته على المشى وجب عليه دم .

٤ ـ ومن الواجبات : أن يصلى ركعتين فى مقام إبراهيم أو حيث تيسر له من المسجد ، لقوله ﷺ « ليصل الطائف لكل سبع ركعتين » ويقول عقيبهما : « اللهم هذا مقام العائذ بك من النار ، فاغفر لى ذنوبى إنك أنت الغفور الرحيم »[٣٦١]

٥ ـ ومن الواجبات الطواف حول البيت كله ، ومعنى ذلك أن يطوف خلف الحِجْر ، لأنه من البيت ، فلو طاف من داخل الحجر لزمته الإعادة ، أو وجب عليه دم .

٦ ـ ومن الواجبات أن تكون الأشواط سبعة فى طوافى القدوم والوداع .

ولو ترك أكثر الأشواط فى طواف الوداع لزمه دم ، ولو ترك أقل من ذلك لزمه بكل شوط صدقة .

أما إذا ترك أكثرها أو أقلها فى طواف القدوم فلا يلزمه شىء سوى التوبة . وطواف الإفاضة إن ترك أكثر الأشواط بطل ، وإن ترك أقل الأشواط لزمه دم لأن الأقل واجب والأكثر ركن .

(٣٦١) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ١٤٧

٧ ـ ستر العورة الواجب سترها فى الصلاة(٣٦٢)

ومن السنن عند الأحناف

١ ـ تقبيل الحجر الأسود أو استلامه باليد ، أو بشيء فى يده ثم يقبل يده ، أو يُقبِّل ما مسه به ـ ومحاذاته أو الاشارة إليه إن لم يتمكن من استلامه أو مسه ، وحجتهم فى ذلك أن النبى ﷺ قبل الحجر الأسود ، وقال لعمر « إنك رجل أيِّد ـ أى قوى ـ فلا تزاحم الناس على الحجر ، ولكن إن وجدت فُرْجة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلل وكبر »(٣٦٣)

وروى أنه عليه الصلاة والسلام ـ طاف على راحلته واستلم الأركان بمحجنه(٣٦٤) ـ والمحجن ـ بكسر الميم وسكون الحاء ـ عصا معوجة .

٢ ـ ويستحب أن يقول عند استلام الحجر : الله أكبر ، الله أكبر ، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك ، واتباعا لنبيك ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت »(٣٦٥)

٣ ـ ومن السنن الاضطباع ـ وقد عرفنا كيفيته .

٤ ـ الرمل وهو الإسراع فى الأشواط الثلاثة الأولى .

---

(٣٦٢) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ ص ٦٥٧

(٣٦٣) المرجع السابق ص ١٤٦

(٣٦٤) المرجع السابق

(٣٦٥) المرجع السابق

٥ ـ المشى فى بقية الأشواط ، واستلام الحجر كلما مر به .

٦ ـ ويستحب أن يستلم الركن اليمانى ولا يقبّله ، وهو عند محمد ـ صاحب أبى حنيفة ـ سنة .

وقال الأحناف : استلام الحجر أول الطواف وآخره سنة وما بينهما أدب .

٧ ـ ومن المستحبات أن يقول عند افتتاح الطواف : سبحان الله والحمد لله ولا إله الله والله أكبر ، اللهم أعذنى من أهوال يوم القيامة .

ويقول إذا بلغ الركن العراقى : اللهم إنى أعوذ بك من الشرك والكفر والنفاق وسوء الأخلاق .

ويقول عند الميزاب : اللهم اسقنى بكأس نبيك محمد شربة لا ظمأ بعدها .

ويقول عند الركن الشامى : اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ، وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور .

ويقول عند الركن اليمانى : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وفتنة المحيا والممات .

٨ ـ استلام الحجر بعد صلاة ركعتى الطواف ، والدعاء خلف المقام بما يحتاج إليه من خيرى الدنيا والآخرة .

٩ ـ الإكثار من الذكر والدعاء والصلاة على النبى فى أثناء الطواف .

١٠ ـ شرب ماء زمزم عقب الصلاة وقبل الخروج إلى الصفا ، وأن يدعو بما شاء ـ ويستحب الدعاء المأثور : اللهم أنى أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا

وشفاء من كل داء . .

١١ ـ الذهاب إلى الملتزم والتزامه والدعاء عنده .

السنن عند الحنابلة

سنن الطواف عند الحنابلة تتلخص فيما يأتى : ـ

١ ـ استلام الركن اليمانى باليد اليمنى فى كل شوط

٢ ـ استلام الحجر الأسود وتقبيله فى كل شوط إن تيسر ذلك ، أو الإشارة إليه باليد عند محاذاته إن لم يتيسر .

٣ ـ الاضطباع فى طواف القدوم وهذا خاص بالرجال دون النساء .

٤ ـ الرَّمَل فى الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم لغير الراكب والمعذور أو المحرم من مكة أو مكان قريب منها ، وهذا خاص بالرجال دون النساء .

٥ ـ الإكثار من الدعاء والذكر

٦ ـ الاقتراب من الكعبة فى أثناء الطواف .

٧ ـ صلاة ركعتين بعد الانتهاء من الطواف خلف مقام إبراهيم ـ مصداقا لقوله ـ تعالى ـ « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى »[٣٦٦] .

(٣٦٦) سورة البقرة ١٢٥

الركن الثالث

السعى بين الصفا والمروة

السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج إذا لم يفعله الحاج بطل حجه :

وخالف الأحناف فى ذلك فقالوا : إن السعى واجب لا ركن .

وحجة وجوبه قوله ﷺ : « كتب عليكم السعى فاسعوا » وهذا خبر آحاد فلا يوجب الركنية ، وقوله تعالى « فلا جناح عليه أن يطوف بينهما »(٣٦٧) ينفى الركنية أيضا .

وقال الأحناف أيضا : الأفضل ترك السعى حتى يأتى عقيب طواف الزيارة ، لأن السعى واجب ، وإنما شرع مرة واحدة ، وطواف القدوم سنة ولا يجعل الواجب تبعا للسنة ، وإنما رخص فى ذلك ، لأن يوم النحر يوم اشتغال بالذبح والرمى وغيره ، فربما لا يتفرغ للسعى عقب طواف الزيارة(٣٦٨)

وعلى ذلك فإن الأحناف قالوا : إذا ترك الحاج السعى لا يبطل حجه بتركه بل يلزمه دم .

كيفية الخروج إلى الصفا

ويخرج إلى الصفا من باب بنى مخزوم اتباعا للنبى ﷺ أو من أى باب شاء

(٣٦٧) البقرة ١٥٨

(٣٦٨) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص١٤٨

إذا لم يتيسر ذلك . . . . هذا عند الأحناف .

وقال الشافعي : يخرج من باب الصفا ، ويظهر فوقه في موضع يرى منه البيت ، ثم يستقبل البيت فيكبر ويقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما هدانا وأولانا ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون(٣٦٩)

وعند الأحناف : يقول عند خروجه إلى الصفا : باسم الله والصلاة على رسول الله ﷺ اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها .

وحين يصعد الصفا يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله أهل التكبير والتحميد والتهليل ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد . . ثم يسأل حوائجه .(٣٧٠)

(٣٦٩) الأم ٢/١٧٨
(٣٧٠) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص ١٤٩

فإذا نزل من الصفا قال : اللهم يسر لى اليسرىٰ ، وجنبنى العسرى ، واغفر لى فى الآخرة والأولى .

قال الشافعى : عندما ينزل من الصفا يدعو ويلبى عقب الدعاء الذى سبق أن ذكرناه ، ثم يعود فيقول مثل هذا القول ، حتىٰ يقوله ثلاثا . . . . . ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما بدا له فى دين أو دنيا .

كيفية السعى

ثم ينزل فيسعى نحو المروة حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق فى ركن المسجد بنحو ستة أذرع سعى سعيا شديدا حتى يحاذى الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ، ثم يمشى حتى يرقى على المروة .

وعند الأحناف أنه إذا نزل من الصفا يقول : اللهم يسر لى اليسرى وجنبنى العسرى واغفر لى فى الآخرة والأولى .

ويقول فى السعى : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، ويكثر من قول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

ويقول على المروة مثلما قال على الصفا .(٣٧١)

ثم يعود إلى الصفا ساعيا ذاكراً حتى يكمل سبعة أشواط بادئاً بالصفا ومنتهيا بالمروة .

---

(٣٧١) الاختيار لتعليل المختار ١/١٤٩

وأقل ما عليه فى ذلك أن يستوفى ما بينهما مشيا أو سعيا .

وإن لم يظهر عليهما ، ولا على واحد منهما ، ولم يكبر ، ولم يدع ، ولم يسرع فى السعى فقد ترك فضلا . ولكنه لا إعادة عليه ولا فدية . ويستحب أن يكون طاهرا فى السعى بينهما ، وإن كان غير طاهر لم يضره لأن الحائض تفعله(٣٧٢)

وإن أقيمت الصلاة وهو يسعى بين الصفا والمروة دخل فصلى ثم رجع فبنى من حيث قطع .

وإن رعف أو انتقض وضوؤه انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى .

والسعى بين الصفا والمروة عند الشافعية لا يجزى عنه غيره .

ولا يجزى بين الصفا والمروة إلا سبعة أشواط كاملة ، فلو صدر ولم يكمل السبعة كان كهيئة من لم يطف ، حتى ولو كان قد ترك من الشوط السابع قدر ذراع فقط . ووجب عليه أن يعود ليبتدىء سعيا جديد .(٣٧٣)

حجة السعى عند الشافعية :

روى الشافعى حديث صفية بنت شيبة قالت : أخبرتنى بنت أبى تجزأة ـ إحدى نساء بنى عبدالدار ـ قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار ابن أبى الحسين ننظر إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعى وسمعته يقول : « اسعوا فإن الله

(٣٧٢) الأم للشافعى ١٧٨/٢

(٣٧٣) الأم / ١٧٨ .

كتب عليكم السعى » .(٣٧٤)

حكم السعى عند المالكية :

والسعى بين الصفا والمروة عند المالكية ركن ، يبدأ من الصفا إلى المروة فإن بدأ من المروة لا يحتسب ، وأعاد وإلا بطل سعيه - ثم يعود من المروة إلى الصفا . وهكذا إلى سبعة أشواط .

والأشواط تحسب هكذا : من الصفا إلى المروة شوط ، ثم من المروة إلى الصفا شوط ثان ، ثم من الصفا إلى المروة شوط ثالث . . وهكذا إلى السابع . وهو بذلك يقضى أربعة أشواط من الصفا إلى المروة ، وثلاثة أشواط من المروة إلى الصفا .(٣٧٥)

شروط السعى بين الصفا والمروة :

عند الأحناف :

واجبات السعى عندهم :

١ - أن يؤخره عن الطواف فلا يصح قبله .

٢ - أن يتم سبعة أشواط ، فلا يجزىء الأقل . .

٣ - أن يسعى ماشيا إلا لعذر ، فإن سعى راكبا وهو قادر على المشى . أعاد ، أو وجب عليه دم .

٤ - أن يبدأ السعى من الصفا ثم ينتهى بالمروة ، فإن بدأ بالمروة لا يحسب هذا الشوط .

---

(٣٧٤) المرجع السابق .

(٣٧٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٣٤ .

وأما السنن فهى : ـ

١ ـ الموالاة بين الطواف والسعى بحيث لا يفصل بينهما بزمن طويل ، ولو فصل بزمن طويل خالف السنة ولا جزاء عليه .

٢ ـ الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر . . . ويجوز سعى الحائض والنفساء بدون كراهة .

٣ ـ الصعود فوق الصفا والمروة فى السعى عندما يصل إلى كل منهما .

٤ ـ أن يسعى بين الميلين الأخضرين ، ويهرول بينهما عندما يصل إليهما .

٥ ـ التكبير والتهليل والدعاء فى أثناء السعى ، والصلاة على النبى ـ ﷺ ـ

٦ ـ استقبال البيت عندما يصعد على الصفا . .

ومن الآداب : تَجَنُّب الحديث فى شئون الدنيا فى أثناء السعى ، ورفع اليدين عند الدعاء وهو واقف فوق الصفا والمروة .

وشروط السعى عندهم :

أن يكون بعد الطواف ، فإن سعى قبل الطواف لا يعتد بسعيه وأعاد . مادام يمكنه ذلك .(٣٧٦)

عند المالكية :

شروط صحة السعى عندهم أن يتقدمه طواف ـ أىّ طواف كان ولو نفلا .

● وأن يكون سبعة أشواط ـ كما سبق ـ

(٣٧٦) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص١٤٩ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٦٥٩ .

● وأن يبدأ من الصفا وينتهى بالمروة .

● وأن يوالى بين الأشواط فلا يفصل بينها ، فإن فرق بينها تفريقا طويلا بدأها من جديد .

وإن فصل بينها فصلا يسيراً كأن شارك فى صلاة على جنازة فلا بأس .

وسنن السعى عندهم :

● أن يتصل بالطواف بدون فاصل .

● الصعود على كل من الصفا والمروة عند الوصول إلى كل منها دون إطالة للوقوف .

● الإكثار من الدعاء والتحميد والتكبير والتهليل .

● إسراع الرجال بين الميلين الأخضرين ، والإسراع يكون فى حالة الذهاب إلى المروة أما فى حالة الرجوع منها فلا إسراع .

والمندوبات هى :

● الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ـ ومن الخبث . . . .

أما واجبه فيتمثل فى المشى للقادر .(٣٧٧)

عند الحنابلة :

ويشترط لصحة السعى عند الحنابلة ما يأتى :

١ ـ النية لقوله ـ ﷺ ـ « **إنما الأعمال بالنيات** » .

٢ ـ المشى للقادر ، فإن لم يكن قادراً يحمل أو يركب .

(٣٧٧) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص٣٥ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٦٥٩ .

٣ ـ الموالاة بين الأشواط .
٤ ـ أن يكون السعى عقب طواف تقدمه ولو كان الطواف تطوعاً .
٥ ـ إتمام السعى سبعة أشواط كاملة . .
٦ ـ قطع المسافة كلها بين كل من الصفا والمروة فى كل شوط ، بحيث يصل قدمه إلى أسفل الصفا ثم المروة . .

ويبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، فإن بدأ بالمروة تلغى هذه المرة .
أما سنن السعى عندهم : فتتمثل فى الطهارة وستر العورة والموالاة بين الطواف والسعى .

عند الشافعية :

واجبات السعى هى :

١ ـ أن يبدأ السعى من الصفا منتهياً إلى المروة ، ويحتسب هذا شوطاً ، فإن بدأ من المروة فإن هذا الشوط لا يحتسب .(٣٧٨)
٢ ـ السعى سيراً على الأقدام بالنسبة لكل من الرجل والمرأة ، فإن سعيا محمولين من غير علة ، أو بعلة ـ فلا إعادة عليهما ولا فدية .(٣٧٩)

٣ ـ أن يتم سبعة أشواط كاملة فإن شك بنى على الأقل ، ولابد من استيعاب المسافة بين الصفا والمروة فى كل شوط .

---

(٣٧٨) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٦٦٠ .
(٣٧٩) الأم ٢ / ١٧٨ .

٤ ـ وأن يصرف همه إلى النسك فى سعيه ، فإن كان قصده التسابق لا يصح .

٥ ـ أن يقع سعيه بعد طواف الإفاضةأو القدوم دون تأخير بينهما .

وسنن السعى عند الشافعية :

● أن يخرج من باب الصفا ، وأن يرقى على الصفا ليرى الكعبة ، وهذا بالنسبة للرجال ، أما النساء فلا يسن لهن ذلك إلا إذا لم يكن بالمكان رجال .

● تلاوة الذكر الوارد ـ الذى سبق أن ذكرناه ـ وهو فوق الصفا والمروة .

● تكرار الذكر والدعاء ثلاث مرات .

● الطهارة من الحدث والخبث .

● الهرولة بين الميلين الأخضرين بالنسبة للرجال فى الذهاب والإياب ، والمرأة لا تهرول مطلقاً .

● الإكثار من ترديد هذا الدعاء فى أثناء السعى : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم .

● صلاة ركعتين بعد تمام السعى ، تسميان سنة السعى .(٣٨٠)

(٣٨٠) الأم جـ٢ ص٢٧٨ ، الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٦٦١ .

الركن الرابع من أركان الحج
الوقوف بعرفة

أجمع الفقهاء على أن الوقوف بعرفة فى اليوم التاسع من ذى الحجة ـ ركن من أركان الحج .

ويتحقق هذا الركن بالنسبة للحاج بحضوره فى أرض عرفة على أى حال من الأحوال ، سواء أكان يقظان أم نائماً ، وسواء أكان قاعداً أم قائماً ، وسواء أكان واقفاً أم ماشياً باتفاق .

ولهذا الوقوف أحكام فى المذاهب الفقهية نفصلها فيما يلى :

قال الأحناف :

يقيم الحاج بمكة يطوف بالبيت ما شاء حتى إذا ما جاء يوم التروية . وهو اليوم الثامن من ذى الحجة يخرج فى الغداة إلى منى .

فينزل بقرب مسجد الخيف ، فيبيت بها حتى يصلى الفجر يوم عرفة . . فهو يصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . هكذا فعل جبريل بإبراهيم ومحمد ـ ﷺ ـ وهو المنقول عن نسك النبى ـ ﷺ ـ .

والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة ـ ولو بات بمكة جاز ، لأنه لا نسك بمنى هذا اليوم ـ وهو اليوم الثامن من ذى الحجة ـ إلا أنه يكون قد أساء لمخالفته السنة .

وعند نزوله بمنى يدعو قائلاً : « اللهم هذه منى ، وهى مما مننت بها علينا من المناسك ، فامنن علىَّ بما مننت به على عبادك الصالحين » .

ثم يتوجه صبيحة اليوم التاسع من ذى الحجة إلى عرفات ، اقتداء بفعل النبى - ﷺ - ولأنه يحتاج إلى أداء فرض الوقوف بها فى هذا اليوم .

وينزل من عرفات حيث شاء .

فإذا زالت الشمس يوم عرفة توضأ واغتسل ، لأنه يوم جمع فيستحب له الغسل .

وقيل : إن الغسل سنة .

ويصلى مع الإمام الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين فى وقت الظهر . . . فقد تواتر النقل عن رسول الله - ﷺ - بالجمع بينهما - وروى جابر فى حديثه بأذان وإقامتين - وهو أن يؤذن ويقيم للظهر ، ثم يقيم للعصر ، لأنها تؤدى فى غير وقتها ، فيقيم إعلاماً لهم ، لأنه لو لم يُقِمْ لظنوا أنه يتطوع فلا يشرعون مع الإمام .

ولا يتطوع بين الصلاتين ، لأن العصر إنما قدمت ليتفرغ للوقوف ، فالتطوع بينهما يخل به .

وإن صلى وحده صلى كلًّا من الصلاتين فى وقتها . . . . لأن تقديم العصر خلاف الأصل . وإنما جاز ذلك فيما ورد به الشرع ، وهو كونه مع الإمام فى الصلاتين ، فإذا لم يكن مع الإمام بقى على الأصل . هذا رأى أبى حنيفة .

وقال أبويوسف ومحمد : بل يجمع بينهما المنفرد كما يجمع بينهما مع الإمام ، لأن حكمة الجمع هى التفرغ للوقوف ، وهو لازم من المأموم

والمنفرد على السواء ، ثم يقف بعد الصلاة رافعاً يديه يحمد الله - تعالى - ويثنى عليه ، ويصلى على نبيه - عليه الصلاة والسلام ، ويسأل حوائجه .

والأفضل أن يتوجه عقيب صلاة العصر مع الإمام ليقف معه ، فيقف بالموقف مستقبل القبلة قريبا من جبل الرحمة ، لأنه - ﷺ - راح عقيب صلاة العصر إلى الموقف ، ووقف على راحلته مستقبل القبلة يدعو باسطا يديه - رواه ابن عباس -

ويقدم الثناء والحمد والصلاة على النبى - ﷺ - كما تقدم .

وإن وقف قائماً أو قاعداً جاز ، والأفضل القيام .

ويلبى فى الموقف ساعة بعد ساعة ، لأنه - ﷺ - مازال يلبى حتى أتى جمرة العقبة .

وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة - لقوله - ﷺ - عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة » .

ووقت الوقوف من زوال الشمس إلى طلوع الفجر الثانى من الغد ، لأنه - ﷺ - وقف بعد الزوال - وقال - ﷺ - : « الحج عرفة فمن وقف بها ليلا أو نهارا فقد تم حجه ، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل » .

وإن وقف ساعة بعد الزوال ثم أفاض أجزأه ، لقوله - ﷺ - : « من وقف ساعة بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه » .

ولأن الركن أصل الوقوف ، أما امتداده إلى غروب الشمس فواجب ،

لقوله - ﷺ - : « امكثوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم - صلوات الله عليه » فقد أمر بالمكث ، والأمر يقتضى الوجوب .

فمن فاته الوقوف فى هذا الوقت فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ، ويتحلل من الإحرام ويقضى الحج فى عام قابل .[٣٨١]

فضل عرفة والدعاء فيه :

والأحاديث كثيرة فى فضيلة يوم عرفة وإجابة الدعاء فيه . . . فعلى الحاج أن يجتهد فى الدعاء ، ويدعو بكل دعاء يحفظه ، وإن لم يقدر على الحفظ فليقرأ المكتوب .

ويستحب أن يقرأ عقيب صلاته الفاتحة والإخلاص عشر مرات ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، يا رفيع الدرجات ، يا منزل البركات ، يا فاطر الأرضين والسموات ، ضجت لك الأصوات بصنوف اللغات ، تسألك الحاجات ، وحاجتى أن ترحمنى فى دار البلاء إذا نسينى أهل الدنيا ، أسألك أن توفقنى لما افترضت علىَّ ، وتعيننى على طاعتك وأداء حقك وقضاء المناسك التى أريتها خليلك إبراهيم ، ودللت عليها محمداً حبيبك .

---

(٣٨١) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص١٤٩ ، ص١٥٠ .

اللهم لكل متضرع إليك إجابة ، ولكل مسكين لديك رأفة ، وقد جئتك متضرعاً إليك ، مسكينا لديك ، فاقض حاجتى ، واغفر ذنوبى ، ولا تجعلنى من أخيب وفدك ، وقد قلت وأنت لا تخلف الميعاد - ادعونى أستجب لكم - وقد دعوتك متضرعاً سائلاً ، فأجب دعائى ، وأعتقنى من النار واغفر لوالدىَّ ولجميع المسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين » .(٣٨٢)

الدفع من عرفة :

فإذا غربت الشمس أفاض مع الإمام إلى المزدلفة ، لقوله - ﷺ - : « إن أهل الشرك كانوا يدفعون من عرفة إذا صارت الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال ، وأنا أدفع بعد غروب الشمس مخالفة لهم » .

ويمشى على سكينة ، كما فعل رسول الله - ﷺ - فى ذلك اليوم وقال : « يأيها الناس عليكم بالسكينة » .

ويستحب أن يقول عند غروب الشمس قبل الإفاضة : « اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف ، وارزقنيه ما أبقيتنى ، واجعلنى اليوم مرحوما مستجابا دعائى ، مغفوراً ذنوبى يا أرحم الراحمين » .

وينبغى أن يدفع مع الإمام ولا يتقدم عليه ، إلا إذا تأخر الإمام عن غروب الشمس فيدفع الناس قبله لدخول الوقت .

ولو مكث بعد الغروب ، وبعد إفاضة الإمام قليلا خوف الزحام جاز -

---

(٣٨٢) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص١٥١ .

هكذا فعلت عائشة - رضى الله عنها - وينبغى أن يكثر - الاستغفار ، قال الله تعالى -

﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾ (٣٨٣)

ويأخذ الجمار من الطريق - سبعين حصاة كالباقلاء .

ولا يصلى المغرب والعشاء حتى يأتى المزدلفة فيصلى المغرب مع العشاء بأذان وإقامة .

أما تأخير المغرب فلحديث أسامة بن زيد قال : « كنت رديف النبى - ﷺ - من عرفات إلى المزدلفة ، فنزل بالشِّعب وقضى حاجته ولم يسبغ الوضوء فقلت : يا رسول الله - الصلاة ، فقال : الصلاة ليست هنا ، الصلاة أمامك » .

وأما الجمع بينهما بأذان وإقامة فلرواية جابر « أن النبى - ﷺ - فعل ذلك » ولأن العشاء فى وقتها فلا حاجة إلى الإعلام بوقتها بخلاف العصر يوم عرفة .

ولا يتطوع بينهما لأنه يقطع الجمع ، فإن تطوع أو اشتغل بشىء آخر أعاد الإقامة ، لانقطاع حكم الإقامة الأولى .

وإن صلى المغرب فى الطريق أو بعرفة لم يجزه - وقال أبويوسف - : يجزيه

---

(٣٨٣) البقرة ١٩٩ .

لأنه صلاها فى وقتها - ويقضيها ما لم يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر فلا قضاء لأنه فات وقت الجمع .

ويبيت بمزدلفة ، وهى كلها منزل إلا وادى محسر .(٣٨٤)

عند الشافعية :

قال الشافعى - رحمه الله - أحب للحاج أن يكثر الطواف بالبيت ، حتى إذا كان يوم التروية ، يستحب أن يخرج إلى منى ، ثم يقيم بها حتى يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح .

ثم يغدو بعد طلوع الشمس إلى عرفة ، فيشهد الصلاة مع الإمام ، ويجمع بجمعه بين صلاتى الظهر والعصر إذا زالت الشمس .

ولا يجهر الإمام بالقراءة فى صلاته لأنها ليست بجمعة .

كيفية الصلاة فى عرفة :

يتقدم الإمام فيجلس على المنبر ، فيخطب الخطبة الأولى . فإذا جلس أخذ المؤذن فى الأذان ، وأخذ الإمام فى الكلام ، وخفف الخطبة الثانية حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان .

ثم يقيم المؤذن لصلاة الظهر . فيصلى الإمام الظهر بالناس ركعتين ، ثم يقيم المؤذن صلاة العصر فيصلى الإمام العصر بالناس ركعتين - يجمع الناس مع الإمام بين الصلاتين فى وقت الظهر . .

---

(٣٨٤) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص١٥١ ، ص١٥٢ - ووادى محسر - بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة - موضع معروف عن يسار مزدلفة .

ثم يركب الإمام فيروح إلى الموقف عند الصخرات ، ويستقبل الإمام القبلة ، وكذلك يفعل الناس . ويظلون يدعون حتى الليل .

وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم ، لأن النبى - ﷺ - قال : « هذا الموقف ، وكل عرفة موقف » .(٣٨٥)

ويلبى الحاج فى الموقف - ويجوز أن يقف قائماً وراكباً ، ولا فضل للقيام على الركوب لم يكن عليه شىء وفى أى مكان يقف سهلاً كان أو جبلاً فهو سواء .

وأقل ما يكفيه فى عرفة حتى يكون به مدركاً للحج أن يدخلها فى أى وقت فيما بين الزوال إلى طلوع الفجر من ليلة النحر . فإن لم يدرك هذا فقد فاته الحج .

ويستحب فى عرفة التفرغ للدعاء .

ولو اتَّجر أو تشاغل عن الدعاء لم يفسد عليه حجه ، وليس عليه فدية .

ولو خرج من عرفة بعد الزوال وقبل مغيب الشمس كان عليه أن يرجع فيما بينه وبين طلوع الفجر ، فإن فعل فلا فدية عليه . وإن لم يفعل فقد وجب عليه الفدية . . .

وإن خرج منها ليلاً بعد غياب الشمس ، ولم يكن وقف قبل ذلك نهاراً فلا فدية عليه .

وإن ترك الحاج المرور بمنى فى البداءة فلا شىء عليه .

---

(٣٨٥) الأم ٢ / ١٧٩ .

وكذلك إن مرَّ بها وترك النزول فلا شيء عليه أيضاً .

ولا يدفع من عرفة حتى تغيب الشمس وَيَبين مغيبها(٣٨٦)

ماذا يفعل الحاج إذا دفع من عرفة ؟

ويستحب فى دفعه أن يسير على سكينة ، لايؤذى أحداً ، وإن سار بعد الدفع أسرع من غير إيذاء فلا شيء عليه ، ويكره أن يؤذى غيره فى دفعه وإن ترتب على دفعه أو سيره إيذاء فلا فدية .

ولا يصلى المغرب والعشاء حتى يأتى المزدلفة فيصليهما ، يجمع بينهما بإقامتين ليس معهما أذان .

وإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتى المزدلفة صلاهما دون المزدلفة .

والمزدلفة من حين يفضى من مأزمى عرفة ، وليس المأزمان من المزدلفة ـ فهى من بعد المأزمين يأتى قرن محسر

والمزدلفة منزل ـ أى يجب النزول فيه ـ فإذا خرج منه رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه ، وإن خرج قبل نصف الليل ولم يعد إلى المزدلفة افتدى ، والفدية شاة يذبحها ويتصدق بها ؛

أدلة من السنة

قال الشافعى : أخبرنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه ، وأخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب

---

(٣٨٦) الأم ٢ / ١٧٩

الشمس ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ، ويقولون . أَشرِقْ ثبير - ثبير اسم جبل - كيما نُغير ، فأخر الله - تعالى - هذه وقدم هذه » يعنى قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس »(٣٨٧)

عند المالكية

وقال المالكية : يندب للحاج أن يخرج يوم التروية إلى منى ، بقدر مايدرك بها صلاة الظهر قصراً بوقتها المختار - ولو وافق يوم الجمعة - فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

ويندب بياته بها ، ويصلىَ بها الصبح .

ويندب سيره منها لعرفة بعد طلوع الشمس .

ويندب نزوله بنمرة - حيث المسجد المقام الآن فى داخل الجزء المقام منه فى عرفة .

ويجتمع الناس مع الإمام فى هذا المكان ليخطب بهم خطبتين يعلمهم فيهما مابقى من مناسك والوقوف والإفاضة وغير ذلك . .

وتندب خطبتان ، والراجح أنهما سنَّة ، وتكون الخطبتان بعد الزوال ، فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده ، أو صلى بغير خطبة أجزأه إجماعاً .

ويجلس الإمام بين الخطبتين .

وبعد الانتهاء من الخطبتين يؤذن المؤذن ويقيم لصلاة الظهر والإمام

---

(٣٨٧) الأم ٢ / ١٧٩ ، ١٨٠

جالس على المنبر ، فإذا فرغ من الإقامة نزل الإمام . وصلى بالناس الظهر ، ثم يؤذن المؤذن لصلاة العصر ويقيم ، فيصلى الإمام بالناس صلاة العصر ، يصليهما قصراً وجمعاً . .

متى يؤذن المؤذن يوم عرفة ؟

هل يؤذن بعد فراغ الإمام من خطبته ؟

أو يؤذن والإمام فى الخطبة ؟

يجوز كل من ذلك ، فللمؤذن أن يؤذن والإمام يخطب ، وإن شاء أذن بعد فراغ الإمام من خطبته .

فعلى مذهب المالكية : يكون لكل من الظهر والعصر أذان وإقامة . . . وعند بعضهم : يكتفى بأذان واحد لهما ، وإقامة لكل منهما . .

ومن فاته الجمع مع الإمام جمع فى رحله ـ أى فى مكانه ـ

الدعاء يوم عرفة

ويندب الدعاء والتضرع عند المالكية بعد الصلاة إلى الغروب حال الوقوف بعرفة .

ويكون فى وقوفه على طهارة ، ويجوز أن يكون راكباً راحلته ، وواقفاً متى كان يقدر على ذلك .

الدفع من عرفة

فإذا غربت الشمس دفع مع الإمام إلى المزدلفة ليصلى بها العشاءين جمعاً . والجمع بمزدلفة سُنَّة إن وقف مع الإمام وسار مع الناس ، أو تخلف

عنهم اختياراً .

فإن لم يقف مع الإمام أو تخلف عجزاً لايجمع بمزدلفة ولا بغيرها بل يصلى كل صلاة لوقتها .

وإن وقف مع الإمام وتأخر عن السير مع الناس لِعجز صلاهما بعد الشفق جميعاً فى أى محل أراد .(٣٨٨)

عند الحنابلة

وقال الحنابلة : يستحب لمن بمكة الخروج يوم التروية ـ وهو الثامن من ذى الحجة ـ قبل صلاة الظهر ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج يومئذ ، فصلى الظهر بمنى .

فمن كان محرماً خرج على حاله ، ومن كان حلالاً من المتمتعين والمكيين أحرم بالحج ، وفعل فعله عند الإحرام من الميقات .

ومن حيث أحرم من الحرم جاز ، لأن جابراً ـ رضى الله عنه ـ قال : « أمرنا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح »

والمستحب أن يطوف بالبيت سبعاً ، ويصلى ركعتين ، ثم يستلم الركن وينطلق منه مُهِلاً بالحج ، لأن عطاءً كان يفعل ذلك .. ويفعل فى إقامته بمنى ورواحه منها ، ووقوفه ، مثلما فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(٣٨٨) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ صـ٤٣ ، صـ٤٤

قال جابر : ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا تشك قريش فى أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية ، فأجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادى فخطب الناس ، وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا »(٣٨٩)

ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى النبى - صلى الله عليه وسلم - الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم لم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس . وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، ودفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فهذا أولى مايفعل الحاج اقتداء بالرسول - صلى الله عليه وسلم -(٣٩٠)

مايستحب فى الخطبة

ويستحب أن يخطب الإمام خطبة يعلم الناس مناسكهم وفعلهم فى وقوفهم ودفعهم فى أول ماتزول الشمس ، ويقصر الخطبة ، لأن سالم بن

(٣٨٩) نيل الأوطار جـ٥ صـ٥٦ وقال : مختصر من مسلم
(٣٩٠) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١/ ٥٩٥ ، ٥٩٦

عبدالله قال للحجاج يوم عرفة : إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة ، فقال ابن عمر : صدق[٣٩١] ـ رواه البخارى ـ

ويأمر بالأذان فينزل فيصلى بهم الظهر والعصر ، يجمع بينهما بأذان وإقامتين ويجوز لمن لم يصل مع الإمام أن يجمع فى رحله ، لأنهما صلاتا جمع ، فشرع جمعهما فى حق المنفرد كصلاتى المزدلفة .

ثم يسير الإمام والناس إلى موقف عرفة ، وفى أى مكان وقف أجزأه لما روى جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف »[٣٩٢]

وحدود عرفة من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى مايلى حوائط بنى عامر ـ إلا بطن عرنة لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة »[٣٩٣]

وفى سنن ابن ماجة أيضاً عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « كل عرفة موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ـ وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر ، وكل منى منحر إلا ماوراء العقبة »[٣٩٤]

---

(٣٩١) نيل الأوطار جـ٥ صـ٦١
(٣٩٢) نيل الأوطار جـ٥ صـ٥٩ وقال : رواه أحمد ومسلم وأبوداود . .
(٣٩٣) سنن ابن ماجة ٢ /١٠٠٢
(٣٩٤) سنن ابن ماجة ٢ /١٠٠٢

والأفضل الوقوف فى موقف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن لم يكن هناك عوائق لكثرة الزحام وحدوث المشقة ـ والركوب والوقوف سواء فى عرفة

روح العصر

وإذا نظرنا إلى الحج بنظرة العصر وجدنا أن الرواحل قد امتنعت واستيعض عنها بالسيارات ، وهى لو ذهبت إلى عرفة لما وُجد لها مكان ، نظراً لكثرة الحجاج الذين يقدرون بالملايين بعد أن كانوا يقدرون بالمئات أو الآلاف . . ولا مجال ـ إذن ـ إلا الترجل ، وفيه المثوبة والقبول إن شاء الله .

أما تسابق الناس على الصعود فوق الصخرات ، وتحملهم فى ذلك مشاق كثيرة قد تحمل أحياناً إلى التنازع ، فإن هذا أمر تأباه حكمة الحج ، ويتنافى مع تيسير النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى قال « عرفة كلها موقف »

ففى أى مكان وقف الحاج فى حدود عرفة ، ولو تحت خيمته ، أو فى داخل مسجد نمرة ـ فى الجزء المحدود على أنه من عرفة ـ جاز له ذلك . .

الدعاء فى عرفة

ويستحب له أن يجتهد فى الذكر والدعاء ، لأنه يوم رغبة ترجى فيه الإجابة ، فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : قال « مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبيداً من النار من يوم عرفة ، فإنه ليدنو ـ عز وجل ـ فيباهى بهم الملائكة ، فيقول : ماأراد هؤلاء » ؟(٣٩٥) ـ رواه مسلم ـ

---

(٣٩٥) سنن ابن ماجة ٢ /١٠٠٢ ، ١٠٠٣

وعن أسامة بن زيد قال : كنت رديف النبى - صلى الله عليه وسلم - بعرفات فرفع يديه يدعو ، فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى .(٣٩٦)

بماذا يدعو ؟

ويدعو بما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « أكثر دعاء الأنبياء قبلى ودعائى عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لايموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، اللهم اجعل فى قلبى نوراً وفى بصرى نوراً وفى سمعى نوراً ، ويسر لى أمرى(٣٩٧)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان أكثر دعاء النبى - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة : لاإله إلا الله وحده لاشريك له،له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شىء قدير »(٣٩٨)

وعلى الحاج أن يختار من الدعاء ماأمكنه .

وقد وردت آثار حول دعاء النبى - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة وعشيتها - فمن ذلك مارواه ابن ماجة فى سننه تحت عنوان « باب الدعاء بعرفة »

جاء فيه :

(٣٩٦) نيل الأوطار جـ٥ صـ٦٠ وقال : رواه النسائى

(٣٩٧) سنن ابن ماجة ٢ /١٠٠٣

(٣٩٨) نيل الأوطار جـ٥ صـ٦٠

● حدث عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمى أن أباه أخبره عن أبيه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب من رب العزة : إنى قد غفرت لهم ما خلا الظالم فإنى آخذ للمظلوم منه ، قال : « أى رب ، إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم »

فلم يُجَبْ عشيته ، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ماسأل . قال : فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو قال تبسم ـ فقال له أبوبكر وعمر : بأبى أنت وأمى يارسول الله إن هذه لساعة ماكنت تضحك فيها ، فما الذى أضحكك أضحك الله سنك ؟ قال : « إن عدو الله إبليس لما علم أن الله ـ عز وجل ـ قد استجاب دعائى وغفر لأمتى أخذ التراب ، فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور ، فأضحكنى مارأيت من جزعه »(٣٩٩)

ماوقت الوقوف عند الحنابلة .

وقت الوقوف عندهم من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ، لما روى عروة بن مضرس بن أوس ، قال : أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يارسول إنى جئت من جبلى طيىء أكللت راحلتى وأتعبت نفسى ، والله ماتركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من شهد صلاتنا هذه ،ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة

(٣٩٩) سنن ابن ماجة ٢ /١٠٠٢ ـ حديث رقم ٣٠١٣

قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه »[٤٠٠]

هذا حديث صحيح .

وقال أبوحفص العكبرى : أول وقت الوقوف زوال الشمس ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقف بعده ، ولكن القول الأول أولى للخبر ، ولأن ماقبل الزوال يعتبر من يوم عرفة ، فكان وقتاً للوقوف بها كالذى بعده .

ووقوف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يستوعب الوقت بدليل مابعد الغروب .

ومن شهد عرفة فى وقت الوقوف قائماً أو قاعداً أو مجتازاً أو نائماً ، أو غير عالم بأنها عرفة فقد أدرك الحج للخبر .

ومن كان مغمى عليه أو مجنوناً لايحتسب وقوفه ، لأنه ليس من أهل العبادات ، بخلاف النائم ، لما ذكر فى الصائم ـ أى أنه إذا نام طول النهار اعتبر صائماً ـ

والسكران كالمغمى عليه ، لأنه ليس من أهل العبادات .

ولا يشترط للوقوف بعرفة الطهارة ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعائشة إذا حاضت : « افعلى مايفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت »[٤٠١]

---

(٤٠٠) نيل الأوطار جـ٥ صـ٥٨ وقال : رواه الخمسة وصححه الترمذى ، وهو حجة فى أن نهار عرفة كله وقت للوقوف .

(٤٠١) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٥٩٨

وأمرها فوقفت بعرفة .

قال الإمام أحمد : يستحب أن يشهد المناسك كلها على وضوء ، لأنه أكمل وأفضل ، ويجب أن يقف حتى تغرب الشمس ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقف كذلك .

ومن وافى عرفة ليلاً أجزاه ذلك ، ولا دم عليه لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه »(٤٠٢)

ويستحب أن لا يدفع قبل الإمام ، قال أحمد : ومايعجبنى إلا أن يدفع مع الإمام ، لأن أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يدفعوا قبله . . والدفع يكون ـ بعد الغروب ـ إلى مزدلفة .

السير إلى مزدلفة

وإذا سار إلى مزدلفة سار وعليه السكينة ، فإذا وجد فرجة أسرع ، لقول جابر : أردف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسامة وسار وهو يقول : « أيها الناس ، السكينة السكينة » حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما ـ وقال أسامة : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسير العَنَق فإذا وجد فُرْجَةً نصَّ(٤٠٣)

ـ العنق : السير المتمهل ـ النص : الإسراع ـ وهذا الحديث متفق عليه .

---

(٤٠٢) المرجع السابق وقال : رواه أبوداود

(٤٠٣) سنن ابن ماجة ٢ /١٠٠٤ ـ الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٥٩٩

وفى طريقه إلى مزدلفة يلبى ويذكر الله ـ تعالى ـ لما روى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة .

فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب والعشاء جمع تأخير . لما روى أسامة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقام فصلى المغرب ، ثم أناخ الناس فى منازلهم حتى أقام العشاء الآخرة فصلوا

وإن صلى المغرب فى طريق مزدلفة ترك السنة وأجزاه ، لأن الجمع رخصة فجاز تركها كسائر الرخص(٤٠٤)

شروط فى الوقوف بعرفة

وقد اشترط الأئمة فى الوقوف بعرفة شروطاً وجعلوا له سنناً ومندوبات .

فمن شروطه :

- أن يراعى الحضور فى وقته ، من زوال شمس يوم التاسع من ذى الحجة إلى فجر يوم النحر
- وأن يكون الواقف من أهل العبادة بأن يكون عاقلاً غير مجنون أو مغمى عليه أو سكران .
- وأن يكون الحضور إلى عرفة باختياره غير مجبر أو مكره عليه .

ومن سننه الإلحاح فى الدعاء مع عدم استبطاء الإجابة ، وتكرار الدعاء بأن يكرر كل دعاء ثلاث مرات ، مع بدئه بالحمد والثناء والصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وختامه بذلك .

---

(٤٠٤) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٦٠

وأن يقف فى موقف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند الصخرات الكبار أسفل جبل الرحمة إن لم يتعذر عليه ذلك .

هذا بالنسبة للرجال ، أما النساء فيندب لهن الوقوف فى حاشية الموقف .

● ويندب الإكثار من التضرع والخشوع والاستغفار وإظهار الإنابة والرجوع إلى الله مع العزم الأكيد على ذلك ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، ويكثر من البكاء ومن قراءة سورة الحشر .

● ومن السنة أن يكون على طهارة من الحدث ، وأن يفرغ قلبه من الشواغل الدنيوية ، وأن يكون همه الرجاء فى أن يقبل الله حجه ، وألا يرده مخذولاً ، وطريقه إلى ذلك أن يخلص نيته لله ، وأن يتورع عن أكل مافيه شبهة .

وأن يكثر الصدقة ، ولا ينهر السائل ، ولا يحتقر أحداً من خلق الله ، وأن يكف عن الجدل والخصام .

● ومن السنن أن يتجنب الوقوف فى الطريق ، وأن يسرع إلى نجدة من يحتاج إلى نجدته .

ومن السنن أن يكون مستور العورة مستقبل القبلة . هذا ومن السنة الوقوف إلى الغروب ليحصل الجمع بين الليل والنهار .

وسيأتى فى جدول أحكام الحج بيان بالواجبات والسنن فى مختلف المذاهب .

أهمية الخطبة يوم عرفة

الخطبة يوم عرفة سنة فى مختلف المذاهب ، فقد روى ابن عمر - رضى الله عنهما قال : غدا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من منى حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة ، وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر جمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة .(٤٠٥)

وهذه الخطبة هى التى تسمى خطبة الوداع ، وقد بين فيها النبى - صلى الله عليه وسلم - كثيراً من مبادىء الإسلام وتعاليمه وحقوقه وواجباته . .

وهى بالنسبة لمن جاء بعده من الأئمة والخلفاء مهمة ، إذ يبين فيها الخطيب للناس ماينبغى أن يعرفوا من مناسك ، وما يجب أن يفعلوه فى بقية أيام الحج .

وتزداد أهميتها حين يدرك المسلمون أنهم فى هذا اليوم المبارك قد اجتمعوا جميعهم فى مكان واحد على اختلاف أجناسهم وديارهم ولغاتهم يلبون دعوة ربهم ويرجون ثوابه ويخافون عقابه . . فكان من الضرورى أن يستمعوا إلى صوت إمام يدعوهم إلى طاعة ربهم ، ويبث فى نفوسهم الأمل فى رحمة الله ، ويبشرهم برضوانه ، ويذكرهم بما يدعو إليه الدين من ضرورة العمل على وحدة صفوفهم وجمع كلمتهم حتى يرتفع شأنهم ، وتعلو رايتهم .

---

(٤٠٥) نيل الأوطار جـ٥ صـ٥٧ وقال : رواه أحمد وأبوداود

متى تكون هذه الخطبة ؟

وهذه الخطبة تكون قبل أذان الظهر .

وبعض الأئمة يقولون : إن الأذان يتخللها ـ وقد ذكرنا أن هذا مذهب الإمام الشافعى ويستدل هؤلاء بالحديث الآتى :

عن جابر قال : راح النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الموقف بعرفة ، فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة مع فراغ بلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر »(٤٠٦)

فظاهر هذا الحديث يفهم منه أن الخطبة الثانية كانت فى أثناء أذان بلال . وبهذا أخذ الشافعى

وقد رد جمهور الفقهاء على ذلك بأن هذا الحديث له رواية أخرى ذكرها المحب الطبرى وهى : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات ، ثم أناخ راحلته وأقام بلال الصلاة . .

وهذا هو الأولى ، لأن الإنصات إلى الأذان مطلوب ، كما أن الإنصات إلى الخطيب مطلوب . . . .

هل هناك خطبة أخرى قبل خطبة عرفة ؟

قال الفقهاء يستحب للإمام أن يخطب الناس يوم السابع من ذى الحجة

(٤٠٦) نيل الأوطار جـ٥ صـ٦١

قبل يوم التروية بعد صلاة الظهر بمكة ، ليعلم الناس بما يجب أن يصنعوه فى أثناء خروجهم غداً إلى منى ، حتى يكونوا على بينة بالمناسك . .(٤٠٧)

رمى الجمار

الجمار جمع جمرة ، والمراد بها الحجارة الصغيرة التى تقذف بمكان رمى الجمار فى العقبة . . وهو رمز يهدف إلى محاربة الشيطان وقطع وساوسه وعدم الاستجابة إلى مايدعو إليه .

ومشروعية ذلك ماروواه البيهقى عن سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لما أتى إبراهيم ـ عليه السلام ـ المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض .

قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون »(٤٠٨) وهى جمار ثلاث :

١ ـ الأولى جمرة العقبة على يسار الداخل إلى منى
٢ ـ الوسطى بعد الجمرة الأولى وبينها ١١٦,٧٧ متراً
٣ ـ الصغرى وبينها وبين الوسطى ١٥٦,٤ متراً

(٤٠٧) دليل الحاج للشيخ محمد حسنين مخلوف المفتى الأسبق صـ٢٠
(٤٠٨) فقه السنة ١ /٧٢٧ـ تفسير القرطبى ١٥ / ١٠٧

حكمة رمى الجمار : أشار إلى هذه الحكمة الإمام أبوحامد الغزالى - رضى الله عنه - فى كتابه « إحياء علوم الدين » قال : وأما رمى الجمار - فليقصد به الرامى الانقياد للأمر إظهاراً للعبودية والامتثال من غير حظ للنفس والعقل فى ذلك ، ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم - عليه السلام - حيث عرض له إبليس - لعنه الله تعالى - فى ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة ، أو يفتنه بمعصية ، فأمره الله - عز وجل - أن يرميه بالحجارة طرداً له وقطعاً لأصله .

فإن خطر لك أن الشيطان عرض لإبراهيم وشاهده فلذلك رماه وأنت لم يعرض لك الشيطان فلماذا ترمى ؟ . . فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان وأنه هو الذى ألقاه فى قلبك ليضعف عزمك فى الرمى ويخيل إليك أنه لافائدة فيه . . . . فاطرد عن نفسك وساوس الشيطان بالجد والتشمير والرمى فبذلك ترغم أنف الشيطان . واعلم أنك فى الظاهر ترمى الحصى فى العقبة ، وفى الحقيقة ترمى به وجه الشيطان وتقصم به ظهره ، إذ لايحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله - سبحانه وتعالى - تعظيماً لله بمجرد الأمر من غير حظ للنفس والعقل فيه .(٤٠٩)

ماحكم رمى الجمار ؟ رمى الجمار واجب عند جمهور العلماء . . وقد اتفقوا جميعاً على أنه ليس بركن .

والواجب إذا تُرِكَ يُجْبر بدم ، وقد روى أحمد ومسلم والنسائى عن جابر - رضى الله عنه - قال : رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - يرمى الجمرة

(٤٠٩)فقه السنة ١ /٧٢٧- نقلاً عن إحياء علوم الدين حـ٣ صـ٤٨٩ ط دار الشعب

على راحلته ويقول : خذوا عنى مناسككم ، فإنى لا أدرى لعلى لاأحج بعد حجتى هذه »[410]

● وحدث معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين ، عن جدته أم الحصين قال : سمعتها تقول : حججت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجة الوداع ، فرأيته حين رمى جمرة العقبة . . . وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة ، أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الشمس . قالت : فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قولا كثيراً ، ثم سمعته يقول : « إن أُمِّر عليكم عَبْدٌ مُجَدَّع ـ حسبتها قالت ـ أسود ـ يقودكم بكتاب الله ـ تعالى ـ فاسمعوا له وأطيعوا »[411]

وعن عبدالرحمن التيمى قال : أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نرمى الجمار بمثل حصى الخذف ـ بالخاء المهملة ـ فى حجة الوداع .[412]

وفى سنن ابن ماجة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت : رأيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم النحر عند جمرة العقبة ـ وهو راكب على بغلة ـ فقال : « يأيها الناس إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف »[413] بالخاء المعجمة .

---

(٤١٠) صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ٤٤

(٤١١) صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ٤٥

(٤١٢) سنن ابن ماجة ٢/ ١٠٠٨ حديث رقم ٣٠٢٨

(٤١٣) فقه السنة ١/ ٧٢٨

وحصى الخذف يكون فى مثل حب الباقلاء وهو الفول ، قال الأثرم : يكون أكبر من الحمص ودون البندق .(٤١٤)

صفة الحصى

قال جابر ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه الذى يصف به فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حجه . . : أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعا الله وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر الضبح جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن مُحسِّر ، فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ـ حصى الخذف ـ رمى من بطن الوادى ، ثم انصرف إلى المنحر»(٤١٥) إن إلقاء الجمرة مجرد رمز لرجم إبليس ورفض تعاليمه ووساوسه ومحاربته ، ولذلك كان الرمى بصغار الحصى ، وإن تجاوز ذلك ورمى بحجر أجزأه عند الجمهور مع الكراهة .

وقال الإمام أحمد : لايجزئه إلا أن يأتى بالحصى الذى أشار النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بوصفه ، فإن هذا الوصف يتضمن نهياً عن استعمال الحجر فى الرمى .

(٤١٤) المرجع السابق

(٤١٥) نيل الأوطار جـ٥ صـ٦٢ وقال : رواه مسلم

ولا يجزىء فى الرمى إلا ماكان من جنس الحجر فلا يجوز الرمى بالحديد أو الرصاص أو الخشب أو الجلد أو نحو ذلك .

وخالف الأحناف فى ذلك فجوزوا الرمى بكل ماكان من جنس الأرض حجراً ، أو طيناً أو آجُراً ، أو تراباً ، أو خزفاً ، لإطلاق الأحاديث الواردة فى ذلك . وفعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ محمول على الأفضلية لا على التخصيص .

ولا يجوز الرمى بما ليس من جنس الأرض ، ومن أى موضع أخذه جاز ـ إلا الحصاة المرمى بها ـ فإنه يكره التقاطها ، لأنها من حصى من لم يقبل حجه ، فقد جاء فى الحديث : « ومن قبل حجه رفع حصاه » ولأنه مرمى به فأشبه الماء المستعمل الذى لايجوز به التطهر ، وبأى صورة رمى جاز ، إلا أنه يرمى حصاة حصاة ـ حجراً ويقول عند الرمى باسم الله والله أكبر رغماً للشيطان وحزبه .(٤١٦)

وعدد الحصى فى كل الأيام سبعون حصاة بيانها كالآتى :
جمرة العقبة الأولى يوم النحر سبع حصيات .

وثلاثة أيام منى فى كل يوم إحدى وعشرون حصاة ، لكل جمرة من الجمرات الثلاث سبع حصيات ، فجملة الحصيات فى الأيام الثلاثة ، ثلاث وستون حصاة . .

---

(٤١٦) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٥٣

وقال الأحناف : وقد استحب بعضهم غسل الحصى ليكون ظاهراً بيقين(٤١٧)

من أين يلتقط الحصى ؟

استحب الفقهاء أن يلتقط الحصى من المزدلفة ، وكان ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ يفعل ذلك ، وكذلك فعل بعض التابعين الذين كانوا يحرصون على التقاط الحصى من هذا المكان .

واستحب الشافعى ذلك .

ولكن الحنابلة جوزوا أن يلتقط الحصى من أى مكان ، وكذلك قال الأحناف

وقال المالكية : تلتقط الجمار من أى مكان ماعدا جمرة العقبة الأولى فإنه يندب التقاطها من المزدلفة .(٤١٨)

ويجوز الرمى راكباً وواقفاً . ومما يدل على جواز الرمى راكباً ـ ما رواه جابر قال : رأيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر ، ويقول : « خذوا عنى مناسككم فإنى لاأدرى لعلى لاأحج بعد حجتى هذه »(٤١٩)

وعن ابن مسعود أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى ، فجعل البيت عن

---

(٤١٧) المرجع السابق

(٤١٨) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ صـ٤٦

(٤١٩) نيل الأوطار جـ٥ صـ٦٥ وقال : رواه أحمد ومسلم والنسائى

يساره ، ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة ـ متفق عليه ـ

وفى رواية لأحمد : أنه انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ، ثم قال : ها هنا كان يقوم الذى أنزلت عليه سورة البقرة .(٤٢٠)

عدد الحصى :

أشرنا إلى مذهب الأحناف فى عدد الحصى ، وأن عددها سبعون حصاة ـ فى يوم النحر سبع ، وفى أيام منى الثلاثة كل يوم إحدى وعشرون حصاة وكذلك الأمر بالنسبة لبقية المذاهب .

إلا أنه يجوز أن يقتصر فى الرمى على يوم النحر ويومين بعده ، مصداقاً للآية الكريمة :

﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾(٤٢١)

فيكون عدد الحصى فى هذه الحالة تسعاً وأربعين حصاة .

---

(٤٢٠) المرجع السابق

(٤٢١) البقرة ٢٠٣

ويستحب الالتزام بعدد الحصى فى كل رمية ، ولكن الإمام أحمد يقول : إن رمى الحاج خمس حصيات أجزأه ، والحجة فى ذلك مارواه سعيد بن مالك قال : رجعنا فى الحجة مع النبى - صلى الله عليه وسلم - وبعضنا يقول : رميت ست حصيات ، وبعضنا يقول : رميت سبع حصيات ، فلم يعب بعضنا على بعض .

إلا أنه يكره الرمى بأكثر من سبع حصيات(٤٢٢)

ويُسن فى الرمى أن يكون بين الرمى وبين الجمرة - أى المكان الذى يقذف فيه الحصى - خمسة أذرع ، وأن يمسك الحصاة برءوس أصابعه ، فإن رماها ونزلت على رجل أو جمل ، فإن وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز .

أما إن وقعت فى مكان بعيد عن الجمرة فإنها لا تجزئه ويرمى غيرها وجوباً .

ويقدر البعد بين الوقوف والمرمى بثلاثة أذرع ، ويكبر مع كل حصاة . قائلا : باسم الله ، الله أكبر .

ويقطع التلبية مع أول حصاة يلقيها .

ويكره أن يتخذ حجراً واحداً يكسره إلى حصى صغير يرمى به(٤٢٣)

ما الوقت الذى تلقى فيه الجمار ؟

فى فتح البارى باب بعنوان « رمى الجمار » جاء فيه :

---

(٤٢٢) فقه السنة ١ /٦١٨

(٤٢٣) الفقة على المذاهب الاربعة ٦٦٦/١

● قال جابر : رمى النبى صلى الله عليه وسلم - يوم النحر ضُحاً ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال -

● وحدث أبو نعيم عن مسعر ، عن وبرة قال : سألت ابن عمر - رضى الله عنهما : متى أرمى الجمار؟ قال : إذا رمى إمامك فارم . فأعدت عليه المسألة ، قال : كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا(٤٢٤)

وحكمه مختلف فيه : فالجمهور يرون أن الرمى واجب يجبر تركه بدم .

وعند المالكية سنة مؤكدة - إلا أن جمرة العقبة ركن يبطل الحج إذا لم يرمها .

ويقابل ذلك قول بعضهم : إنها إنما تشرع حفظاً للتكبير ، فإن ترك الرمى وكبر أجزأه . . وسيأتى فى الجدول المعد بيان لكل ذلك إن شاء الله تعالى :

لقد حدد حديث جابر الذى ذكرناه وقت الرمى فى أيام الرمى .

فهو فى يوم النحر فى وقت الضحا . وفى أيام منى الثلاثة بعد زوال الشمس . وبذلك قال الجمهور . وخالف بعض الفقهاء فى ذلك من أمثال عطاء وطاووس فقالوا : يجوز قبل الزوال مطلقا .

ورخص الأحناف فى الرمى يوم النحر أن يكون قبل الزوال ، والحجة فى ذلك عند أبى حنيفة : أنه لما جاز ترك الرمى أصلا فى اليوم الرابع فلأن يجوز تقديمه أولى ، وهذا الرأى مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما(٤٢٥)

---

(٤٢٤) فتح البارى ٥٧٩/٣ دار المعرفة بيروت

(٤٢٥) الاختيار لتعليل المختار ص١ ص١٥٥

وقال بعض الفقهاء : وقت أداء جمرة العقبة من فجر يوم النحر إلى فجر يوم الثانى منه ، فإن قدمه عن ذلك لايجزئه ، وإن أخره عن ذلك لزمه دم .

إلا أنه يستحب أن يكون بعد شروق الشمس إلى الزوال ـ امتثالا لما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ـ ويباح بعد ذلك إلى الغروب ويكره بالليل(٤٢٦) فلا خلاف بين الفقهاء أن الرمى يوم النحر فى الضحا هو أفضل الأوقات .

ولكن هل يجوز التقديم ؟

قال **الشافعى** يجوز تقديم رمى الجمرة الأولى من نصف الليل . والدليل على ذلك ما يأتى :

● عن عائشة قالت : أرسل النبى صلى الله عليه وسلم ـ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ عندها(٤٢٧)

● وعن عبدالله ـ مولى أسماء ـ عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يابنى : هل غاب القمر؟ قلت : لا . فصلت ساعة ، ثم قالت : يابنى هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها ، فقلت لها : ما أرانا إلا قد غلسنا . قالت : يابنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن(٤٢٨)

---

(٤٢٦) الفقه على المذاهب الأربعة ٦٦٦/١

(٤٢٧) نيل الأوطار حـ٥ ص٦٧ وقال : رواه أبو داود

(٤٢٨) المرجع السابق وقال : متفق عليه

● وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا جمرة العقبة مع الفجر(٤٢٩)

ففى هذه الأحاديث ترخيص بالرمى قبل الفجر بالنسبة للنساء والعجزة والضعاف .

أما بالنسبة لرمى الجمار فى أيام منى فوقتها كما قلنا بعد الزوال ، وهذا هو مذهب الجمهور .

وخالف فى ذلك بعض الفقهاء من أمثال عطاء وطاووس فقد قالوا : يجوز الرمى قبل الزوال مطلقا .

ولعل هذا الرأى يتفق مع حالة الناس الذين يعانون من شدة الزحام حين يتدافعون جميعا فى وقت الزوال للرمى ، مما يترتب على ذلك من مخاطر كثيرة .

نصيحة . .

وننتهز هذه الفرصة فنوجه نصيحة لكل من عزم على أداء الحج . وهى أن يراعوا آداب الدين ونظامه الذى وضع لمصلحتهم ، كما أن عليهم الالتزام بتوجيهات المسئولين الذين لم يتوانوا فى تقديم التيسيرات والتسهيلات أمام أداء المناسك ، فهناك طريقان يؤديان للجمار ـ أحدهما للذهاب والآخر للإياب . فعلى المسلمين أن يسلكوا فى طريقهم للرمى الطريق الذاهب ، ويعودوا من الطريق الآخر . وعليهم الالتزام بذلك مراعين الهدوء

(٤٢٩) نيل الأوطار حـ٥ ص٦٧ وقال : رواه أحمد

والنظام فى ذهابهم وإيابهم .

والمخاطر إنما تنشأ من عدم مراعاة ذلك . لأن الناس يسلكون الطريقين معا فى الذهاب والإياب ، فيتزاحمون فى الطريق تزاحما شديدا يؤدى إلى التصادم وإلى ماهو أكثر .

كما أن كثيرا منهم يفترشون الطريق مما يؤدى إلى عرقلة المرور . وهذا خطأ لايصح أن يكون .

مراعاة الترتيب فى رمى الجمار :

يسن أن يبدأ برمى الجمرة الأولى ، وهى التى تلى مسجد الخيف ، ثم بالجمرة الوسطى ، ثم بجمرة العقبة .

فإن عكس الترتيب ، بأن رمى الجمرة الوسطى قبل الأولى ، سُنَّ له إعادة الرمى .

ويسن له أن يقف بين رمى كل جمرة والتى تليها قدر قراءة ثلاثة أرباع جزء من القرآن - بما يقدر بثلث ساعة تقريبا -

ويسن الدعاء بعد الانتهاء من كل رمى ، بأن يدعو لنفسه ولغيره بما شاء رافعا يديه نحو السماء متجها إلى القبلة(٤٣٠)

ما حكم النيابة فى الرمى ؟

أجاز الفقهاء لمن كان معذوراً بعذر يمنعه من القيام بالرمى بنفسه كأن يكون مريضا أو شيخاً - أن ينيب عنه من يرمى له ، والدليل فى ذلك ما رواه

---

(٤٣٠) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٦٦٧

جابر قال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم[٤٣١] رواه ابن ماجة .

ما حكم المبيت بمنى ؟

حكم المبيت بمنى فى أيام التشريق واجب ، وهو من جملة مناسك الحج . . وهو سنة عند الأحناف ـ استناداً إلى قول ابن عباس : إذا رميت الجمار فبت حيث شئت[٤٣٢]

فإن لم يبت وجب عليه دم عند من يقول بوجوبه . . . واختلف الفقهاء حول ذلك

فقال المالكية : يجب عن كل ليلة يتركها دم .

وقيل : يلزمه صدقة بدرهم

وقيل : يلزمه إطعام عن الليلة ، وعن الثلاث دم ، وهذا ما روى عن الشافعى . وهو رواية عن أحمد ، وقال الأحناف والحنابلة : لا شىء عليه[٤٣٣]

ويجوز لأصحاب الأعذار عدم المبيت بمنى . فقد روى عن ابن عباس قال : استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له[٤٣٤]

(٤٣١) فقه السنة ٦١٩/١

(٤٣٢) فقة السنة ٦٢٢/١

(٤٣٣) الشوكانى فى نيل الأوطار حـ٥ ص٨٠

(٤٣٤) نيل الأوطار حـ٥ ص٧٩ وقال : متفق عليه

وأخرج أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عاصم بن عدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى(٤٣٥)

فيفيد هذان الحديثان أن من لديه عذر كالسقاية والرعى وما شابه ذلك يمكن أن يبيت فى محل عمله ، وله أن يرمى فى أى وقت شاء ـ كما روى عبدالله بن عمرو بن العاص قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ للرعاة أن يرموا بالليل وأية ساعة شاءوا من النهار(٤٣٦)

بل لقد سمح النبى صلى الله عليه وسلم للرعاة أن يرموا اليوم الأول ويرموا معه لليوم الثانى . عن عاصم بن عدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغداة ومن بعد الغد ليومين(٤٣٧)

قال : رواه الخمسة وصححه الترمذى ، وفى رواية : رخّص للرعاة أن يرموا يوماً ويَدَعُوا يوم ـ رواه أبو داود والنسائى .

وإنما رخص للرعاة لأن عليهم رعى الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمى والمبيت ، فيجوز لهم ترك المبيت للعذر .

---

(٤٣٥) المرجع السابق حـ٥ ص٨٠
(٤٣٦) المرجع السابق حـ٥ ص٨١
(٤٣٧) المرجع السابق حـ٥ ص٨١

ويجوز ترك المبيت لكل من له عذر يشابه الأعذار التى رخص لأهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو قول الجمهور . .

فيجوز على ذلك للأطباء الذين لديهم نوبات ليلية . بمستشفياتهم ولا يوجد من يحل محلهم ، ومن كان فى مثل حالاتهم .

وقال أحمد : إن هذه الرخصة خاصة بأهل السقاية والرعاة فقط (٤٣٨) .

وقال ابن حزم : من لم يبت بمنى فى ليالى منى فقد أساء ولا شىء عليه(٤٣٩)

أيام المبيت

يشترط الشافعية فى المبيت بمنى أن يكون معظم الليل من ليالى أيام التشريق الثلاثة لمن لم يتعجل ، أما من أراد أن يتعجل ويخرج من منى إلى مكة فى اليوم الثانى من أيام التشريق - وهو الثالث من أيام العيد - فيسقط عنه المبيت بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق والرمى فيه ، لقول الله تعالى « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه(٤٤٠) وذلك بشرط أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثانى . فإن غربت عليه الشمس وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والرمى فى اليوم التالى - إلا إذا كان تأخيره لعذر .

ويشترط أيضا لجواز خروجه من منى فى اليوم الثانى أن يكون خروجه بنية

---

(٤٣٨) نيل الأوطار حـ٥ ص٨٠

(٤٣٩) فقه السنة ١/٦٢٢

(٤٤٠) البقرة ٢٠٣

مغادرته له ، وألا يكون غازما على العودة(٤٤١) إلى منى ليبيت فيها . .

متى ينفر الحجاج من منى ؟

قال الأئمة الثلاثة : مالك والشافعى وابن حنبل : يرجع الحجاج إلى مكة بعد رمى الجمار فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة ، إذا تعجلوا بشرط أن يكون ذلك قبل الغروب(٤٤٢)

وقال الأحناف : يمكنهم الرجوع فى أى وقت قبل طلوع فجر اليوم الثالث عشر من ذى الحجة - إلا أن النفر بعد الغروب مكروه لمخالفة السنة ، ولا شىء على صاحبه .

النحر والحلق والتقصير

متى ينحر الحاج هديه ؟

بعد أن يرمى الجمرة الأولى صبيحة يوم النحر يتوجه الحاج إلى المنحر لينحر هديه ، ويستطيع أن ينحره فى أى مكان يقيم فيه فى منى . فقد ورد عن أنس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ - وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس »(٤٤٣)

وعن جابر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « نحرت ها هنا ومنى

---

(٤٤١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى حـ١ ص٦٦٦

(٤٤٢) فقه السنة ١ / ٦٢٢

(٤٤٣) نيل الأوطار حـ٥ صـ٦٩ وقال : رواه أحمد ومسلم وأبو داود

كلها منحر فانحروا فى رحالكم »(٤٤٤)

وفى رواية : « وكل فجاج مكة طريق ومنحر »

فكل مكان فى منى يصح أن ينحر فيه الحاج .

ولكن الأفضل النحر فى المكان الذى نحر فيه النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو عند الجمرة الأولى - قال ذلك الشافعى .(٤٤٥) .

وسيأتى بيان عن الهدى فى بابه وأحكامه إن شاء الله - تعالى -

أيهما أفضل الحلق أو التقصير ؟

ويحلق الحاج أو يقصر فى ذلك اليوم ، ويجوز له أن يقدم حلقه أو تقصيره على الذبح ، ويجوز له تقديم الذبح .

وقال الأحناف : يقدم الذبح على الحلق أو التقصير - لقول النبى - صلى الله عليه وسلم : « إن أول نسكنا فى يومنا هذا أن نرمى ثم نذبح ثم نحلق »(٤٤٦) ولأن الحلق من محظورات الإحرام فيؤخر عن الذبح

والحلق أفضل من التقصير لتقديم الحلق على التقصير فى الآية الكريمة

﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟

(٤٤٤) نيل الأوطار حـ٥ صـ٥٩

(٤٤٥) الشوكانى فى نيل الأوطار حـ٥ صـ٦٠

(٤٤٦) الأختيار لتعليل المختار حـ١ صـ١٥٣

فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾ (٤٤٧)

ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « يغفر الله للمحلقين » قيل : يارسول الله وللمقصرين ، فقال : « يغفر الله للمحلقين » قالها ثلاثا ثم قال : وللمقصرين »(٤٤٨)

والذى ليس على رأسه شعر يجرى الموسى على رأسه تشبيها بالحلق . والسنة فى الحلق حلق جميع الرأس ، فإن نقص عن ذلك فقد أساء لمخالفة السنة ، ولا يجوز أقل من الربع ، ونظيره مسح الرأس فى الوضوء . والتقصير : أن يأخذ من رءوس شعره . . . وأقله مقدار الأنملة . ويستحب دفن الشعر لقوله ـ تعالى ـ

« ألم نجعل الأرض كفاتاً . أحياء وأمواتاً »(٤٤٩)

ويستحب أن يقول عند الحلق : اللهم هذه ناصيتى بيدك ، فاجعل لى بكل شعرة نوراً يوم القيامة يا أرحم الراحمين(٤٥٠)

وبهذا العمل يحل للمحرم كل شىء إلا النساء ، فإنها لا تحل إلا بعد طواف الإفاضة .

وعندالمالكية : يندب الذبح قبل الزوال ولو قبل الشمس ـ لأن الهدى

---

(٤٤٧) الفتح ٢٧
(٤٤٨) الاختيار حـ١ صـ١٥٣
(٤٤٩) المرسلات ٢٥ ، ٢٦
(٤٥٠) الاختيار ١ /١٥٣

خلاف الأضحية ، فالأضحية تتعلق بصلاة العيد ولا صلاة عيد على أهل منى ، فلذلك جاز لهم النحر قبل الشمس .

وله أن يطلب هديه إن كان قد ضل عنه ، أو يبحث عن هدى ليشتريه فيذبحه قبل أن يحلق .

فإن لم يتمكن من طلب الهدى وذبحه قبل الزوال حلق أولا لئلا تفوته الفضيلتان ، فكل من الذبح والحلق مندوب قبل الزوال مكروه بعده . والحلق نفسه واجب ، والتقصير مجز عنه .

ويتعين الحلق لمن عقص شعره أو لَبَّدَه ، لعدم إمكان التقصير ، والتقصير أفضل من الحلق فى حالة إحرام الرجل بالحج بعد العمرة .

والتقصير سنة للمرأة وهى أن تأخذ من رأسها قدر الأنملة .

والتقصير بالنسبة للرجل أن يأخذ من قرب أصل شعره من جميعه ، فإن أخذ من أطرافه أخطأ وأجزأ(٤٥١)

وقال الشافعى

يستحب للمحرم إذا كان معه هدى أن يبدأ ـ بعد الرمى ـ فينحره ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم يأكل من لحم هديه ، ثم يفيض . .

فإن ذبح قبل أن يرمى ، أو حلق قبل أن ينحر أو قدم نسكا قبل نسك مما يُعْمَلُ يوم النحر فلا حرج ولا فدية .

---

(٤٥١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ٢ صـ٤٦

ودليله فى ذلك ما رواه عبدالله بن عمرو قال : وقف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال : اذبح ولا حرج ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال : ارم ولا حرج . قال : فما سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج(٤٥٢)

وعند الحنابلة : ينحر الهدى بجميع أنواعه يوم العيد بعد الصلاة ، وأهل منى لا صلاة عيد عليهم ، فيكون الذبح بعد الشمس وقبل الزوال

ومكان الذبح منطقة الحرم ، فى أى ناحية منه ـ إلا أن الأفضل للحاج أن ينحره بمنى ، فإن نحره فى غير المنطقة الحرام لا يجزىء .

والحلق أو التقصير . واجب عند الحنابلة .

الأعمال يوم النحر

وقد اتفق الفقهاء على أن الأعمال التى يقوم بها المحرم يوم النحر ـ هى الرمى ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الإفاضة .

وقد قام النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بها على هذا الترتيب .

ولكن إذا حدث تقديم أو تأخير فى بعضها على البعض الآخر جاز ذلك عند الفقهاء دون فداء بناء على أحاديث وردت فى ذلك .

---

(٤٥٢) الأم حـ٢ صـ١٨٢

● عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قيل له فى الذبح ، والحلق ، والرمى ، والتقديم والتأخير فقال : لا حرج(٤٥٣)

وهناك أحاديث أخرى فى ذلك ذكرنا بعضها قبل ذلك . . . . ولم يحدث خلاف بين العلماء فى جواز ذلك - أى التقديم والتأخير - إلا أن بعضهم استثنى القارن فقال : لا يحلق إلا بعد أن يطوف - وقال بعض الفقهاء : إن تقديم بعض المناسك على بعض بما يخالف الترتيب المذكور يوجب دماً ، وحملوا الحديث الوارد فى جواز ذلك على أنه بالنسبة للناسى أو الجاهل .

ونسبوا هذا القول إلى الإمام أحمد - وخلاصة القول أن مراعاة الترتيب أفضل ، أما إذا حدث تقديم أو تأخير لبعض هذه المناسك على بعض بواقع النسيان أو الخطأ فلا بأس ولا إعادة ولا فداء ، لأن قول النبى - صلى الله عليه وسلم - « لا حرج » يقتضى رفع الإثم والفدية معاً ؛ لأن المراد بنفى الحرج نفى الضيق . وإيجاب أحدهما فيه ضيق ، ولو كان الدم واجبا لبينه النبى - صلى الله عليه وسلم - لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(٤٥٤) .

ما حكم النزول فى المحصب قبل دخول مكة ؟

عن أنس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به .(٤٥٥)

---

(٤٥٣) نيل الأوطار حـ٥ صـ٧٢ وقال : متفق عليه

(٤٥٤) الشوكانى فى نيل الأوطار حـ٥ صـ٧٣ ، صـ٧٤

(٤٥٥) نيل الأوطار حـ٥ صـ٨٣

يشير هذا الحديث إلى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نزل بالمحصب ـ وهو على وزن محمد ـ مكان متسع بين جبلين وهو إلى منى أقرب منها إلى مكة ـ سمى بذلك لكثرة ما به من حصباء ، ويسمى كذلك بالأبطح .

ومن هذا الحديث قال بعض الفقهاء : إن النزول بهذا المكان مستحب وحكى النووى عن القاضى عياض أن النزول به مستحب عند جميع العلماء .

وقد نفى بعضهم أن يكون سنة ، لما روى عن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج .

وقال ابن حجر فى فتح البارى : الحاصل أنه من نفى أنه سنة ـ كعائشة وابن عباس ـ أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شىء . ومن أثبته كابن عمر ـ أراد دخوله فى عموم الاقتداء بأفعاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا الإلزام بذلك .

ومن نزله فإنه يستحب له أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ(٤٥٦)

طواف الإفاضة

وقد سبق أن تحدثنا عنه وهو ركن من أركان الحج ، ويصح أن يؤديه يوم النحر مباشرة ، ثم يعود إلى منى . ويصح أن يؤديه عقب النفر من أيام التشريق .

(٤٥٦) راجع الشوكانى فى نيل الأوطار حـ٥ صـ٨٤

طواف الوداع

مشروعية طواف الوداع

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : كان الناس ينصرفون من كل وجه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت »

وفى رواية : أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض(٤٥٧)

وهذا الحديث يشير إلى حكم هذا الطواف - وهو الوجوب . وهو قول أكثر العلماء

قال الأحناف : إذا جاء الحاج إلى مكة نزل بالأبطح ولو ساعة وهو المحصب - وهو سنة ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - نزل به قصداً وهو نسك ثم يدخل مكة ويقيم بها ، ويكثر فيها من أفعال الخير ، كالطواف والصلاة والصدقة والتلاوة وذكر الله . . . وسيأتى حديث عن آداب الحج .

فإذا أراد العود إلى أهله طاف طواف الوداع ، لأنه يودع البيت .

وهو سبعة أشواط لا رمل فيها ولا سعى .

وهذا الطواف واجب على القادم من الآفاق ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف » بخلاف المكى فإنه لايصدر عنه ولا يودعه .

---

(٤٥٧) نيل الأوطار جـ٥ صـ٨٨ والرواية لأحمد ومسلم وأبى داود وابن ماجة . . . .

ثم يأتى زمزم فيستقى بنفسه ويشرب إن قدر فهو أفضل ، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام - أتى زمزم ونزع بنفسه دلوا فشرب ، ثم أفرغ ماء الدلو عليه .

ويستحب أن يتنفس فى الشرب ثلاث مرات ، وينظر إلى البيت فى كل مرة - ويقول : باسم الله والحمد لله ، والصلاة على رسول الله ، ويقول فى المرة الأخيرة : اللهم إنى أسألك رزقاً واسعاً ، وعلماً نافعاً ، وشفاء من كل داء وسقم ياأرحم الراحمين . . ثم يمسح بالماء وجهه ورأسه . ويصب عليه إن تيسر . .(٤٥٨)

ولكن النزع من زمزم باليد الآن غير ممكن ، لأن الآلات الحديثة يسرت أمر الحصول على الماء وأجرته فى أنابيب وضعت عليها صنابير تمكن المستقى منها ليشرب ماءً عذباً بارداً فيه شفاء وغذاء - وذلك متيسر فى أى مكان كان من الحرم . . فالحمد لله على نعمته ، وجزى الله من أجريت النعمة على يديه خيراً . ثم يأتى الحاج باب الكعبة ويدعو متضرعاً ، ثم يأتى الملتزم - وهو مابين الباب والحجر الأسود - فيلتصق بالبيت ، وبأستار الكعبة كالمتعلق بطرف ثوب مولاه يستغيثه فى أمر عظيم ، ويجتهد فى الدعاء فإنه موضع إجابة الدعاء . .

جاء به الأثر - ويبكى أو يتباكى فإنه من علامات القبول .

ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد ليكون نظره إلى الكعبة

---

(٤٥٨) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٥٦

ويستحب أن يقول عند الوداع : اللهم هذا بيتك الذى جعلته مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ، الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام ، وارزقنى العود إليه حتى ترضى عنى برحمتك ياأرحم الراحمين .(٤٥٩)

وقال المالكية : يندب النزول بالمحصب ليصلى به أربع صلوات : الظهر والعشاء وما بينهما .

كما يندب للخارج من مكة ولو كان مكياً أو قادماً إليها بتجارة طواف الوداع .

وحاصل هذه المسألة : أن الخارج من مكة إذا قصد التردد عليها فلا وداع عليه مطلقاً سواء وصل إلى الميقات أم لا أما إن قصد مسكنه أو الإقامة طويلا بعيداً عن مكة فعليه الوداع مطلقاً .

وإن خرج لقضاء دين أو زيارة أهل ـ نظر ، فإن خرج لنحو واحد من المواقيت ودَّع البيت وإن خرج لدونها كالتنعيم فلا وداع .

والمقصود من طواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف . فإن تأدى هذا الغرض بطواف الإفاضة أو العمرة أجزأ ذلك عن طواف الوداع ، مالم يمكث بعد ذلك فترة تقطع حكم التوديع .

وحين ينتهى من الطواف لايرجع القهقرى ، بل يخرج وظهره إلى

(٤٥٩) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٥٦

البيت ـ وكذلك الأمر فى زيارته ـ صلى الله عليه وسلم ـ

فإن بقى بعد طواف الوداع فى مكة بعض يوم طولب بإعادة الطواف إن لم يخف فوات أصحابه .(٤٦٠)

وعند الشافعية : طواف الوداع واجب لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

« لاينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت »

إلا أن الحائض يصح لها أن تنفر من غير أن تطوف طوافَ الوداع . وعلى الحاج دم إذا نفر من غير أن يطوف طواف الوداع . . قياساً على الجمار والمبيت فى منى ـ لأنه نسك قد تركه ، قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً .(٤٦١)

آداب الحج

للحج آداب أشار إليها العلماء نذكر منها مايأتى : ـ

- قضاء الديون قبل الشروع فى الحج
- استشارة أصحاب الآراء السديدة فى السفر وطريقته
- التوبة ورد المظالم إلى أهلها
- استسماح الخصوم وأصحاب المعاملات معه .
- قضاء ماقصر فيه من عبادات .

---

(٤٦٠) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ صـ٥٣

(٤٦١) الأم جـ٢ صـ١٥٣

● تحرير النية لله ، والبعد عن الرياء ، بأن يجعل حجه خالصاً لوجه الله لابتغاء شهرة أو شراء لقب .

● الاجتهاد فى أن تكون النفقة من حلال .

● الحرص على اختيار الرفيق الصالح الذى يذكِّره إن نسى ، ويعينه إذا عجز ، وينصحه ويشير عليه إذا احتاج .

● التفقه فى أحكام الحج بسؤال العلماء عن هذه الأحكام حتى يكون على دراية بما يؤدى من شعائر ونسك .

● توديع أهله وأصحابه وجيرانه واستسماحهم وطلب دعائهم ، ويذهب إليهم فى محالهم ، أما هم فيسن لهم أن يذهبوا إليه عند قدومه .

● صلاة ركعتين قبل الخروج من البيت وبعد الرجوع إليه . . . .

ويقول بعد الصلاة وعند التأهب للخروج : « اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ، وعليك توكلت ، اللهم أنت ثقتى ، وأنت رجائى ، اللهم اكفنى ماأهمنى وما لم أهتم به وما أنت أعلم به منى ، عز جارك ولا إله غيرك ، اللهم زودنى التقوى ، واغفر لى ذنوبى ، ووجهنى إلى الخير أينما توجهت ، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ، والحور بعد الكور ،(٤٦٢) وسوء المنظر فى الأهل والمال »

---

(٤٦٢) الحور بعد الكور : أى النقصان بعد الزيادة ، وقيل : من فساد الأمور بعد صلاحها ، وقيل : من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا منهم ، وأصله من نقض العمامة بعد لفها ـ النهاية لابن الأثير جـ١ صـ٢٦٩ ـ

ويقول إذا خرج : باسم الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، توكلت على الله ، اللهم وفقنى لما تحب وترضى ، واحفظنى من الشيطان الرجيم . ويقرأ آية الكرسى ، وسورة الإخلاص ، والمعوذتين .

وإذا ركب مايوصله - من دابة أو عربة أو سفينة أو طائرة يقول : باسم الله ، والحمد لله الذى هدانا للإسلام ، وعلمنا القرآن ، ومنَّ علينا بمحمد - صلى الله عليه وسلم - الحمد لله الذى جعلنى من خير أمة أخرجت للناس . سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون . الحمد لله رب العالمين(٤٦٣)

وسنقدم فى عقب هذا الباب بياناً بالواجب والمسنون من أعمال الحاج فى مختلف المذاهب ، فى جدول ليسهل استيعابه

الكفارات

سبق أن ذكرنا أنه يحظر على الحاج أمور ، بعضها مفسد للحج ، ومنها مايترتب عليه دم ، ومنها مايترتب عليه فدية - وهى صدقة من طعام أو غيره . .

المفسدات

يفسد الحج بترك ركن من أركانه وهى - الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، والسعى بين الصفا والمروة .

---

(٤٦٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٦٦٧

كما يفسد بالجماع ـ وإن اختلفت المذاهب فى وقت ذلك وشروطه :

فقال المالكية : يفسد الحج بالجماع مطلقاً ، سواء كان ذاكراً أو ناسياً أو جاهلاً .

ويبطل كذلك إذا أنزل بتقبيل أو مباشرة أو نظر أو فكر ، أو غير ذلك .

إلا أنه يشترط فى فساد الحج بالإنزال بسبب النظر أو الفكر أن يطيل فى نظرته أو تفكره . أما إذا أمنى بمجرد النظر أو الفكر فلا يفسد .

ويفسد كذلك إذا أمنى بسبب القبلة ولو لم يكررها

هذا إذا حدث ذلك قبل رمى جمرة العقبة يوم النحر ـ قبل طواف الإفاضة ، وقبل مضى يوم النحر .

أما إذا حدث ذلك بعد طواف الإفاضة ، أو بعد يوم النحر ولم يكن رمى أو طاف لم يفسد حجه وعليه ذبح شاة .

وإذا حدث ذلك بعد طواف الإفاضة وقبل الحلق لزمه هدى ، فإن كان بعد الحلق لايلزمه شىء لأنه فعل شيئاً حلالاً له هذا عند المالكية .

ويجب على من فسد حجه أربعة أشياء :

أولاً : إتمام الحج الذى أفسده .

ثانيا : الفورية فى القضاء متى كان قادراً . فإن أخر القضاء أثم

ثالثاً : نحر هدى من أجل إفساد الحج

رابعاً : تأخير نحر الهدى إلى زمن القضاء(٤٦٤)

---

(٤٦٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٦٧٣

وقال الأحناف : يفسد الحج بالجماع ، والإخلال بركن من الأركان .

فمن جامع فى أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ، ويمضى فى حجه ويقضيه فى العام التالى ، ولا يفارق امرأته إذا قضى الحج .

وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة

وإن جامع بعد الحلق أو قَبلَّ أو لمس بشهوة فعليه شاة .(٤٦٥)

والدليل على فساد الحج لمن جامع ماروى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان فقال : « يريقان دماً ويمضيان فى حجهما وعليهما الحج من قابل »(٤٦٦)

دليل من يرى مفارقة الجانى زوجته .

روى ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبدالرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لهما : « أتما حجكما ، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى ، فإذا كنتما بالمكان الذى أصبتما فيه ماأصبتما فأحرما وتفرقا ، ولا يرى واحد منكما صاحبه حتى تتماً نسككما واهديا »(٤٦٧)

مناقشة هذا الرأى

سبقت الإشارة إلى عدم المفارقة ـ ودليلها : وجود آثار عن النبى ـ صلى

(٤٦٥) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٦٤

(٤٦٦) نصب الراية للزيلعى ١/ ١٢٥

(٤٦٧) المرجع السابق

الله عليه وسلم ـ لم يجىء فيها ذكر المفارقة ، ولو وجبت المفارقة لذكرها فيها ، ولأن النكاح قائم فلا موجب للمفارقة ، أما قبل الإحرام فلأنه يحل له جماعها فلا معنى للمفارقة ، وأما بعده فلأنهما إذا ذكرا ماوجدا من التعب وزيادة النفقة فإنهما يحترزان عن ذلك أكثر من غيرهما.(٤٦٨)

وعند الشافعية

يفسد الحج بالجماع متى كان بين الإهلال بالحج ، والطواف والسعى .

وإذا أهل بحج ، أو بحج وعمرة ثم أصاب أهله فيما بين الإهلال وبين رمى الجمرة بسبع حصيات ، أو الطواف بالبيت ـ وإن لم يرم الجمرة ـ فسد حجه .

ولا يفسد الحج إلا الجماع . أما العبث أو التلذذ وإن جاء منه الماء فلا يفسد الحج عند الشافعية .

وإذا أفسد الرجل حجه مضى فيه كأن لم يفسد ، فإذا كان من قابل حج وأهدى بدنة تجزىء عنهما معاً ـ أى عنه وعن زوجته التى جامعها . .

ولو وطىء مراراً لزمه دم واحد ، لفساد الحج بمرة واحدة .

ولو وطىء عدة زوجات كن معه كان الدم الذى عليه واحداً كذلك ، إلا أنه يلزمه أن يحججهن جميعاً إن كن محرمات معه لأنه أفسد حجهن ، وعليه عن كل واحدة منهن بدنة .

---

(٤٦٨) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦٤

وإذا لم يجد المفسد بدنة يذبح بقرة ، وإذا لم يجد بقرة يذبح سبعاً من الغنم .

وإن عجز عن هذا قومت البدنة له دراهم بمكة واشترى بها طعاماً ثم أطعم وإن كان معسَراً عن الإطعام صام عن كل مُدٍّ يوماً ، ولايكون الإطعام ولا الهدى إلا بمكة . أما الصوم فيكون حيث شاء لأنه لامنفعة لأهل الحرم بصيامه(٤٦٩)

ويشترط فى فساد الحج بالجماع أن يكون عالماً عامداً مختاراً ، وأن يكون ذلك قبلَ التحلل الأول .

مايوجب الفدية

ينقسم مايوجب الفدية عند الحنابلة إلى قسمين :

الأول مايوجبها على التخيير بين عدة أشياء

والثانى مايوجبها على الترتيب

فالنوع الأول وهو مايوجب الفدية على التخيير يدخل فيه :

- لبس المخيط أو المخيط .
- استعمال الطيب
- إزالة أكثر من شعرتين من الجسد ، أو إزالة أكثر من ظفرين .

ففى كل واحد من هذه الأشياء فدية على التخيير بين ثلاثة أشياء :

---

(٤٦٩) الأم ٢ /٢٣٩

١ ـ ذبح شاة ـ سنها ستة أشهر على الأقل ـ إن كانت من الضأن ، أو سنة إن كانت من المعز .

٢ ـ صوم ثلاثة أيام .

٣ ـ إطعام ثلاثة مساكين لكل منهم مدٌّ من بُرٍّ ، أو نصف صاع ـ مدان ـ من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط .

ومما يوجب الفدية على التخيير أيضاً جزاء قتل الصيد ، فهو مخير بين إخراج المثل ، أو يُقَوِّم المثل ويشترى بقيمته طعاماً ويتصدق به ، أو يصوم عن كل مدٍّ يوماً لقول الله ـ تعالى ـ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥ ﴾ (٤٧٠)

فأو فى الآية للتخيير

وقال الإمام أحمد : أو للترتيب ـ فيجب المثل ، فإن لم يجد صام ككفارة القتل ، وعنه : لاطعام فى الجزاء ، وإنما ذكره ليعدل به الصيام .

ولكن المذهب هو الأول ، لأنه ظاهر النص ، فلا تعويل على

---

(٤٧٠) المائدة ٩٥

ماخالفه[٤٧١] والقارن والمفرد والمعتمر سواء فى جزاء الصيد وسائر الكفارات ، لأنهم سواء فى الإحرام فوجب استواؤهم فى ذلك .

وفى صيد حمام الحرم شاة ، لأن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم - قضوا فى حمام الحرم بشاة .

والحمام كل ماعبَّ الماء وهدر - كالحمام المعروف واليمام ، والقمارى والرقاطى والدباسى والقطا ، لأن هذا كله حمام ، وقال الكسائى : كل مطوق حمام .

وما كان أصغر من الحمام ففيه قيمته ، وما كان أكبر منه ففيه وجهان : أحدهما فيه قيمته ، لأن القياس يقتضيها فى جميع الطير .

والثانى فيه شاة ، لأن إيجابها فى الحمام تنبيه على إيجابها فيما هو أكبر منه .

وماله مثل من النعم - وهى بهيمة الأنعام - يجب فيه مثله للآية السابقة .

وهو نوعان : أحدهما ماقضت فيه الصحابة فيجب فيه ماقضت ، لأنه حكم مجتهد فيه ، واجتهادهم أحق أن يتبع[٤٧٢] ومن ذلك الضبع - فقد قضى فيها عمر وابن عباس بكبش ، والنعامة قضى فيها عثمان وعلى وزيد وابن عباس ومعاوية ببدنة . وحمار الوحش فيه روايتان : إحداهما فيه بقرة ، فقد قضى عمر بذلك ، والثانية : فيه بدنة - لأن أباعبيدة وابن عباس قضيا فيه بها . وقضاء عمر أولى .

---

(٤٧١) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٥٧١

(٤٧٢) المرجع السابق ١ /٥٦٨

والثانى : مالم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة لقوله - تعالى -

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥ ﴾ (٤٧٣)

ويجوز أن يكون قاتل الصيد أحد العدلين لدخوله فى العموم ، ولما روى طارق بن شهاب قال : خرجنا حجاجا ، فأوطأ منا رجل - يقال له إربد - ضباً فقدمنا على عمر فسأله إربد ، فقال له : احكم فيه ياإربد قال :. أنت خير منى ياأمير المؤمنين وأعلم . فقال له عمر : إنما أمرتك أن تحكم ولم آمرك أن تزكينى ، فقال إربد : أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر . فقال عمر : فذلك فيه - رواه سعيد بن منصور(٤٧٤)

ولأنه واجب لحق الله - تعالى - فجاز أن يكون من وجب عليه أميناً فيه كالزكاة .

وأما مايوجب الفدية على الترتيب فهو الوطء قبل التحلل الأول كما مر فى مفسدات الحج .

(٤٧٣) المائدة ٩٥

(٤٧٤) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٥٦٩

وقال المالكية

تجب الفدية فى كل فعل يحصل به ترف وتنعم للمحرم ، أو إزالة للشعث - مثل الاغتسال فى الحمام ، فمتى جلس فى الحمام حتى عرق ثم صب الماء الحار على جسده ولو لم يتدلك وجب عليه الفداء ، لأن ذلك مظنة زوال الوسخ عن الجسد .

وكذلك إذا مسَّ طيباً ، أو قص الشارب ، أو لبس الثياب ، أو غطى رأسه أو قص أظفاره أو نتف إبطه أو غير ذلك مما هو محظور للمحرم .

والفدية ثلاثة أنواع . .

الأول : إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مُدَّان بمد النبى - صلى الله عليه وسلم - من غالب قوت البلد ، ويجزىء بدل ذلك الغداء والعشاء إذا بلغ مقدارهما مدَّين - وتمليك المدَّين أفضل -

الثانى : صيام ثلاثة أيام .

الثالث : ذبح شاة فأعلى كبقرة وبدنة ، ويعتبر فى سنها ماسيذكر فى الهدى - إن شاء الله -

ولا يختص الذبح بزمان أو مكان ، بل له أن يذبحه متى شاء وفى أى مكان شاء ، إلا إذا نوى به الهدى فإنه يذبح بمنى أو بمكة

مايوجب الحفنة الواحدة من الطعام :

قَلْم الظفر الواحد بدون قصد - إزالة الأذى - أى الوسخ - كأن يفعل ذلك لمداواة قرحة تحته ، أو لاستقباح طوله ، أو قلَّمه عبثاً . .

أما إذا قلمه بقصد إزالة الأذى ففيه فدية

- إزالة شعرة أو أكثر إلى اثنتى عشرة شعرة

وتتعدد الحفنة من الطعام بتعدد موجبها ، ويستثنى من التعدد :

- أن يظن إباحة مافعله
- أن يفعل أموراً متعددة فوراً من غير فصل بينها(٤٧٥)

وقال الأحناف :

إذا لبس المحرم المخيط من قميص أوجبة أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة أو خفين أو جوربين من غير عذر أو ضرورة يوماً كاملاً فعليه دم ـ لايجوز غيره .

وإن لبس ذلك من غير ضرورة لأقل من يوم فعليه الصدقة .

وروى عن محمد ـ من فقهاء الأحناف ـ أنه إذا لبس أقل من يوم يحكم عليه من قيمة الشاة بمقدار مالبس ـ هذا بخلاف الشافعي الذى قال : يجب عليه الدم وإن لبس ساعة واحدة .

ومقدار الصدقة نصف صاع من بر .

ولو غطى ربع رأسه يوماً فصاعداً فعليه دم ، وإن كان أقل من الربع فعليه صدقة ، ومثل هذا أيضاً إذا غطت المرأة ربع وجهها(٤٧٦)

---

(٤٧٥) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٦٧٧

(٤٧٦) بدائع الصنائع ٢ /١٨٦

وإذا لبس المخيط لعذر وضرورة فعليه أىّ الكفارات شاء : الصيام أو الصدقة أو الدم . والأصل فيه قوله ـ تعالى ـ فى كفارة الحلق من مرض أو أذى فى الرأس :

﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ (١٩٦) ﴾ (٤٧٧)

وروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لكعب بن عجرة : « أيؤذيك هوام رأسك » ؟ قال : نعم . فقال : « احلق واذبح شاة أوصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر »(٤٧٨)

والنص وإن ورد بالتخيير فى الحلق لكنه معلول بالتيسير والتسهيل للضرورة والعذر .

ويجوز فى الإطعام التمليك والتمكين .

---

(٤٧٧) البقرة ١٩٦

(٤٧٨) بدائع الصنائع ٢ /١٨٧

ويجوز فى الصيام التتابع والتفريق لإطلاق اسم الصوم فى النص .

ولايجوز الذبح إلا فى الحرم ، إلا إذا ذبح فى غير الحرم وتصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع من حنطة ، فيجوز على طريق البدل عن الطعام .

ويجوز الصوم فى الأماكن كلها بالإجماع ، وكذلك الصدقة . بخلاف الشافعى الذى لم يجز الصدقة أو الذبح إلا بمكة .

ويستوى فى وجوب الكفارة بلبس المخيط العمد والسهو والطوع والكره ، بخلاف الشافعى الذى قال : لاشىء على الناسى والمكره . ولو جمع المحرم فى لبس المخيط بين القميص والعمامة والخفين لزمه دم واحد ، لأنه لبس واحد وقع على جهة واحدة فيكفيه كفارة واحدة .

ولو اضطر إلى لبس ثوب فلبس ثوبين ـ فإن لبسهما على وجه الضرورة فعليه كفارة واحدة وهى كفارة الضرورة ، وإن لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير موضع الضرورة فعليه كفارتان : كفارة الضرورة وكفارة الاختيار للبسه مالا يحتاج إليه .

ولو لبس ثوباً للضرورة ثم زالت الضرورة فدام على ذلك يوماً أو يومين فما دام فى شك من زوال الضرورة لايجب عليه إلا كفارة الضرورة ، ولكن إذا كان متيقناً من زوال الضرورة فعليه كفارتان ، إحداهما للضرورة والثانية للاختيار .

وأما الذى يرجع إلى الطيب ونحوه من إزالة الشعث وقضاء التفث ، فإن

طَيَّب عضواً كاملاً كالرأس والفخذ فعليه دم ، وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة . خلافاً للشافعى الذى يقول : قليل الطيب وكثيره يستوجب الدم .

وتكرار الطيب فى مجلس واحد يستوجب دماً واحداً ، ولكنه إذا حدث فى مجالس متفرقة استوجب دماً عن كل مجلس تطيب فيه .

وإن ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد فعليه دم إن دهن عضواً كاملاً .

وإن كان الدهن غير مطيب ، بأن ادهن بزيت ، فعند أبى حنيفة عليه دم ، وعند أبى يوسف ومحمد عليه صدقة .

وحجة أبى حنيفة أن حكم الزيت حكم الطيب . . . فقد روى أن أم حبيبة ـ رضى الله عنها ـ لمانُعِىَ إليها وفاة أخيها قعدت ثلاثة أيام ثم استدعت بزنة زيت ، وقالت : مالى إلى الطيب من حاجة ، لكنى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً »(٤٧٩) فقد سمت الزيت طيباً .

ولو داوى بالزيت جرحه أو شقوق رجليه فلا كفارة عليه .

وإن ادهن بشحم أو سمن لاشىء عليه .

(٤٧٩) بدائع الصنائع ٢ / ١٩٠

أنواع مايستعمل فى البدن .

قال الأحناف : الأشياء التى تستعمل فى البدن على ثلاثة أنواع : الأول : نوع هو طيب محض ، معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك ، وتجب به الكفارة على أى وجه استعمل ، حتى قالوا : لو داوى عينه بطيب تجب عليه الكفارة .

ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيباً يوجه كالشحم ، فسواء ادهن به أو جعله فى شقاق رجليه فلا كفارة فيه .

ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه أصل الطيب ـ يستعمل على وجه الطيب ويستعمل على وجه الإدام ـ كالزيت فيعتبر فيه الاستعمال .

ولو كان الطيب فى طعام طبخ وتغير فلا شىء على المحرم فى أكله سواء كان يوجد به ريحه أم لا .

وفى حلق الرأس من غير عذر دم لايجزيه غيره ، وإن حلقه لعذر فعليه أحد الأشياء الثلاثة كما سبق .

وإذا حلق ربع رأسه وجب عليه دم فى قول أبى حنيفة .

وعند أبى يوسف إذا حلق أكثر رأسه وجب ، وعند محمد إذا حلق ثلاث شعرات وهو محرم وجب الدم .

أما الإمام مالك فيقول : لايجب الدم إلا بحلق شعر الرأس كله .

وعلى هذا إذا حلق لحيته أو ثلثها أو ربعها . . . واختلفوا فى الحد الفاصل بين القليل والكثير ، فجعل أبوحنيفة مادون الربع قليلاً ، والربع وما فوقه كثيراً .

واعتبر أبويوسف ومحمد النصف قليلاً ، وما زاد على النصف كثيراً .

ولو أخذ شيئاً من رأسه أو لحيته أو لمس شيئاً من ذلك فسقط منه شعرة فعليه صدقة .

وفى نتف أحد الإبطين دم ، وفى نتف الإبطين معا كفارة واحدة . ولو نتف من أحد الإبطين أكثره فعليه صدقة .

والرجل والمرأة ، والمفرد والقارن سواء ، غير أن القارن يلزمه جزاءان لكونه محرماً بإحرامين ، هكذا عند الأحناف .

وإن قلم أظافر يد أو رجل لغير عذر فعليه دم ، وفى أقل من ذلك صدقة - لكل ظفر نصف صاع .

وإن قلم خمسة أظافر من الأعضاء الأربعة - اليدين والرجلين - متفرقة فعليه صدقة ، لكل ظفر نصف صاع فى قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : عليه دم

وكذلك لو قلم من كل عضو من الأعضاء الأربعة أربعة أظافر فعليه صدقة عندهما ، وإن كان يبلغ جملتها ستة عشر ظفراً ، ويجب فى كل ظفر نصف صاع(٤٨٠)

(٤٨٠) بدائع الصنائع ٢ / ١٩٤

أحكام الحج والعمرة
فى المذاهب الأربعة

جدول ببيان أحكام الحج والعمرة فى ظل المذاهب الأربعة ، وقد وضعه فضيلة المرحوم الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية الأسبق .

بسم الله الرحمن الرحيم

ينبغى لمريد الإحرام قبل الدخول فى حرمات الحج والعمرة أن يبدأ بالأمور الآتية :

الحكم	رقم الحكم	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظـــات
١ ـ ازالة الشعث عند إرادة الإحرام كقلم أظفاره وقص شاربه وتسريح لحيته ونتف إبطه وحلق عانته ونحو ذلك مما قد يتأذى المحرم ببقائه بعد الإحرام .	١	سنة	سنة	سنة	سنة	المراد بالسنة المذكورة فى هذا الجدول مايشمل المستحب .
٢ ـ وغسل متصل بالإحرام متقدم عليه بلا فصل طويل ولو لحائض أو نفساء .	٢	سنة	سنة	سنة	سنة	وله أن يتدلك فى هذا الغسل ويزيل الوسخ بخلاف الاغتسالات بعد الإحرام ... والكيفية الغسل النبى ﷺ وتجرد ولبس ثوبى إحرامه ، ولما وصل لذى الحُلَيفة ركع وأهل .
٣ ـ وتجرد الرجل قبل الإحرام فى سائر بدنه من المخيط بخياطة أو نسج .	٣	سنة	سنة	سنة	سنة	
٤ ـ ولُبس إزار ورداء ـ أى فى حق الرجل .	٤	سنة	سنة	سنة	سنة	
٥ ـ والتطيب فى بدن أو ثوب بأى نوع من أنواع الطيب ، كالمسك والعود والبخور وماء الورد .	٥	سنة	مكروه	سنة	سنة	السنة عند الحنفية التطيب فى الثوب دون البدن ، وعند الحنابلة يكره تطييب الثوب .
٦ ـ وصلاة ركعتين بعد الغسل وقبل الإحرام .	٦	سنة	سنة	سنة	سنة	
٧ ـ الإحرام وهو نية أحد النسكين ـ الحج أو العمرة ـ أو هما معاً ـ مفرداً أو قارناً أو متمتعاً .	٧	شرط	ركن	ركن	ركن	
٨ ـ ومن الميقات المقرر لأهل كل جهة .	٨	واجب	واجب	واجب	واجب	
٩ ـ وتجرد الرجل على الوجه المار يصير بالإحرام .	٩	واجب	واجب	واجب	واجب	وفى ترك التجرد فدية
١٠ ـ والتلبية بعد الإحرام إلى أن يدخل مكة ، واتصالها به بلا فصل طويل بينها .	١٠	شرط	واجب	سنة	سنة	وفى تركها أو ترك اتصالها مع الطول هدى عند القائل بالوجوب وبالشرطية إذا انعقد الإحرام بدونها من قول أو فعل متعلق به .
١١ ـ والاقتصار على ماأتى به الرسول ﷺ وهى : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك .	١١	سنة	سنة	سنة	سنة	

١٢ ـ وإعادتها بعد الطواف والسعي وإن كانت بالمسجد الحرام إلى أن يصل إلى مصلًى عرفة بعد الزوال من اليوم التاسع من ذى الحجة .

١٣ ـ والتوسط فى علو صوته بها وفى موالاتها والإكثار منها والدعاء بعدها

١٤ ـ وتجديدها لتغير حال كقيام وقعود وصعود وهبوط وخلف صلاة وملاقاة رفاق .

١٥ ـ والغُسل عند دخول مكة لغير حائض ونفساء .

١٦ ـ ودخوله مكة نهارا من باب المعلى ، ودخول المسجد من باب السلام وبدؤه بطواف العمرة إن كان معتمراً ، وطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً .

١٧ ـ وطواف القدوم إن أحرم من الحل ولم يخش فوات الوقوف بفعله ولم يردف الحج على العمرة بحرم .

١٨ ـ وابتداؤه من الحجر الأسود المركوز فى الركن الذى قبل باب البيت .

١٩ ـ وكونه سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر عند الأئمة الثلاثة ، وأربعة عند الحنفية .

٢٠ ـ وكونه متوالياً بلا فصل كثير .

٢١ ـ ومشى لقادر كالسعي .

٢٢ ـ وتقبيل الحجر الأسود أوَّله ، وفى كل شوط بلا صوت إن قدر ، وإلا فيلمسه بيده ثم يضعها على فيه وإلا فبعود كذلك .

٢٣ ـ والتكبير مع كل من التقبيل ، ووضع اليد أو العود على الفم داعياً مصلياً على النبى ﷺ

رقم الحكم	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظـــات
١٢	سنة	واجبة	سنة	سنة	السنة عند الحنابلة والحنفية إعادتها إلى رمى جمرة العقبة ، وعند الشافعية إلى الشروع فى التحلل ، وفى ترك إعادتها هدى عند المالكية .
١٣	سنة	سنة	سنة	سنة	
١٤	سنة	سنة	سنة	سنة	
١٥	سنة	سنة	سنة	سنة	وعند الحنفية والشافعية يسن الغسل لداخل مكة ولو لحائض أو نفساء .
١٦	سنة	سنة	سنة	سنة	
١٧	سنة	واجب	سنة	سنة	وفى تركه هدى عند المالكية ، ويسن عند الشافعية لحلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف وللقادم من الآفاق دون غيره عند الحنفية .
١٨	واجب	واجب	واجب	واجب	(راجع المسألة السادسة)
١٩	شرط	شرط	شرط	شرط	والثلاثة الباقية منه عند الحنفية سنة ، وترك الشرط هنا كترك أصله ، أو فيه دم عند القائل بالسنية ـ نظراً إلى القول بأنه يجب بالشروع .
٢٠	سنة	شرط	سنة	شرط	
٢١	واجب	واجب	سنة	واجب	وفى تركه هدى عند القائل بوجوب الطواف .
٢٢	سنة	سنة	سنة	سنة	
٢٣	سنة	سنة	سنة	سنة	

٢٤ - واستلامه الركن اليمانى بيده إن قدر ، ثم يضعها على فيه .

٢٥ - ونصب المقبل أو اللامس للحجر والمستلم للركن قامته قبل تحريك قدمه للطواف .

٢٦ - ورمل الرجل فى الأشواط الثلاثة الأولى إلا لازدحام .

٢٧ - وجعل البيت حين الطواف عن يساره .

٢٨ - وخروج كل البدن عن الشاذروان وحجر إسماعيل عليه السلام .

٢٩ - والطهارة من الحدث والخبث وستر العورة كالصلاة .

٣٠ - والدعاء أثناء الطواف بما يحب من طلب علم وعافية وتوفيق وسعة رزق بلا حد .

٣١ - وقطعه لصلاة فريضة مع إمام راتب لم يصلها ، أو صلاها منفرد وبنى على مافعله من طوافه بعد سلامه .

٣٢ - والدعاء بعد الفراغ من الطواف بالملتزم « وهو مابين الحجر الأسود وباب البيت » .

٣٣ - وصلاة ركعتين بعد الفراغ منه .

٣٤ - وإيقاعها خلف المقام حيث يكون المقام بينه وبين الكعبة .

٣٥ - وتقبيل الحجر الأسود بعدهما وقبل الخروج من المسجد إلى السعى .

٣٦ - والسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط البدء مرة والعود أخرى .

٣٧ - والطهارة من حدث وخبَث .

٣٨ - والبدء بالسعى من الصفا .

٣٩ - ووقوعه بعد طواف مطلقاً - واجباً إلا ركنا أو نفلاً .

رقم الحكم	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظـــات
٢٤	سنة	سنة	سنة	سنة	
٢٥	واجب	شرط	واجب	شرط	وتركه كترك أصله .
٢٦	سنة	سنة	سنة	سنة	
٢٧	واجب	شرط	واجب	شرط	وتركه كترك أصله . وفيه دم عند الحنفية على القول بأن الواجب بالشروع كالواجب الأصلى وتركه كترك أصله .
٢٨	سنة	شرط	واجب	شرط	
٢٩	سنة	شرط	شرط	شرط	والطهارة من الخبث عند الحنفية سنة فى الطواف مطلقاً ، وأما الطهارة من الحدث ففيها تفصيل عندهم .
٣٠	سنة	سنة	سنة	سنة	
٣١	جائز	واجب	جائز	جائز	وفيه الإثم فقط إن استمر عند القائل بالوجوب .
٣٢	سنة	سنة	سنة	سنة	
٣٣	واجب	واجب	سنة	سنة	وفى تركها هدى عند المالكية .
٣٤	سنة	سنة	سنة	سنة	
٣٥	سنة	سنة	سنة	سنة	
٣٦	واجب	ركن	ركن	ركن	وفى تركه هدى عند القائل بوجوبه .
٣٧	سنة	سنة	سنة	سنة	
٣٨	واجب	شرط	شرط	شرط	وفى تركه هدى عند الحنفية .
٣٩	واجب	شرط	شرط	شرط	فإن لم يتقدمه طواف أصلا بطل على الشرطية وأهدى على الوجوب ، ووقوعه بعد طواف واجب أو ركن ـ واجب عند مالك يجبر بالدم .

٤٠ ـ وموالاته فى نفسه بلا تفريق كثير .

٤١ ـ والموالاة بينه وبين الطواف .

٤٢ ـ والمشى فيه مع القدرة .

٤٣ ـ وتقديمه على الوقوف بعرفة إن طلب منه طواف القدوم .

٤٤ ـ وتأخيره لما بعد طواف الإفاضة إن لم يجب طواف قدوم ، بأن أحرم من الحرم أو خشى بفعله فوات الوقوف . أو أردف الحج على العمرة بحرم .

٤٥ ـ وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودون الجرى ، ورقى رجل عليهما كالمرأة إن خلا الموضع ، والدعاء بالصفا والمروة كل منها .

٤٦ ـ وخطبة الإمام يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة ، يعلِّم الناس فيها المناسك ، والخروج بعد الزوال من مكة لمنى يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذى الحجة قدر مايدرك بها الظهر قصراً فى وقتها المختار .

٤٧ ـ وبياتُه بمنى ليلة التاسع إلى أن يصلى الصبح ، وسيرهُ منها لعرفة بعد طلوع الشمس يوم التاسع ، ونزوله بنمرة إذا وصل إليها قبل الزوال ليصلى بها الظهر والعصر قصراً مع الإمام بمسجدها ، ثم يذهب إلى عرفة ، وخطبة بمسجد عرفة بعد الزوال وقبل صلاة الظهر يعلم الإمام فيها المناسك إلى طواف الافاضة .

٤٨ ـ والوقوف بعرفة يوم التاسع ولو لحظة فى أى جزء منها ولو ماراً من طلوع فجر اليوم التاسع عند الحنابلة ، ومن الزوال عند الأئمة الثلاثة إلى طلوع فجر يوم النحر عند الكل .

رقم الحكم	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
٤٠	واجبة	شرط	سنة	واجبة	
٤١	سنة	واجبة	سنة	سنة	الواجب عند الشافعية عدم الفصل بينهما بالوقوف بعرفة .
٤٢	واجب	واجب	جائز	واجب	وفى تركه هدى
٤٣	سنة	واجب	جائز	واجب	وفى تركه هدى عند القائل بالوجوب .
٤٤	سنة	واجب	جائز	واجب	وفى تركه هدى عند القائل بالوجوب .
٤٥	سنة	سنة	سنة	سنة	
٤٦	سنة	سنة	سنة	سنة	السنة عند الحنابلة الخروج قبل الزوال
٤٧	سنة	سنة	سنة	سنة	
٤٨	ركن	ركن	ركن	ركن	والجمع بين الليل والنهار لحظة واجب عند الحنفية والحنابلة ـ سنة عند الشافعية ، والركن عند المالكية يبتدىء من الغروب ، والواجب لحظة من الزوال إلى الغروب وينتهى عند الجميع بطلوع فجر يوم النحر ، وفى ترك الواجب هدى .

٤٩ - والطمأنينة فى الوقوف بقدر الجلسة بين السجدتين قائماً أو جالساً أو راكباً .

٥٠ - والوقوف بجبل الرحمة متوضئاً بعد صلاة الظهرين جمعاً وقصراً ، والدفع مع الإمام ، والدعاء ، والتضرع للغروب .

٥١ - ونزوله بمزدلفة بقدر حط الرحال ، وصلاة العشائين . وتناول شىء من أكل أو شرب .

٥٢ - وجمع العشائين بها تأخيرا إن وقف مع الإمام ، وإلا فكل لوقته .

٥٣ - وقصر العشاء لجميع الحجاج إلا أهل مزدلفة ، وإلا أهل منى وعرفة فى محلهم .

٥٤ - وبياته بها وارتحاله منها بعد صلاة الصبح بغلس .

٥٥ - والوقوف بالمشعر الحرام (جبل بآخر مزدلفة يسمى قزح) مستقبلاً للدعاء والثناء على الله تعالى .

٥٦ - والإسراع ببطن محسر (واد بين المشعر الحرام ومنى) .

٥٧ - ورمى جمرة العقبة بمنى من طلوع فجر يوم النحر إلى الغروب .

٥٨ - وكونه من طلوع الشمس إلى الزوال .

٥٩ - وكونه بحجر كحصى الخذف - قدر الفولة أو النواة لا صغيراً جداً .

٦٠ - وكونه بسبع حصيات سبع مرات على الجمرة ، وهى البناء وما حوله لا إن جاوزتها أو وقعت دونها -

٦١ - ورميهُ وإن كان راكباً حين وصوله لها بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة ، والتكبير مع كل حصاة من العقبة وغيرها من باقى الأيام . وتتابع الحصيات بالرمى بحيث لايفصل بينها بشاغل من كلام أو غيره .

رقم الحكم	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظــــات
٤٩	سنة	واجبة	سنة	سنة	
٥٠	سنة	سنة	سنة	سنة	
٥١	واجب	واجب	سنة	سنة	فإن لم ينزل بها قدر ماذكر فهدى عند القائل بالوجوب .
٥٢	واجب	سنة	سنة	سنة	وفى تركه هدى عند القائل بالوجوب .
٥٣	واجب	سنة	سنة	جائز	وفى تركه هدى عند القائل بالوجوب .
٥٤	سنة	سنة	واجب	واجب	الواجب عند الشافعية المكث بها ولو لحظة من النصف الثانى من الليل ، وعند الحنابلة المبيت إلى نصفه ، وفى تركه هدى .
٥٥	واجب	سنة	سنة	سنة	وفى تركه هدى عند القائل بالوجوب .
٥٦	سنة	سنة	سنة	سنة	
٥٧	واجب	واجب	واجب	واجب	والليل فما بعده إلى غروب اليوم الرابع قضاء عند المالكية ، ووقت أدائه عند الحنفية يمتد إلى طلوع الفجر ، وعند الشافعية يدخل وقته بنصف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة وحل به كل شيء غير النساء والصيد ، وكره الطيب . . . وهو التحلل الأصغر ، وبطواف الإفاضة حل مابقى من نساء وصيد وحلق . . وإذا كان قد رمى جمرة العقبة أو فات وقتها وقدم سعيه ، وإلا فلا يحل إلا بالسعى ـ وهذا هو التحلل الأكبر .
٥٨	سنة	سنة	سنة	سنة	
٥٩	شرط	شرط	واجب	شرط	وكونه قدر الفولة لا صغيراً جداً ـ سنة عند الشافعية .
٦٠	شرط	شرط	واجب	شرط	وفى تركه هدى ، وعند الشافعية يدخل وقت الرمى بنصف ليلة النحر . .
٦١	سنة	سنة	سنة	سنة	

٦٢ - والذبح ، والحلق أو التقصير ، كل منهما فى يوم النحر .
٦٣ - وكونهما قبل الزوال منه .
٦٤ - وتقديم جمرة إلى العقبة على الحلق والإفاضة .
٦٥ - وتقديم النحر أو الحلق على الإفاضة كتقديم الرمى على النحر ، والنحر على الحلق ، كل منهما .
٦٦ - والنزول من منى إلى مكة يوم النحر لطواف الإفاضة عقب الحلق بلا تأخير إلا لقضاء حاجة .
٦٧ - وطواف الإفاضة كطواف القدوم فى واجباته وسننه وشروطه .
٦٨ - ووقوعه بعد طلوع فجر يوم النحر كرمى جمرة العقبة .
٦٩ - وفعل طواف الإفاضة عقب الحلق بلا تأخير .
٧٠ - ووقوعه قبل حلول شهر المحرم .
٧١ - ورجوعه للمبيت بمنى فوق العقبة يوم النحر بعد طواف الإفاضة ثلاث ليال - إن لم يتعجل قبل الغروب من اليوم الثانى من أيام الرمى .
٧٢ - ورمى الجمرات الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة من الزوال إلى الغروب كل يوم بعد يوم النحر بسبع حصيات يلتقطها من أى محل .
٧٣ - وترتيب الجمرات بأن يبدأ بالأولى التى تلى مسجد منى ثم الوسطى ثم العقبة .
٧٤ - ووقوفه إثر الأولين للدعاء والثناء على الله تعالى مستقبلاً للبيت . .
٧٥ - ورميها إثر الزوال قبل صلاة الظهر بدون تأخير ، ونزول غير المتعجل بعد رمى جمار اليوم الثالث بالمحصب ليصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

رقم الحكم	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظـــات
٦٢	واجب	واجب	واجب	واجب	الواجب عند الشافعية فى هذا اليوم الذبح دون الحلق ، وفى التأخير عنه هدى ، وأصل الحلق أو التقصير عندهم إزالة ثلاث شعرات أو تقصيرها ركن لاينجبر بالدم
٦٣	سنة	سنة	سنة	سنة	
٦٤	واجب	واجب	سنة	جائز	الواجب عند أبى حنيفة تقديم الرمى على الذبح والحلق ، كتقديم الذبح على الحلق . . وعند الحنابلة ليس بين الرمى والنحر والحلق والإفاضة ترتيب ، وفى تأخير الرمى عن الإفاضة هدى ، وعن الحلق فدية عند مالك .
٦٥	سنة	سنة	سنة	جائز	
٦٦	سنة	سنة	سنة	سنة	
٦٧	ركن	ركن	ركن	ركن	إلا أن الثلاثة أشواط الباقية واجبة فى هذا الطواف سنة فى غيره عند الحنفية .
٦٨	شرط	شرط	شرط	شرط	الشرط عند الشافعية والحنابلة وقوعه بعد نصف ليلة النحر .
٦٩	سنة	سنة	سنة	سنة	
٧٠	واجب	واجب	سنة	سنة	الواجب عند الحنفية وقوعه فى أيام النحر وفى تأخيره عنها دم .
٧١	سنة	واجب	واجب	واجب	وفى تركه هدى .
٧٢	واجب	واجب	واجب	واجب	وفى تركه هدى .
٧٣	سنة	شرط	شرط	شرط	فلو نكث أو ترك بعضاً منها ولو سهواً لم يجزه وأعادها مرتبة ، وإلا فدم والمراد بالشرط فى هذا الجدول مايشمل الواجب ومايتوقف عليه صحة الشيء .
٧٤	سنة	سنة	سنة	سنة	
٧٥	سنة	سنة	سنة	سنة	

٧٦ ـ وتأخير طواف الإفاضة بعد أيام الرمى والنحر والحلق .

٧٧ ـ وطواف الوداع للخارج من مكة لميقات من المواقيت ، أو لما حاذاه أو للطائف أو لأبعد من ذلك .

٧٨ ـ وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم .

٧٩ ـ والعمرة وأركانها ثلاثة : إحرام ، وطواف ، وسعى ، كما مر فى الحج عند الأئمة الثلاثة ، وأربعة بزيادة الحلق عند الشافعية .

٨٠ ـ والجمع فى إحرامها بين الحل والحرم ككل إحرام . وخروج المعتمر إلى الحل إن أحرم بها فى الحرم .

٨١ ـ والتحلل منها بالحلق أو التقصير بعد السعى .

٨٢ ـ وتكرارها فى العام الواحد ، وأوله شهر المحرم .

٨٣ ـ ولبس الأنثى حال الإحرام مخيطاً بِكَفِّها كقفاز وكيس ، أو على أصبع من أصابع يدها إلا الخاتم .

٨٤ ـ الكفين فى كمها وقميصها وجلبابها .

٨٥ ـ وستر وجهها أو بعضه بنقاب أو لثام أو برقع أو خمار أو منديل ـ إلا لفتنة أو إرادة ستر عن أعين الناس .

٨٦ ـ ولبس الرجل مخيطاً بأى عضو من أعضائه إما بخياطة كالقميص والسراويل والجبة والقفطان والقفاز والخف والنعل ، أو بصياغة كخاتم بيده ، أو طوق فى عنقه ، أو حلقة بأذنه ، أو بنسج كدرع حديد أو ثوب نسج مخيطاً أو لبد لصق على صورته ، وإما بنفسه كجلد حيوان سلخ بلا شق .

٨٧ ـ وستر الرجل وجهه أو رأسه بمخيط أو غيره كعمامة أو طاقية أو خرقة يسدلها أو عصابة يربطها أو طين أو عجين من كل مايعد ساتراً .

رقم الحكم	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظـــات
٧٦	مكروه	مكروه	مكروه	مكروه	والكراهة عند الحنفية للتحريم فيجب فيه دم .
٧٧	واجب	سنة	واجب	واجب	وعند الحنفية واجب على غير أهل مكة ، وفى تركه هدى عند القائل بالوجوب .
٧٨	سنة	سنة	سنة	سنة	وهى من أعظم القربات . . .
٧٩	سنة	سنة	واجب	واجب	وفى تركها هدى عند القائل بالوجوب .
٨٠	واجب	واجب	واجب	واجب	وفى تركه هدى .
٨١	واجب	واجب	ركن	واجب	
٨٢	سنة	مكروه	سنة	سنة	
٨٣	محظور	محظور	محظور	جائز	وفيه الفدية عند القائل بالحظر .
٨٤	جائز	مكروه	جائز	جائز	وعند الشافعية لها أن تسترهما بكم أو خرقة ولو بشدّ عليها .
٨٥	محظور	محظور	محظور	محظور	وفيه الفدية .
٨٦	محظور	محظور	محظور	محظور	وفيه الفدية إلا الخاتم فجائز عند أبى حنيفة .
٨٧	محظور	محظور	محظور	محظور	وفيه الفدية ، وعند الشافعية له ستر وجهه بغير مخيط .

٨٨ ـ وعقد الإزار أو تزريره أو تخليله بعود ونحوه أو ربطه بتكة أو حزام .

٨٩ ـ وعقد الرداء أو تزريره أو تخليله أو ربطه كذلك .

٩٠ ـ والارتداء أو الائتزار بجبة أو قميص يلقيه على كتفيه أو يلف به وسطه أو التلفع ببردة مرقعة أو ذات فلقتين .

٩١ ـ ولبس الرجل مايشبه الخف لفقد نعل أو غلوه غلوًّا فاحشاً أو لضرورة كشقوق برجليه إن قطع أو ثنى أسفل من كعب .

٩٢ ـ والاحتزام بثوب أو غيره لعمل .

٩٣ ـ والتقلد بسيف ونحوه لضرورة .

٩٤ ـ والتظلل ببناء أو شجر أو خيمة أو محمل .

٩٥ ـ واتقاء شمس أو ريح أو مطر أو برد بيد أو بمرتفع كثوب يرفع على عصا أو شمسية بلا لصوق .

٩٦ ـ وحمل شيء على رأسه لحاجة تتعلق به أو بدوابه ، أو لغيره بأجرة لمعاشه .

٩٧ ـ وشد منطقة بوسطه على جلده لنفقة على نفسه وعياله ودوابه وإضافة نفقة غيره تبعاً لها .

٩٨ ـ وشدها بعضد أو فخذ مالم يكن عادة قوم .

٩٩ ـ وشدها لا لنفقته ـ ولو فارغة ـ أو نفقة الغير أو فوق إزاره .

١٠٠ ـ وإبدال ثوبه الذى أحرم فيه بثوب آخر ولو لإذابة قمل ونحوه .

١٠١ ـ وغسل بدنه بماء لتبرد أو لنجاسة لا لإزالة وسخ .

١٠٢ ـ وغسله بماء أو مع صابون ونحوه لإزالة وسخ بدلك .

رقم الحكم	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظـــات
٨٨	جائز	محظور	جائز	جائز	وفيه الفدية عند مالك .
٨٩	جائز	محظور	محظور	محظور	وفيه الفدية
٩٠	جائز	جائز	جائز	جائز	
٩١	جائز	جائز	جائز	جائز	
٩٢	جائز	جائز	جائز	جائز	وعند الحنفية والشافعية يجوز الاحتزام مطلقاً لعمل أو غيره .
٩٣	جائز	جائز	جائز	جائز	ولغير ضرورة لايجوز عند مالك ، ولكن لا فدية فيه مالم تكن علاقته عريضة أو متعددة وإلا ففيه فدية وعند الحنفية لا شيء فيه مطلقاً .
٩٤	جائز	جائز	جائز	جائز	وعند الحنابلة التظلل فى المحمل ونحوه محظور وفيه الفدية .
٩٥	جائز	جائز	جائز	جائز	وعند الحنفية والشافعية يجوز مطلقا بلصوق أو بغيره .
٩٦	جائز	جائز	جائز	جائز	وعند الحنفية والشافعية يجوز وبو لغير حاجة ، إلا أن يكون المحمول ثياباً ، فلا يجوز عند الحنفية للتغطية ، وعند الشافعية مالم يقصد الستر ، ـ وإلا حَرُمَ وفيه الفدية .
٩٧	جائز	جائز	جائز	جائز	والحنفية والشافعية يجوزون شدها مطلقا على جلده أو فوق إزاره ـ أضاف نفقة الغير تبعاً لها أو لا .
٩٨	جائز	مكروه	جائز	جائز	وعند الأئمة الثلاثة يجوز مطلقا سواء كان عادة قوم أم لا .
٩٩	جائز	محظور	جائز	جائز	
١٠٠	جائز	جائز	جائز	جائز	
١٠١	جائز	جائز	جائز	جائز	
١٠٢	جائز	محظور	جائز	جائز	وفيه الفدية عند مالك .

١٠٣ ـ وغسل ماتحت أظفاره لإزالة وسخ ، أو يديه ولو بنحو صابون ، وغمس رأسه بماء لغير غسل مطلوب وجوباً أو ندباً مع تجفيفه بقوة ، وغسل ثوبه بالماء أو مع صابون ترفُّهاً أو لوسخ أو نجاسة وغسله بالماء فقط لنجاسة مع تحقق وجود القمل ونحوه أو الشك فيه ـ كل ذلك .

١٠٤ ـ وغسله ترفهاً أو لوسخ مع تحقق وجود القمل أو الشك فيه بماء فقط أو مع صابون .

١٠٥ ـ وغسله لنجاسة بصابون ونحوه مع تحقق وجود القمل أو الشك فيه .

١٠٦ ـ وحك ما خفى من بدنه كرأسه وظهره برفق خوفا من قتل قملة ونحوها .

١٠٧ ـ وحك ماظهر له ولو بشدة إذا لم يكن فيه قمل .

١٠٨ ـ ربط دمل أو جرح لإخراج مافيه من نحو قيح بعصره أو وضع لصقة عليه .

١٠٩ ـ وفصد لحاجة إذا لم يعصبه .

١١٠ ـ وفصد لغير حاجة ولم يعصبه .

١١١ ـ وعصب فصده أو جرحه أو دمله أو رأسه لحاجة ـ سواء كان فصده لحاجة أم لا .

١١٢ ـ وعصب ماذكر لغير حاجة .

١١٣ ـ ولصق خرقة كبرت بجراح وجهه أو رأسه لحاجة ، ووضع قطنة بأذنه أو قرطاس بصدغه لحاجة .

رقم الحكم	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظـــــات
١٠٣	جائز	جائز	جائز	جائز	
١٠٤	جائز	محظور	جائز	محظور	وفيه الفدية عند القائل بالحظر .
١٠٥	جائز	محظور	جائز	محظور	وفيه الفدية عند القائل بالحظر .
١٠٦	جائز	جائز	جائز	جائز	
١٠٧	جائز	جائز	جائز	جائز	وعند الحنفية يجوز مطلقا .
١٠٨	جائز	جائز	جائز	جائز	
١٠٩	جائز	جائز	جائز	جائز	
١١٠	جائز	مكروه	جائز	مكروه	
١١١	جائز	جائز	جائز	جائز	وفيه الفدية عند مالك
١١٢	جائز	محظور	جائز	جائز	وفيه الفدية
١١٣	جائز	جائز	جائز	جائز	وفيه الفدية عند مالك لو كان لغير حاجة .

١١٤ ـ وشم طيب خفى أثره بأن لم يكن له جرم يعلق بالجسد أو الثوب كريحان وياسمين وورد وسائر أنواع الرياحين .

١١٥ ـ ومسه ومكث بمكانه واستصحابه فى متاعه .

١١٦ ـ ومكث بمكان فيه طيب ظهر أثره بأن كان له جرم يعلق بالثوب أو البدن ـ كمسك وعطر ـ واستصحابه وشمه بلا مس .

١١٧ ـ ومسه وإن لم يعلق بيده منه شيء أو أزاله سريعاً أو كان فى كحل أو طعام أو دهن لم يطبخ .

١١٨ ـ وتطيب فى بدن أو شعر أو ثوب بطيب خالص أو ممزوج بدهن لغير ضرورة .

١١٩ ـ ودهن شعر رأس أو وجه بدهن غير مطيَّب كزيت وزبد وسمن ، ودهن جوز ونحوه لغير ضرورة .

١٢٠ ـ ولبس ثوب مزعفر أو مورَّس أو معصفر وتبخيره بعود أو نحوه .

١٢١ ـ ونوم المحرم أو جلوسه أو وقوفه فى فراش مطيب بلا حائل .

١٢٢ ـ ونزع ما أصابه من إلقاء ريح أو غيره مطلقاً ، أو من خلوق الكعبة إن كثر .

١٢٣ ـ ونزع مابقى من الطيب قبل الإحرام إن كان له جرم قل أو كثر .

رقم الحكم	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظـــات
١١٤	جائز	مكروه	جائز	مكروه	ويحرم عند الشافعية إذا اتصل بأنفه وفيه الفدية .
١١٥	جائز	جائز	جائز	جائز	والجواز عند الشافعية مقيد بما إذا لم يعلق منه شيء بالمحرم .
١١٦	جائز	مكروه	جائز	جائز	الجواز عند الحنابلة والحنفية مالم يشمه قصداً .
١١٧	جائز	محظور	جائز	محظور	وفيه الفدية عند القائل بالحظر والجواز عند الحنفية ، مالم يقصد منه التطيب ، وعند الشافعية مالم يعلق باللامس .
١١٨	محظور	محظور	محظور	محظور	وعند مالك فيه الفدية ولو لضرورة قل أو كثر وعند الحنفية إن طيب عضواً كاملاً ففيه الفدية وفى الثوب إن كثر عرفاً أو زاد على شبر فى شبر وإلا أطعم .
١١٩	محظور	محظور	محظور	جائز	وتجب الفدية عند مالك فى ذلك وفى دهن سائر البدن ولو كان لضرورة ، إلا إذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق فلا فدية عليه ، والحظر والفدية عند الحنفية خاص بزيت الزيتون والسمسم -فى ذلك وفى سائر الجسد أيضاً- ولضرورة لا فدية فيه ولا صدقة عندهم .
١٢٠	محظور	محظور	محظور	محظور	والعصفر عند الحنابلة والشافعية ليس بطيب فلا شيء فيما صبغ به .
١٢١	محظور	محظور	محظور	محظور	وفيه الفدية
١٢٢	واجب	واجب	واجب	واجب	وخيرٌ فى نزع يسيره لضرورة القرب من الكعبة ولاشيء فيه ، وعند الشافعية يجب نزعه مطلقاً قل أو كثر .
١٢٣	واجب	واجب	جائز	واجب	وفيه الفدية عند القائل بالوجوب ، والفدية عند الحنفية إذا كان بثوبه دون بدنه .

الجدول بعاليه هو أحكام المسائل الفقهية التى يتعرض لها الحاج الموجودة ص ٣٨٤

١٢٤ ـ والتضمخ بالحناء المعروف لغير عذر .

١٢٥ ـ واستعمال الكحل المطيّب لغير ضرورة .

١٢٦ ـ واستعمال الكحل المطيّب لضرورة حر أو برد ونحوه .
١٢٧ ـ واستعمال غير المطيّب لضرورة أوفلا .
١٢٨ ـ والحجامة بلا عذر إن لم تزل شعراً لرجل أو امرأة .
١٢٩ ـ والحجامة لعذر سواء أزالت شعراً أم لا .
١٣٠ ـ والحجامة إن أزالته مع كونها لغير عذر .
١٣١ ـ وإزالة الشعر لغير عذر عن البدن مطلقاً بحلق أو نتف لرجل أو امرأة .

١٣٢ ـ وتساقط شعر لوضوء أو غسل مطلوب أو لركوب دابة .
١٣٣ ـ وقلم الظفر واحداً أو أكثر لغير عذر .
١٣٤ ـ وقتل القمل وطرحه لا لإماطة الأذى .
١٣٥ ـ وقتل الجراد إن عم الطريق واجتهد المحرم فى التحفظ من قتله
١٣٦ ـ وقتله إن لم يعم أو عم ولم يجتهد فى التحفظ من قتله .
١٣٧ ـ وقتل العلق والبرغوث والدود والقراد والحلم والبق والنمل ونحوها من كل مايعيش بالأرض .
١٣٨ ـ والجماع والإنزال ومقدماته ، ولو علمت السلامة من المنى أو المذى وعقد النكاح لمحرم ولياً أو زوجاً أو زوجة .

١٢٤	محظور	محظور	جائز	محظور	وعند الحنفية إذا خضب رأسه أو لحيته أو خضبت المرأة رأسها أو يديها بحناء رقيق فعليه دم واحد ، فالخضب بحناء ثخين عليه دمان للطيب وللتغطية إن دام يوما وليلة على جميع رأسه أو ربعه والتخضب لعذر جائز وفيه دم .
١٢٥	محظور	محظور	محظور	محظور	وعند الحنفية إذا اكتحل مرة أو مرتين فعليه صدقة ، ومازاد ففيه دم .
١٢٦	جائز	جائز	جائز	جائز	وفيه الفدية .
١٢٧	جائز	جائز	جائز	جائز	ولاشيء فيه ، وعند مالك إذا كان لغير ضرورة . لايجوز ، وفيه الفدية .
١٢٨	جائزة	مكروهة	مكروهة	مكروهة	
١٢٩	جائزة	جائزة	جائزة	جائزة	وعليه فدية إن أزالت كثير الشعر وإلا فإطعام .
١٣٠	محظورة	محظورة	محظورة	محظورة	وعليه الفدية أو الإطعام كما تقدم .
١٣١	محظورة	محظورة	محظورة	محظورة	وعليه الفدية أو الإطعام ، ولعذر كذلك وإن جازت إزالته .
١٣٢	جائز	جائز	جائز	جائز	وفيه صدقة عند الحنفية نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ولا شيء فيه عند غيرهم .
١٣٣	محظور	محظور	محظور	محظور	وفيه الفدية أو الإطعام
١٣٤	محظور	محظور	جائز	محظور	وفيه الفدية أو الإطعام عند القائل بالحظر ، إلا الحنابلة فلا جزاء فيه
١٣٥	جائز	جائز	جائز	جائز	ولاجزاء فى قتلها .
١٣٦	محظور	محظور	محظور	محظور	وفيه الجزاء بقيمته طعاما .
١٣٧	جائز	محظور	جائز	جائز	وفيه الاطعام بقبضة أو حفنة عند القائل بالحظر ولاشيء فى طرحه .
١٣٨	محظور	محظور	محظور	محظور	ومنه مفسد ، ومنه منجبر بالدم ، ومنه مافيه الاستغفار ، والحظر عند الحنفية خاص بالجماع والإنزال ومقدماته دون عقد النكاح

الجدول بعاليه هو أحكام المسائل الفقهية التى تعرض لها الحاج الموجودة ٣٨٦

١٣٩ ـ وتعرض المحرم ، أو من بالحرم لحيوان برى متوحش الأصل ـ وإن تأنس ـ بقتل أو اصطياد أو تسبب فى ذلك ولو بالدلالة عليه أو بطرده من الحرم ، أو حفر بئر له أو نصب شرك أو دفع آلة للصائد ، أو تنفيره كالغزال والحمام وسائر الطيور .

١٤٠ ـ والتعرض لجزء من أجزائه كيده ورجله وأذنه أو مااتصل به كشعره وريشه وأفراخه وبيضه ولبنه .

١٤١ ـ والتعرض للضفادع والسلحفاة البرية والطيور المائية والجراد إن لم يعم الطريق أو لم يتحرز من إصابته .

١٤٢ ـ واستحداث ملكه بشراء أو هبة أو صدقة أو إقالة ، وقبوله وديعة من الغير .

١٤٣ ـ وإرساله إن كان معه حين الإحرام أو حين دخوله الحرم لايبيته وإن أحرم منه .

١٤٤ ـ وقتل نحو الفأرة والحية والعقرب والزنبور والحدأة والغراب لدفع إيذائه .

١٤٥ ـ وقتل عادى السباع إن كبر لدفع إيذائه لا بقصد ذكاته ، كأسد وذئب وفهد ونمر وكلب عقور وطير خيف منه على نفس أو مال إلا بقتله ، وقتل وزغ من حل بحرم .

١٤٦ ـ وقتل الحيوان البرى مطلقاً إذا صال عليه للدفع عن نفسه .

١٤٧ ـ وأكل المحرم المضطر إلى ذبح صيد لشدة الجوع .

١٤٨ ـ وأكل المحرم صيدا صاده له شخص غير محرم .

رقم الحكم	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظــــات
١٣٩	محظور	محظور	محظور	محظور	والحظر عند الشافعية والحنابلة خاص بما كان مأكولا ، والجزاء بقتله أو تعويضه للتلف
١٤٠	محظور	محظور	محظور	محظور	وفيه الجزاء .
١٤١	محظور	محظور	محظور	محظور	والجزاء بقتله أو التسبب فيه إلا الضفدع فلا حظر فيه ولاجزاء عند الشافعية .
١٤٢	محظور	محظور	محظور	محظور	ولاجزاء فيه بمجرد ذلك بل بقتله أو موته .
١٤٣	واجب	واجب	واجب	واجب	مع زوال ملكه عنه عند المالكية والشافعية .
١٤٤	جائز	جائز	جائز	جائز	
١٤٥	جائز	جائز	سنة	سنة	
١٤٦	جائز	جائز	جائز	جائز	ولا جزاء عليه .
١٤٧	جائز	جائز	جائز	جائز	وعليه الجزاء
١٤٨	محظور	محظور	محظور	محظور	وفيه الجزاء مطلقا سواء صاده بإذنه أم لا ، . وعند أبى حنيفة إذا صاده بإذنه وإلا جاز أكله ولا جزاء فيه . .

الجدول بعاليه لهو أحكام المسائل الفقهية التى يتعرض لها الحاج الموجودة ص ٣٨٨ ←

١٤٩ ـ وصيد البحر ، وأكله ولو فى الحرم ، ومنه كلب الماء والسرطان والضفدع البحرى والسلحفاة البحرية وذبح الأنعام والطيور الانسية .

١٥٠ ـ وقطع أو قلع ماينبت بنفسه فى أرض الحرم كشجر الطرفاء والسلم والبقل البرى .

١٥١ ـ وقطع الأذخر والسنا والسواك والعصا وماقصد السكنى بموضعه للضرورة أو إصلاح الحوائط .

١٥٢ ـ والتعرض لصيد حرم المدينة وقطع أو قلع شجرها .

رقم الحكم	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظــــات
١٤٩	جائز	جائز	جائز	جائز	
١٥٠	محظور	محظور	محظور	محظور	ولاجزاء فيه عند المالكية ومذهب الشافعية فيه الجزاء
١٥١	جائز	جائز	جائز	جائز	ومثله عند الشافعية ماقطع لعلق الدواب أو التداوى أو لإيذائه ـ كشجر ذى شوك .
١٥٢	محظور	محظور	محظور	محظور	ولاجزاء فى قطع شجره أو قتل صيده وإن حرم أكله .

العمرة

تعريف العمرة

العمرة فى اللغة : الزيارة ، وفى اصطلاح الفقهاء : زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص .

ماحكمها؟ وما دليل الحكم؟

عند الأحناف : العمرة سنة ، وينبغى أن يأتى بها عقب الفراغ من أفعال الحج لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنه يزيد فى العمر والرزق وينفيان الذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد » وقال عليه الصلاة والسلام ـ : « الحج جهاد والعمرة تطوع »[٤٨١] . .

والآية الكريمة

وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ [٤٨٢]

---

(٤٨١) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٥٧

(٤٨٢) البقرة ١٩٦

محمولة على وجوب الإتمام بعد الشروع ، ولا حجة فيها على الوجوب ابتداء .

وجاء فى بدائع الصنائع : قال علماؤنا - أى الأحناف - : إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر ، وقال بعضهم : تطوع ، ومنهم من أطلق اسم السنة عليها . . قال : وإطلاق السنة لاينافى الوجوب . . . وقيل : إنها فرض كفاية ، وقيل : بل فرض عين(٤٨٣)

وقال الشافعى : العمرة فرض كالحج ، قال - تعالى -

« وأتموا الحج والعمرة لله »

قال : فالأشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندى - وأسأل الله التوفيق - أن تكون العمرة واجبة ، فإن الله - عز وجل - قرنها مع الحج - فقال : « وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتمر قبل أن يحج ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سن إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات ، وفى الحج زيادة عمل على العمرة فظاهر القرآن أولى .

*وقال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : ليس من خلق الله - تعالى - أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان(٤٨٤) .

(٤٨٣) هامش الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٥٧
(٤٨٤) الأم جـ٢ صـ١١٣

وعند المالكية : العمرة سُنَّة مرة واحدة فى العمر[٤٨٥]

وهى عند الحنابلة واجبة كالشافعية ، والدليل الذى استند إليه القائلون بفرضية العمرة إلى جانب الآية الكريمة قول عائشة ـ رضى الله عنها ـ إنها سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : هل على النساء جهاد ؟ قال : عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة »[٤٨٦]

وبما أخرجه الدارقطنى من حديث زيد بن ثابت بلفظ : « الحج والعمرة فريضتان لايضرك بأيهما ابتدأت »[٤٨٧]

والحق ـ كما يقول الشوكانى ـ عدم فرضية العمرة ، لأن التكليف لايثبت إلا بدليل يوجبه ، ولايوجد دليل يصلح لذلك .. وما ورد من أحاديث تقضى بالفرضية والوجوب عورض بأحاديث أخرى لاتثبت فرضيتها ، وحديث الأركان ذكر الحج ولم يذكر العمرة وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « بنى الإسلام على خمس .... الخ

فضلها .

إلا أن عدم وجوبها لاينافى أفضليتها ، وعظم ثوابها وأجرها الكبير عند الله ـ تعالى ـ وإليكم بعض ماورد فى ذلك .

عن أبى هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : العمرة إلى

---

(٤٨٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ صـ٢

(٤٨٦) نيل الأوطار جـ٤ صـ٢٨١

(٤٨٧) المصدر السابق

العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة(٤٨٨)

وعن عمر بن الخطاب قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاء رجل فقال : يامحمد ماالإسلام ؟ قال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتحج البيت وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان .. وذكر باقى الحديث .... ثم قال : هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم .. »(٤٨٩)

وروى عن ابن مسعود مرفوعاً : « تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفى الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد ... »(٤٩٠)

ففى هذه الآثار دليل على فضل العمرة ، واستحباب الاستكثار منها خلافاً لمن يقول ـ يكره أن يُعتمَر فى السنة أكثر من مرة ـ كما يقول المالكية

وحجة المالكية فى ذلك أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعتمر إلا من سنة إلى سنة وأفعاله على الوجوب أو الندب .

ودليلُ غير المالكية فى استحبابها أكثر من مرة فى العام أو فى الشهر ـ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ندب إلى العمرة بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد .

---

(٤٨٨) نيل الأوطار ٤ /٢٨٢ وقال : رواه الجماعة إلا أبا داود

(٤٨٩) نيل الأوطار جـ٤ صـ٢٩٢ وقال رواه الدارقطنى وقال إسناده ثابت صحيح

(٤٩٠) المرجع السابق

واتفق جميع الفقهاء على جواز أدائها فى جميع أيام السنة ما لم يكن متلبساً بالحج .

وقد نقل عن الحنفية أنها تكره فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق .(٤٩١)

ماجاء فى تكرار العمرة .

قال نافع : اعتمر عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أعواماً فى عهد ابن الزبير عمرتين فى كل عام .

وقال القاسم : إن عائشة ـ رضى الله عنها ـ اعتمرت فى سنة ثلاث مرات . فسُئل : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال : سبحان الله ـ أم المؤمنين ؟(٤٩٢)

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم ، وإن كان مالك ـ كما سبقت الإشارة كره تكرارها فى العام أكثر من مرة .

وعن على ـ كرم الله وجهه ـ قال : فى كل شهر عمرة .(٤٩٣)

والعمرة جائزة فى كل أيام السنة ، وإن كانت هناك أوقات يستحب الاعتمار فيها أكثر من غيرها كرمضان مثلاً . . . وقد ورد فى ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما يرويه ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : « عمرة فى

---

(٤٩١) الاختيار لتعليل المختار ١ /١٥٧

(٤٩٢) فقه السنة ١ /٧٥٠

(٤٩٣) نيل الأوطار ٤ /٣٠٢ وقال رواه الشافعى

رمضان تعدل حجة »[٤٩٤]

والشهور التى اعتمر فيها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ تشير إلى أفضلية العمرة فيها للاستنان برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . .

عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمر أربعاً إحداهن فى رجب .[٤٩٥]

وعن عائشة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمر عمرتين ، عمرة فى ذى القعدة وعمرة فى شوال .

ويجوز للمعتمر أن يعتمر فى أشهر الحج من غير أن يحج . فقد اعتمر عمر فى شوال ورجع إلى المدينة دون أن يحج .

ويجوز للمسلم أن يعتمر قبل أن يحج كما فعل عمر ـ رضى الله عنه ـ

وكان أهل الجاهلية ـ فيما يرويه طاووس ـ يرون العمرة فى أشهر الحج أفجر الفجور ، ويقولون : إذا انفسخ صفر ، وبرأ الدَّبَرَ وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر .[٤٩٦]

ولكن الإسلام حين جاء صحح مفاهيم الناس وأذهب من عقولهم ماكان الجاهليون قد زرعوه من أوهام ، فأباح الاعتمار فى شهور الحج ، وبذلك

---

(٤٩٤) المرجع السابق وقال : رواه الجماعة إلا الترمذى

(٤٩٥) المرجع السابق

(٤٩٦) الدَّبر ـ بفتح الدال والباء : القرح يكون فى ظهر الدابة ، ويكون كذلك فى خف البعير ، وعفا الأثر : أى زال أثر الحج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم

دخلت العمرة فى أشهر الحج إلى يوم القيامة .(٤٩٧)

كم اعتمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟

عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمر أربع عُمَرٍ ـ عمرته من الحديبية ، ومن العام المقبل ، ومن الجعرانة ـ حيث قسم غنائم حنينَ ، وعمرته مع حجته(٤٩٨)

شروط العمرة

يشترط للعمرة مايشترط للحج تماماً ، وقد تقدمت هذه الشروط مفصلة .

أركان العمرة

للعمرة أركان ثلاثة هى : الإحرام ـ الطواف ـ السعى بين الصفا والمروة ، هذا عند المالكية والحنابلة

وزاد **الشافعية** ركنين آخرين هما : إزالة الشعر ، والترتيب بين هذه الأركان .

واقتصر **الأحناف** على ركنين هما : الإحرام والطواف

أما السعى بين الصفا والمروة فهو واجب

ويكفى فى الطواف القيام بمعظمه ، أى القيام بأربعة أشواط لقوله ـ تعالى ـ

---

(٤٩٧) فقه السنة ١ /٧٥٠

(٤٩٨) نيل الأوطار جـ٤ صـ٢٩٨ وسنن ابن ماجة ٢ /٩٩٩ حديث رقم ٣٠٠٣

« وليطوفوا بالبيت العتيق »(٤٩٩)

ميقاتها الزمانى

اتفق الفقهاء على أن العمرة جائزة فى كل أوقات السنة باستثناء بعض أيام عند بعض الأئمة .

وقد سبق القول بأن الأحناف قالوا بكراهة العمرة فى خمسة أيام . هى يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة .

وروى عن أبى يوسف على أنها لاتكره يوم عرفة قبل الزوال .

وجوازها فى كلّ الأيام لقوله ـ تعالى ـ « وأتموا الحج والعمرة لله » وهذا القول مطلق عن الوقت . وقد روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت :

مااعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمرة إلا شهدتها ، وما اعتمر إلا فى ذى القعدة .

وعن عمران بن حصين ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمر مع طائفة من أهله فى عشر ذى الحجة . فدلَّ الحديثان على جوازها فى أشهر الحج . . . وما روى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه كان ينهى عنها فى أشهر الحج فهو محمول على نهى الشفقة على أهل الحرم ، لئلا يكون الموسم فى وقت واحد من السنة ، بل ينبغى أن تكون فى وقتين

(٤٩٩) بدائع الصنائع ٢ /٢٢٤ ، الاختيار لتعليل المختار ١ /١٥٧

للتوسع فى المعيشة على أهل الحرم .

وقيل : يكره أداؤها فى أشهر الحج لأهل مكة ، سواء كانوا مستوطنين بها أو مقيمين إذا أرادوا الحج فى تلك السنة .

فإن أُحْرِم بها فى وقت من هذه الأوقات لزمت بالشروع فيها لكن مع كراهة ـ ويجب عليه تركها تخلصاً من الإثم ، ثم يقضيها ، وعليه دم لتركها فإن لم يرفضها صحت مع الإثم ، وعليه دم .

ويكره كذلك تحريماً الجمع بين إحرامين لعمرتين .

ومن أحرم بحج ، ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف طواف القدوم لزمه الحج والعمرة وصار قارناً وأساء ، لأن السنة فى القرآن أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، أو يقدم إحرام العمرة على إحرام الحج .

أما إذا أحرم بالعمرة بعد أن طاف طواف القدوم للحج فيندب له ترك العمرة وعليه دم ، ووجب عليه قضاؤها

فإن لم يرفضها ومضى عليهما ـ أى على الحج والعمرة ـ فعليه دم جبر وخالف المندوب .(٥٠٠)

الميقات المكانى للعمرة

وميقاتها المكانى هو ميقات الحج الذى سبق بيانه .

هذا إذا كان المعتمر خارج مكة . أما إذا كان داخل مكة سواء كان من أهلها أو غريباً عنها ، فميقاته فى العمرة الحل .

(٥٠٠) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ ص٦٨٥

وأفضل الحل الجعرانة ، وقيل : أفضل الحل التنعيم ، ثم الجعرانة ـ وهو مكان بين مكة والطائف .

والتنعيم مكان يسمى الآن مسجد عائشة .

فإن أحرم المكى بالعمرة فى الحرم ولم يخرج إلى الحل صح إحرامه ، وعليه دم لتركه الإحرام من الميقات .

وإن خرج قبل أن يطوف ويسعى وأحرم من الميقات فلا شىء عليه .

وقال المالكية . إذا أحرم المكى من الحرم بالعمرة فلا دم عليه ، ولكن يجب عليه أن يخرج إلى الحل قبل طوافها وسعيها لحتمية الجمع بين الحل والحرم فى كل إحرام .

وإن طاف للعمرة وسعى ، ثم خرج للحل فلا اعتداد بذلك ، ولا بد له من إعادة الطواف والسعى حتماً(٥٠١)

واجبات العمرة وسننها ومفسداتها :

هى واجبات الحج وسننه ومفسداته ، وقد سبق شرح ذلك

وإذا فسدت العمرة وجب إتمامها وقضاؤها فوراً ، ولزمه دم للفساد ، ويؤخر نحره إلى زمن القضاء .

ولاتفسد إن حدث شىء يفسد بعد السعى وقبل الحلق ، وإنما يجب عليه دم .(٥٠٢)

---

(٥٠١) المرجع السابق

(٥٠٢) المرجع السابق

أحكام لابد من معرفتها

القِران ، والتمتع ، والإفراد ، وما يتعلق بذلك

معنى القران : أن يحرم بالحج والعمرة معاً من الميقات قائلاً عند التلبية : لبيك اللهم بحج وعمرة .

وهذا يقتضى بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعاً - أو يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الطواف . .

أما التمتع : فهو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج ، ثم التحلل إلى حين بداية أعمال الحج فيحرم بالحج .

وسمى بذلك للانتفاع بأداء النسكين فى أشهر الحج فى عام واحد - دون أن يرجع إلى موطنه ، ولتمتعه بعد التحلل من العمرة بما يتمتع به غير المحرم - من لبس الثياب والطيب وغير ذلك - إلى وقت الحج . .

وصفة التمتع : أن يحرم من الميقات بعمرة فقط ، ويقول فى التلبية : لبيك اللهم بعمرة .

والمحرم فى هذه الحالة يبقى على صفة إحرامه حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يحلق شعره أو يقصره ، ثم يتحلل ، فيخلع ثياب الإحرام ويرتدى ملابسه العادية ويمارس حياته المعتادة التى كان يمارسها قبل الإحرام ، ويظل كذلك حتى يوم التروية فيحرم من مكانه بالحج .

أما الإفراد : فهو الإحرام بالحج وحده من الميقات ، قائلاً فى التلبية : لبيك اللهم بحج ، ويظل محرماً حتى تنتهى أعمال الحج ، ثم يعتمر إن شاء الله .

أى هذه الأنواع أفضل ؟

قال الشافعية : الإفراد أفضل ، ثم التمتع ، ثم القران ، ويكون الإفراد أفضل إذا اعتمر من عامه ، فإن تأخرت العمرة عن عام الحج فلا يكون الإفراد هو الأفضل ، لأنه يكره تأخير العمرة عن عام الحج .

وقال الأحناف : القران أفضل من التمتع والإفراد ، والتمتع أفضل من الإفراد .

وذهب المالكية إلى أن الإفراد أفضل من التمتع والقِران

وقال الحنابلة : التمتع أفضل من القِران والإفراد . ورأى المالكية هو الأقرب إلى اليسر والأسهل على الناس . كما يرى صاحب فقه السنة . فهو الذى راعى أحوال الذين لايتمكنون من سوق الهدى معهم . قال : فإن استطاع المحرم أن يسوق الهدى معه كان القران له أفضل .(٥٠٣)

والتمتع هو الذى أمر به النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه . . . .
روى مسلم عن عطاء قال : سمعت جابر بن عبدالله ـ رضى الله عنه ـ قال : أهللنا ـ أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحج خالصاً وحده ، فأمرنا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صبح رابعة مضت من ذى الحجة أن نحل ، ولم يعزم عليهم ـ أى لم يوجبه عليهم ـ ولكن أحله لهم . .

فلما كره بعضنا ذلك قام فينا فقال : « قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديى لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمرى

(٥٠٣) فقه السنة ١ /٦٥٧

ماا استدبرت لم أسق الهدى فحلوا » فحللنا وسمعنا وأطعنا(٥٠٤)

هل تجوز هذه الأحوال الثلاثة لأهل الحرم؟

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - فى حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

« اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدى » فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، ولبسنا الثياب. وقال: « من قلد الهدى فإنه لايجوز له أن يحل حتى يبلغ الهدى محله » قال: ثم أمرنا النبى - صلى الله عليه وسلم - عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة.. فقد تم حجنا - وعلينا الهدى كما قال الله - تعالى -

فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ (٥٠٥)

أى إلى أمصاركم.. والشاة تجزىء.. فجمعوا بين الحج والعمرة فى عام... فإن الله أنزله فى كتابه وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - وأباحه للناس غير أهل مكة. قال الله - تعالى -

(٥٠٤) شرح صحيح البخارى للزركشى ٤/ ١٩٠ - فقه السنة ١/ ٦٥٨
(٥٠٥) البقرة ١٩٦

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ (٥٠٦)

وأشهر الحج التى ذكر الله - تعالى - شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة فمن تمتع فى هذه الأشهر فعليه دم أو صوم(٥٠٧)

وفى هذا دليل على أن أهل الحرم لامتعة لهم ولا قران ، وليس لهم إلا الإفراد بالحج ، ثم يعتمرون عمرة مفردة .

وهذا الذى ذكرناه هو ماسار عليه ابن عباس ، وأصبح مذهب أبى حنيفة أما الأئمة الثلاثة : مالك والشافعى وأحمد ، فإنهم يرون أن المكى له أن يتمتع وله أن يقرن بدون كراهة ولا شىء عليه .

واختلف الأئمة فيمن هم حاضرو المسجد الحرام .

فقال مالك وأصحابه : هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة .

وعند أبى حنيفة وأصحابه : هم أهل المواقيت وما وراءها من كل ناحية .

فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ماوراءها فهو من حاضرى المسجد الحرام

وقال **الشافعى وأصحابه** : هم من لايلزمه قصر الصلاة من موضعه إلى مكة(٥٠٨)

---

(٥٠٦) البقرة ١٩٦

(٥٠٧) فتح البارى جـ٣ صـ٥٠٦ - فقه السنة ١ / ٦٥٩

(٥٠٨) تفسير القرطبى جـ٢ صـ٣٨١

مايترتب على تلك الأحوال الثلاثة من أحكام

أولاً : أن المتمتع يطوف ويسعى للعمرة أولاً ، ويغنى هذا عن طواف القدوم الذى هو طواف التحية ، ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ، ويسعى كذلك بعده .

ثانيا : أن القارن - عند جمهور العلماء - يكفيه عمل الحج ، فيطوف طوافاً واحداً ، وهو طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ، ويسعى بين الصفا والمروة سعياً واحداً للحج والعمرة كالمفرد .

والفرق بين القارن والمتمتع - هو أن القارن يقرن بين الحج والعمرة فى نيته عند الإحرام . فعن جابر - رضى الله عنه - قال ؛ قرن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً .(٥٠٩)

قال أبوعيسى : حديث جابر حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم حيث قالوا : القارن يطوف طوافاً واحداً . وهو قول الشافعى وأحمد .

وقال بعض العلماء من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - أيضاً وغيرهم : يطوف طوافين ويسعى سعيين ، وهو قول الثورى وأهل الكوفة(٥١٠) وهو قول أبى حنيفة .

---

(٥٠٩) سنن الترمذى ٤ /١٧٣

(٥١٠) المرجع السابق

ويؤيد الرأى الأول مارُوى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من أهل بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد حتى يحل منهما جميعاً »(٥١١)

وما رواه مسلم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعائشة : « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك »

ثالثاً : أن المتمع والقارن كلا منهما يلزمه هدى أقله شاة ، فمن لم يجد هدياً فعليه أن يصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

ويفضل أن يصوم الأيام الثلاثة فى العشر من ذى الحجة قبل يوم عرفة . فإن لم يصمها قبل يوم عرفة فله أن يصومها فى أيام التشريق . . لقول عائشة وابن عمر ـ رضى الله عنهم ـ لم يرخص الصوم فى أيام التشريق إلا لمن يجد الهدى .(٥١٢)

وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة فى الحج لزمه قضاؤها .

وحكى أبوثور عن أبى حنيفة : بصومها فى إحرامه بالعمرة لأنه أحد إحرامى التمتع ، فجاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج .

وهناك قول آخر عن أبى حنيفة وأصحابه : أنه يصوم قبل يوم التروية يوماً ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

ويرى مالك : أنه يصومها منذ يحرم بالحج إلى يوم النحر ، لأن الله

(٥١١) المرجع السابق

(٥١٢) تفسير القرطبى جـ٢ صـ٣٧٧

تعالى يقول : « فصيام ثلاثة أيام فى الحج » فإذا صامها فى العمرة فقد أتاه قبل وقته فلم يجزه .

وقال الشافعى وأحمد بن حنبل : يصومها مابين أن يُهلَّ بالحج إلى يوم عرفة . وروى مثل ذلك عن مالك أيضاً وهو مقتضى قوله فى الموطأ ، ليكون يوم عرفة مفطراً ، فذلك أتبع للسنة وأقوى على العبادة .

وعند أحمد أيضاً : يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة قبل أن يحرم[٥١٣]

صيام الأيام السبعة

أما الأيام السبعة فيصومها إذا رجع إلى وطنه ، وقيل : إذا رجع إلى رحله ، وعلى هذا الرأى يجوز له أن يصومها فى الطريق .

ولا يشترط التتابع فى صيام هذه الأيام العشرة[٥١٤]

شروط وجوب الهدى على القارن والمتمتع .

وإنما يجب الهدى على القارن والمتمتع بشروط :

- ألا يكون واحدٌ منهما من حاضرى المسجد الحرام ـ أى ليس له مسكن بين مساكنهم . والحرام : أقل من مرحلتين .
- أن تقع عمرة المتمتع فى أشهر الحج ، أى تقع فى الحج بإحرامها
- أن يحج من عامه .
- ألا يعود المتمتع بعد فراغه من أعمال العمرة إلى الميقات الذى أحرم منه

---

(٥١٣) تفسير القرطبى جـ٢ صـ٣٧٦
(٥١٤) فقه السنة ١ / ٦٦٠

أولاً ، أو إلى أى ميقات آخر ليحرم منه بالحج ، وألا يعود القارن إلى الميقات بعد دخول مكة وقبل تلبُّسِه بنسك كالوقوف بعرفة ، أو طواف القدوم .

ووقت وجوب الدم على المتمتع هو وقت الإحرام بالحج ، ويجوز - على الأصح - تقدمه على هذا الوقت ، فيذبحه إذا فرغ من عمرته ، إلا أن الأفضل ذبحه يوم النحر .

وقال الشافعية : لايصح للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة قبل الإحرام بالحج (*) وإذا قدر على الهدى بعد الشروع فى صوم الأيام الثلاثة ندب له الإهداء ، وأتم صوم اليوم الذى هو فيه تطوعاً .

أما إذا قدر عليه بعد أن أتم صيام الأيام الثلاثة فلا يندب له الرجوع للهدى ، إلا أنه إذا رجع إليه أجزاه ، لأن الهدى هو الأصل .

وقال الأحناف فى القارن :

يُسَنّ للقارن أن يتلفظ بقوله : اللهم إنى أريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى .

ويستحب أن يقدم العمرة فى الذكر ، كما يجب أن يقدمها فى الفعل ، لأن عمل الحج لايكفى لأداء العمرة ، فيجب أولاً أن يطوف للعمرة سبعة أشواط .

ولو نوى بالطواف للعمرة الطواف للحج وقع طوافه عن العمرة ، لأنه طاف طوافاً فى وقتها فوقع لها - سواء نواه أم لا - ثم يسعى لها ، ويتم عمل

(*) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٦٨٩

العمرة بذلك ، ولا يتحلل منها لكونه محرماً بالحج ، فيتوقف تحلله على فراغه من أفعاله . .

ثم يشرع في أعمال الحج بعد الفراغ من العمرة . فإذا طاف للعمرة فقط ، ثم طاف للحج بعد ذلك ، ثم سعى للعمرة بعد طوافه للحج ، ثم سعى للحج بعد ذلك صح مع الإساءة(٥١٥) لأنه خالف السنة ولا هدى عليه لذلك ،

ويشترط للقران شروط - منها :

- الإحرام بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره .
- أن يقوم بكل طواف العمرة أو أكثره قبل الوقوف بعرفة .
- القيام بطواف العمرة كله أو أكثره فى أشهر الحج .
- ألا يكون من أهل مكة - فلا يصح للمكى قران إلا إذا خرج من مكة إلى جهة أخرى قبل أشهر الحج .
- ألا يفوته الحج .
- المحافظة على أعمال الحج والعمرة من الفساد .

التمتع عند الأحناف

ومفهوم التمتع عند الأحناف أن يجمع بين أفعال العمرة والحج فى أشهر الحج فى سنة واحدة بإحرامين بتقديم أفعال العمرة .

ولو أحرم قبل أشهر الحج وأتى بأفعال العمرة فى أشهر الحج كان متمتعاً

(٥١٥) المرجع السابق صـ٦٩٤ - الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٦٠

ولو طاف طواف العمرة قبل أشهر الحج لم يكن متمتعاً(٥١٦)

أيهما أفضل : التمتع أم الإفراد ؟

الإفراد أفضل عند أبي حنيفة ، والتمتع أفضل عند الصاحبين . وحجة أبي حنيفة أن سفر القارن يقع للحج ، أما سفر المتمتع فإنه يقع للعمرة ، والحج أفضل من العمرة .

أما حجة أفضلية التمتع - فإن سفر المتمتع يقع للحج أيضاً . . .

وتخلل العمرة بينهما لايمنع وقوع السفر للحج ، ولأن العمرة بينهما لاتمنع وقوع السفر للحج ، ولأن المتمتع يجمع بين نسكين من غير أن يلم بأهله حلالاً ، ويجب فيه الدم شكراً لله - تعالى - ولا كذلك المفرد .

صفة التمتع

أن يحرم بعمرة فى أشهر الحج ويطوف ويسعى ، ويحلق أو يقصر ويتحلل ، ثم يحرم بالحج يوم التروية - وقبله أفضل .

ويفعل كالمفرد فى طواف الزيارة فيرمل ويسعى ، وعليه دم التمتع - لقوله - تعالى -

« فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى »

فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة - لقوله - تعالى -

« فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم »

والمراد وقت الحج ، ولو صام الأيام الثلاثة قبل ذلك وهو محرم جاز ، لأنها فى وقت الحج .

(٥١٦) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٥٨

والأيام السبعة بعد الفراغ من أعمال الحج ـ يعنى بعد أيام التشريق ، لأنه المراد من قوله ـ تعالى ـ « إذا رجعتم » لأن الفراغ من أعمال الحج سبب الرجوع إلى الأهل .

ولو قدر على الهدى قبل الصوم أو بعده قبل يوم النحر ـ لزمه الهدى وبطل الصوم ، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل .

وإن قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة فلا هدى عليه لحصول المقصود بالبدل .

فإن لم يصم الثلاثة أيام فلا يجزه إلا الدم . ولا تقضى لأنها بدل ـ ولا بدل للبدل ـ ولا يجوز صومها أيام النحر لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص .

وإذا لم يصم الثلاثة لايصوم السبعة ، لأن العشرة وجبت بدلاً عن التحلل ، وقد فاته بفوات البعض فيجب الهدى ـ فإن لم يقدر على الهدى تحلل وعليه دمان : دم التمتع ، ودم لتحلله قبل الهدى(٥١٧)

شروط التمتع عند الأحناف .

ومما مضى يمكن إجمال شروط التمتع فيما يلى :

- القيام بطواف العمرة كله أو أكثره فى أشهر الحج .
- تقديم إحرام العمرة على الحج .
- أن يؤدى العمرة والحج فى سنة واحدة .
- ألا يكون متواطناً بمكة .

(٥١٧) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٥٨

ومتى اعتمر وعزم على الإقامة بمكة دائماً لم يكن متمتعاً .

● أن يتحلل من عمرته بعد الفراغ من أعمالها بالحلق أو بالتقصير ، ثم يظل حلالا حتى يوم الثامن من ذى الحجة وهو يوم التروية ـ فَيُحْرِم للحج من مكة ـ ويجوز له تأخير الإحرام إلى اليوم التاسع وهو يوم عرفة(٥١٨) بشرط أن يتمكن من الوقوف بعرفة فى وقت الوقوف .

الإحصار والفوت

مفهوم الإحصار .

هو فى اللغة الحبس والمنع ، ومنه حصار الحصون والمعاقل إذا منع المقيمون فيها عن الخروج والتصرف فى مقاصدهم وأمورهم ـ ومنه كلمة الحصور ـ بفتح الحاء ـ وهو الممنوع من النساء .

وفى الشرع : هو المنع عن المضى فى أفعال الحج بموانع سوف يأتى ذكرها إن شاء الله تعالى .(٥١٩)

معنى الفوت

والفوت أو الفوات معناه ـ أن يفوته الوقوف بعرفة ـ وأحكام كل من الإحصار والفوت فيها تفصيل بين المذاهب .

قال الأحناف :

المحرم إذا أحصر بعدو أو مرض أو عدم محرم ـ بالنسبة للنساء ـ أو ضياع

---

(٥١٨) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٦٩٥

(٥١٩) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٦٨

نفقة ، فإنه يبعث شاة تذبح عنه فى الحرم ، أو يبعث ثمنها ليشترى بها ثم يتحلل .

والأصل فى ذلك قوله ـ تعالى ـ

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٥٢٠)

والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحصر وأصحابه عام الحديبية حين أحرموا معتمرين فصدهم المشركون عن البيت ، فصالحهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ وذبح الهدى وتحلل ، ثم قضى العمرة من قابل .

فكل من أحرم بحجة أو عمرة ثم منع من الوصول إلى البيت فهو محصر ، ويستوى فى ذلك جميع ماذكرنا من الموانع ، لأن التحلل قبل أوانه إنما شرع دفعاً للحرج الناشىء من بقائه محرماً ، وهذا المعنى يعم جميع ماذكرنا من الموانع ، وكذلك مافى معناها كضلال الراحلة ومنع الزوج والسيد للزوجة والعبد ـ اذا وقع الإحرام بغير أمرهما .

قال الأحناف : ومن قال : إن الإحصار يختص بالعدو فهو مردود بالكتاب . . . قال الكسائى وأبوعبيدة : ماكان من مرض أو ذهاب نفقة يقال عنه ـ أُحْصِر فهو مُحْصَر ، وما كان من حَبْس عدو أو سجن يقال : حُصِرَ فهو محصور ، ونقل بعضهم إجماع أئمة اللغة على هذا ، والنبى ـ صلى

---

(٥٢٠) البقرة ١٩٦

الله عليه وسلم ـ حصر بالعدو فعلمنا أن المراد مايمنع من المضى والوصول إلى البيت[٥٢١]

ولابد من ذبح الشاة التى يبعثها فى الحرم ـ لقوله ـ تعالى ـ

« ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله »

ومحله الحرم ، لأن الهدى ماعرف أنه قُرْبَة إلا بمكان مخصوص أو زمان مخصوص ، أما الزمان فقد انتفى فتعيَّن المكان ، ولأنه لو جاز ذبحه حيث أحصر لكان هذا محله ، فلا تبقى فائدة لقوله ـ تعالى ـ « حتى يبلغ الهدى محله »

وما روى من أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحر الهدى بالحديبية حين أُحْصر فالحديبية بعضها من الحرم ، فيحمل ذبحه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيه توفيقاً بين الكتاب والسنة .

ويجوز ذبح هذا الهدى قبل يوم النحر ، لأنه دم جناية لتحلله قبل أوانه ، بخلاف المتعة والقران فإنهما دم نسك . .

ولو صبر حتى زال المانع ، ومضى إلى مكة وتحلل بالأفعال فلا هدى عليه .

حكم القارن المحصور .

وإن كان المحرم قارناً وأحصر فإنه يبعث بشاتين ، لأنه يتحلل عن

---

(٥٢١) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٦٨

إحرامين ، هما العمرة والحج ، ودخل النقص على كل واحد منهما .

وإذا بعث بالهدى ثم زال الإحصار ، فإن قدر على إدراك الهدى والحج لم يتحلل ولزمه المضى ، لأنه قدر على الأصل .

وإن قدر على أحدهما دون الآخر تحلل إذا قدرعلى الهدى دون الحج ـ ذلك أنه إذا قدر على الهدى دون الحج فلا فائدة فى المضى ، وإذا قدر على الحج دون الهدى فالقياس ألا يتحلل لقدرته على الأصل ، ولذلك كان الأفضل ألا يتحلل ويمضى ويأتى بأفعال الحج لكنهم استحسنوا وجوزوا له التحلل ، لأنه لما عجز عن إدراك الهدى صار كأنه ذبح فيتحلل . . .

والخوف على المال كالخوف على النفس ، فإنه إن خاف على نفسه تحلل ، فكذلك على المال .(٥٢٢)

وقال الأحناف : لايفوت الحج بعد الشروع فيه إلا بفوات الوقوف بعرفة فإن فاته الوقوف بعرفة تحلل من إحرامه بعمل عمرة ، وهو الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير ـ إن كان مفرداً بالحج .

ومشروعية ذلك مارواه الدارقطنى بإسناده عن عبدالله بن عباس وعبدالله ابن عمر ـ رضى الله عنهم ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة من غير دم ، وعليه الحج من قابل »(٥٢٣)

---

(٥٢٢) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٦٩

(٥٢٣) بدائع الصنائع ٢ /٢٢٠

وعن عمر وزيد بن ثابت وعبدالله بن عباس ـ رضى الله عنهم ـ أنهم قالوا فيمن فاته الحج : يحل بعمل العمرة من غير هدى وعليه الحج من قابل .

ومن أحكام الفوات : أن عليه الحج من قابل ولا دم عليه .

وليس على فائت الحج طواف الصدر ـ لأنه طواف عرف وجوبه فى الشرع بعد الفراغ من الحج ـ على ماقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف »(٥٢٤) وهذا لم يحج فلا يجب عليه .

● إن كان فائت الحج قارنا فإنه يطوف للعمرة ويسعى لها ، ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحج ، ويسعى له ، ويحلق أو يقصر ، وقد بطل عنه دم القران . . . ويقطع التلبية إذا أخذ فى الطواف الذى يتحلل به .

● وإن كان متمتعاً بطل تمتعه ويصنع كما يصنع القارن ، لأن دم المتعة يجب للجمع بين العمرة والحج ، ولم يتحقق الجمع بفوات الحج .(٥٢٥)

موانع إتمام النسك .

أسباب المنع من إتمام النسك تنقسم عند الأحناف إلى قسمين : شرعية ، وحسية .

فالشرعية ـ فقد المرأة زوجها أو محرمها بعد إحرامها ، بسبب موت أو طلاق ، وكذلك إذا منعها زوجها من حج التطوع ، وكذلك إذا فقد المحرم

(٥٢٤) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٢٢١

(٥٢٥) المرجع السابق

نفقته ، وهو لايقدر على المشى .

والحسية ـ وجود عدو آدمى أو غيره يحول بين المحرم وبين المضى فى النسك ، أو يعرض له مرض أو حبس .

وقد سبق التعرض للحكم فى هذا الأمر .

من الأحكام المتعلقة بذلك :

ـ عرفنا أن المحصر يجب عليه أن يبعث بهدى ليذبح فى الحرم ، ولا يجوز له التحلل حتى يذبح الهدى .

● وعلى ذلك فلابد من أن يتفق مع من يبعث معه الهدى أو يشتريه له على يوم معين يذبح فيه الهدى ليكون على بينة من أمره ، وحتى لايطول عليه الإحرام .

● إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام قبل ذبح الهدى وجب عليه مايجب على المحرم إذا لم يكن محصراً .

● إذا أحل فى يوم وعده فيه بالذبح على ظن أن الهدى قد ذبح ، ثم تبين له أنه لم يذبح كان محرماً وعليه دم ـ لأنه حل قبل وقت الإحلال .

● لايشترط فى إحلاله الحلق ـ وإن حلق كان أفضل ـ

● إذا تحلل المحصر بالهدى وكان مفرداً بالحج فعليه قضاء حجة وعمرة من قابل ـ إذا لم يرتفع الحصر قبل فوات الحج فى عامه هذا .

وإن كان مفرداً بالعمرة فعليه عمرة مكانها .

وإن كان قارنا فإنما يتحلل بذبح هديين . . (٥٢٦)

رأى الحنابلة .

إذا حَصَرَ الحاجَّ أو المعتمر عدوٌّ مسلم ، ومنعه من إتمام نسكه ، فالأفضل أن يتحلل ولا يقاتل ، لأن التحلل أسهل من قتال المسلمين .

وإن كان العدو كافراً لايجب قتاله إلا إذا بدأ هو بالقتال ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقاتل الذين أحصروهم . . . . وإن غلب على ظن المحرم النصر استحب القتال ليجمع بين الحج والجهاد .

وإن غلب على ظنه خلاف ذلك استحب الانصراف صيانة للمسلمين عن التغرير .

وإن وجد طريقاً آمنا يوصله إلى الحرم ، قريباً أو بعيداً ، لم يجز له التحلل ، لأنه قادر على أداء نسكه ، فأشبه من لم يحصر .

فإن كان لايصل إلا بعد الفوات مضى أيضاً وتحلل بعمرة . . . وفى القضاء روايتان : إحداهما ، يجب القضاء ، لأنه فاته الحج فأشبه من أخطأ الطريق .

والثانية ، لاقضاء عليه لأنه تحلل بسبب الحصر ، فأشبه من تحلل قبل الفوات .

وإن لم يجد طريقاً آمناً فله التحلل لقوله ـ تعالى

(٥٢٦) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٧٠١

« فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى »(٥٢٧)

ولأن النبى - صلى الله عليه وسلم - حصره العدو بالحديبية فتحلل ، ولأنه لو لزمه البقاء على الإحرام لشق عليه ذلك لأن الحصر قد يدوم سنين .

وله أن يتحلل وقت الحصر قبل النحر - وفى هذا تخفيف عما قاله الأحناف بأنه لايتحلل إلا بعد أن يتأكد من أن هديه نُحِر .

وهذا الحكم ينطبق على من كان متمتعاً أو مفرداً أو قارناً . .

وفى رواية عن الإمام أحمد أنه قال فى المحصر المحرم بالحج : لايحل إلا يوم النحر ليتحقق الفوات ، لأن المفروض أن لاييأس من زوال الحصر ، وكذلك من ساق هدياً لايتحلل إلا يوم النحر ، لأنه ليس له النحر قبل وقته .

والصحيح الرأى الأول للآية ، وللخبر - فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - ساق هدياً ونحره قبل يوم النحر ، ولأن الحج أحد الأنساك فأشبه العمرة ، ولو توقف الحل على يقين الفوات لم يجز الحل من العمرة لأنها لاتفوت - لأنه لاوقت محدد لها .(٥٢٨)

وفى بعض الآراء : إن كان معه هدى لم يحل حتى ينحره ، لقول الله - تعالى - « فما استيسر من الهدى » وله أن يذبحه حيث أُحْصِر .

---

(٥٢٧) البقرة ١٩٦

(٥٢٨) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٦٢٤

وقال الإمام أحمد : إن قدر على إرساله إلى الحرم لزمه ذلك ، ويواطىء رجلاً على اليوم الذى يذبحه فيه فيحل حينئذ ، لأنه قادر على الذبح فى الحرم فأشبه المحصر فى الحرم ـ وهذا مثل مايقول به الأحناف ـ إلا أن الرأى الأول أيسر لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحر هديه فى الحديبية ، وهى من الحل ، ولذا قال الله ـ تعالى ـ

« والهدى معكوفاً أن يبلغ محله »[٥٢٩]

ولأنه موضع صلة فكان موضع ذبحة كالحرم .

● ويجب أن ينوى بذبحه التحلل به ، لأن الهدى قد يكون لغيره ، فلزمته النية ليميز بينها ، ثم يحلق . . . لما روى ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج معتمراً ، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية .[٥٣٠]

هل يجب الحلق أو التقصير ؟ أو لايجب شىء منها ؟

الإجابة عن هذا السؤال مبنية على روايتين : هل هو نسك أو لا ؟ فمن قال : إنه نسك ـ فقد أوجب التحلل بالحلق أو التقصير وبالهدى وبالنية . ومن قال : إنه ليس بنسك حل بالهدى والنية دون الحلق أو التقصير .

ماحكم من لم يجد هدياً ؟

المحصر الذى لا يجد هدياً يصوم عشرة أيام ثم يحل ، لأن الهدى دم

---

(٥٢٩) الفتح ٢٥

(٥٣٠) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٦٢٧

واجب للإحرام ، فكان له بدل ينتقل إليه كدم التمتع ، ولا يحل إلا بعد أن يصوم الأيام العشرة ، كما أنه لايحل إلا بعد نحر الهدى .

فإن نوى التحلل قبل ذلك لايحل ، بل يبقى على إحرامه حتى يذبح أو يصوم ، لأن الصوم أو الهدى أقيم مقام أفعال الحج . وليس عليه قضاء .

وروى عن الإمام أحمد : أنه يجب عليه القضاء لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى عمرة الحديبية التى كان محصراً فيها ، وسميت الثانية عمرة القضية ، ولأنه حل من إحرامه قبل تمامه فلزمه القضاء كمن فاته الحج .

● فإن لم يحل المحصر حتى زال الحصر لم يجز له التحلل ، لأن العذر زال .

أما إذا زال العذر بعد الفوات تحلل بعمرة وعليه هدى للفوات لا للحصر ، لأنه لم يحل به .

وإن فاته الحج مع بقاء الحصر فله التحلل به ، لأنه إذا حل به قبل الفوات فمعه أولى وعليه الهدى للحل ، ويحتمل أن يلزمه هدى آخر للفوات(٥٣١)

● وإن حل بالإحصار ، ثم زال وأمكنه الحج من عامه لزمه الحج ـ إن قلنا بوجوب القضاء ، أو كانت الحجة واجبة ، لأن الحج على الفور ـ وإلا فلا .

● وإن زال الحصر بعد الحل ، وأمكنه الحج من عامه ، فله قضاء الحج

---

(٥٣١) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٦٢٧

فيه ، ولا يتصور القضاء للحج فى العام الذى فسد فيه إلا فى هذا الموضع .

أنواع الحصر :

والحصر عند الحنابلة نوعان : حصر عام وهو مايكون بسبب عدو يصد عن البيت كما حدث فى الحديبية .

وحصر خاص - وهو مايكون متعلقاً بفرد واحد ، كأن يحبس السلطان المحرم ، أو يحول غريم بينه وبين الحج ، أو يحبس فى حق لايقدر على الوفاء به . . . ويدخل فى نطاق ذلك العبد إذا حال سيده بينه وبين الحج ، والزوجة إذا منعها زوجها . . والرجل إذا مرض أو أصيب . .

والحكم فى الحصر الخاص كالحكم فى الحصر العام فى جواز التحلل ، لعموم الآية ، ولما يروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من كسر أو عرج فقد حَلَّ ، وعليه حجة أخرى »[٥٣٢] ولأنه محصر فأشبه من حصره العدو .

وقال **الإمام مالك والشافعى** : لاحصر إلا بالعدو . . . ومعنى ذلك أن الحصر المقصود هو الحصر العام لا الخاص .

وعند مالك : لايجب على المحصر هدى - وهو قول تفرد به

وقال الشافعى : بوجوب الهدى على المحصر لصريح الآية « فما استيسر من الهدى »[٥٣٣]

---

(٥٣٢) سنن ابن ماجة ٢ /١٠٢٨ ، حديث رقم ٣٠٧٧ ، وبمعناه حديث رقم ٣٠٧٨

(٥٣٣) راجع نيل الأوطار جـ٥ صـ٩٢

حكم الاشتراط فى الحج .

الاشتراط فى الحج ورد به خبر روته ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ابنة عم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد جاءت إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : إنى امرأة ثقيلة وإنى أريد الحج ، فكيف تأمرنى أن أهلّ ؟ قال : « أهلّى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » ـ أى حيث عجزت عن السير قال فادركت .(٥٣٤)

وقال مالك وأصحابه : لاينفع المحرم الاشتراط فى الحج إذا خاف الحصر بمرض أو عدو .

وبذلك قال أبوحنيفة وأصحابه .

وقال أحمد : لابأس من الاشتراط فى الحج وله شرطه .

الخلاصة فى حكم القضاء على المحصر .

بناء على ماقدمناه نرى أن العلماء قد اختلفوا فى حكم وجوب القضاء على المحصر .

فقال مالك والشافعى : من أحصر بعدو فلا قضاء عليه لحجه أو عمرته ، إلا أن يكون صرورة ـ والصرورة بفتح الصاد : الذى لم يحج قط فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه . وكذلك العمرة على من أوجبها فرضاً .

---

(٥٣٤) أسد الغابة جـ٧ صـ١٧٨ والترمذى فى أبواب الحج باب : ماجاء فى الاشتراط فى الحج ، الحديث رقم ٩٤٧ـ ٤ /١٠

وقال أبوحنيفة : المحصر بمرض أو عدو عليه حجة وعمرة ـ إن كان مُهلاً بحج قضى حجة وعمرة ـ لأن إحرامه بالحج صار بسبب حصره عمرة ، وإن كان قارنا قضى حجة وعمرتين . وإن كان مهلا بعمرة قضى عمرة(٥٣٥)

وعند الحنابلة روايتان : إحداهما يجب القضاء والأخرى لايجب القضاء .

الحج عن الغير

ورد فى مشروعية ذلك مارواه عبدالله بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه . قالت : يارسول الله ـ إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيراً لايستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك فى حجة الوداع .(٥٣٦)

وعلق الإمام النووى على هذا الحديث قائلاً : فى هذا الحديث فوائد : ـ منها ـ جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء والمعاملة .

ومنها ـ وهو موضوع حديثنا ـ جواز النيابة فى الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانة أو موت . ومنها جواز حج المرأة عن الرجل . . . ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما . وغير

---

(٥٣٥) تفسير القرطبى جـ٢ صـ٣٥٣

(٥٣٦) صحيح مسلم ٩ /٩٧

ذلك . . . ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده ـ وهذا مذهبنا ـ أى مذهب الشافعى ـ رحمه الله ـ

قال : ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو زمانة وهرم ونحوهما . .(٥٣٧)

وقال الأحناف فى ذلك : جواز الحج عن الغير ـ الأصل فيه حديث الخثعمية وهو ماذكرناه سابقا ـ وفيه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يقبل منك » ؟ قالت : نعم ، قال : « فالله أحق أن يقبل »(٥٣٨)

فدل ذلك على جواز الحج عن الغير عند العجز ، وأنه يقع عن المحجوج عنه . إلا أنه لايجوز إلا عن الميت ، أو عن العاجز بنفسه عجزاً مستمراً إلى الموت . ولايجوز عن القادر ، لأن الحج عبادة بدنية وجبت للابتلاء فلا تجزىء فيها النيابة ، لأن الابتلاء بإتعاب البدن وتحمل المشقة . . . إلا أنه جاز ذلك عن الميت والعاجز عجزاً مستمراً نظراً لحالهم ـ فكان ذلك كالفدية فى باب الصوم فى حق الشيخ الفانى .

ويشترط دوام العجز إلى الموت كالفدية ـ فى الصوم ـ أيضاً ـ لأنه متى قدر وجب عليه الحج بنفسه .

وعند محمد يقع الحج عن الذى حج ، لأنها عبادة بدنية ـ وللآمر ثواب

---

(٥٣٧) شرح النووى على صحيح مسلم ٩ / ٩٧

(٥٣٨) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٧٠

النفقة . وقال - فى المحيط - : يسقط عن الآمر حجه ، ويقع عن المأمور تطوعاً - . . ولكن المذهب المعتمد عليه وقوعه عن المحجوج عنه للحديث الذى رُوِى(٥٣٩)

وقال الإمام مالك ، والليث بن سعد : لايحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام . .

وحكى عن بعض السلف وعن النخعى : لايصح الحج عن الميت ولا غيره - وإن أوصى بذلك - وهى رواية عن الإمام مالك .

وقال الشافعى وجمهور الفقهاء : يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره ، سواء أوصى به أم لا ، ويجزىء عنه .

بل إن الإمام الشافعى قال : إن ذلك واجب فى تركته .

قال الإمام النووى : وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة فى حج التطوع على أصح القولين .

واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل ، وإن كان بعض الفقهاء منعه(٥٤٠)

ماذا يصنع النائب فى حجه عن غيره ؟

من حج عن غيره وجب أن ينوى الحج عمن ناب عنه ، لأن الأعمال بالنيات ، والأصل أن كل عامل يعمل لنفسه ، فلابد من النية لامتثال

---

(٥٣٩) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٧٠

(٥٤٠) شرح النووى على صحيح مسلم ٩ /٩٧ ، ٩٨

الأمر ، ولأنه عبادة تجرى فيها النيابة . وهى غير موقتة ، فجاز أن تقع عن غير من وجب عليه ، فينوى عنه ليقع عن الأمر . .

ويقول : لبَّيك بحجة عن فلان . ولو لم ينو جاز ، لأنه ـ تعالى ـ مطلع على السرائر(٥٤١)

والتلبية عن الغير تفهم من الحديث الذى رواه ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : إن النبى ـ صلى الله علية وسلم ـ سمع رجلاً يقول : لبَّيك عن شُبْرمة ، قال : من شبرمة » ؟ قال : أخ لى ، أو قريب لى . قال : « حججت عن نفسك » ؟

قال : لا . قال : « حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة »(٥٤٢)

وفى هذا الحديث إلى جانب بيان التلبية عن الغير المحجوج عنه ـ أحكام أخرى سيأتى توضيحها بعد .

من الذى يجوز له أن يحج عن غيره ؟

أطلق الأحناف الحكم فقالوا : يجوز حج الرجل والمرأة والعبد ، والصرورة ـ وهو الذى لم يحج عن نفسه ـ سمى بذلك ـ كأنه أصر على ترك الحج .

ودليلهم فى ذلك أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ جوز حج الخثعمية عن أبيها من غير أن يسألها : أحجت عن نفسها أم لا ـ ولو كان لسأل عن

---

(٥٤١) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٧١

(٥٤٢) نيل الأوطار جـ٤ صـ٢٩٢ وقال : رواه أبوداود وابن ماجة

ذلك تعليماً وبياناً .

قالوا ـ إلا أن الأولى أن يختار العاجز عن الحج فى النيابة عنه رجلاً حرا عاقلاً بالغاً قد حج ، عالماً بطريق الحج وأفعاله ، ليقع حجه على أكمل الوجوه ويخرج به عن الخلاف .(٥٤٣)

ولكن ظاهر الحديث الذى ذكرناه آنفاً ـ « حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة » يشير إلى وجوب أن يكون النائب فى الحج قد حج عن نفسه أولاً .

واشترط الأحناف : أن تكون نفقة النائب على الآمر بالحج أو المحجوج عنه ، حتى إنه لو تبرع شخص بالحج عن غيره من ماله لايجزئه ذلك ـ وإن تبرع أحد ورثته بالحج عنه أجزأ ذلك إن شاء الله .

وعلى النائب أن يرد مابقى من النفقة ـ إن بقى منها شىء ـ للوصى أو الورثة أو الآمر ـ لأنه لم يملك المال ولم يأخذه أجراً على ماقام به .

فما فضل وجب رده إلى مالكه(٥٤٤) إلا إذا وهبه له أو وهبه الورثة الذين هم أهل للهبة والتبرع .

ولا يجوز الاستئجار للحج ، والإجارة باطلة فى ذلك .

وعلى النائب فى الحج أن يلتزم بما أوصاه به الآمر فى النية بالحج .

فإن أمره أن يحج قارنا حج قارناً ، وإن أمره بالإفراد أفرد ، وإن أمره بالتمتع تمتع ، فإن خالف ضمن النفقة للآمر لأن الحج لم يقع عنه لمخالفة مانواه .

---

(٥٤٣) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٧١

(٥٤٤) المرجع السابق

ماحكم المخالفات التى يرتكبها النائب ؟

قال الأحناف : دم المتعة والقران والجنايات على المأمور - أى النائب - أما دم المتعة والقران فلأنه وجب شكراً حيث وفق لأداء النسكين ، وهو الذى حصلت له هذه النعمة .

وأما دم الجنايات فلأنه هو الجانى .

أما دم الإحصار فهو على المحجوج عنه ، لأنه هو الذى ورطه فيه فيجب عليه خلاصه منه . . . وإن حج عن ميت ففى مال الميت ، ويعتبر من جميع المال لأنه يجب عليه خلاصه منه فصار ديناً عليه .

● وإن جامع النائب قبل الوقوف بعرفة ضمن النفقة ، لأنه هو الذى أفسد الحج بفعله وعليه الدم

● وإن فاته الحج لمرض أو حبس أو ماشابه ذلك فله أن ينفق من مال الميت حتى يرجع إلى أهله .

● ومن أوصى أن يحج عنه فهو على الوسط - يعنى يؤدى الحج عنه فى حدود الإنفاق المتوسط .

● ومن مات وعليه حجة الإسلام ولم يوص ، لايجب على الوارث أن يحج عنه ، لأن الحج عبادة لاتتأدى إلا بالنفس حقيقة - أو حكماً بالاستخلاف . . . وقضية هذا أنه لايسقط عنه لو حج عنه غيره بغير أمره . إلا أنه لو حج الوارث عنه ، أو أَحَجَّ الوارث عنه سقط عنه استحساناً - لحديث الخثعمية ، ولما روى أن رجلاً قال : يارسول الله ، إن أمى ماتت ولم

تحج أفأحج عنها ؟ قال : « نعم » .(٥٤٥)

● والمكان الذى يحج منه عن الميت هو منزله ، لأنه المتعارف ، وإذا مات فى طريق الحج وأوصى - يحج عنه من منزله أيضاً ، وقال الصاحبان : يحج عنه من حيث مات .

● ولو مات المأمور - يحج عنه من منزله أيضاً ، وقال الصاحبان : يحج عنه من حيث وصل .(٥٤٦)

وقال الشافعية : الحج من الأعمال التى تقبل فيها النيابة فيجب على من عجز عن الحج أن ينيب من يحج عنه إما باستئجاره أو بالانفاق عليه .

● يلاحظ أن الشافعية خالفوا الأحناف فى عدم جواز الاستئجار فى الحج . .

والعجز يكون بسبب عاهة أو كبر سن أو مرض لايرجى برؤه بشهادة الأطباء العدول .

ويشترط فى النائب أن يكون قد أدى حجة الإسلام وأن يكون ثقة عدلاً .

● ويشترط لصحة عقد الاستئجار على الحج والعمرة معرفة المتعاقدين أعمال الحج فرضاً ونفلاً ، فلو ترك النائب شيئاً من سنن الحج سقط من الأجرة بقدره . .

● ويشترط كذلك أن يكون الأجير قادراً على الأداء ، فلا يصح استئجار العاجز أو المشغول عن الخروج أو المريض .

---

(٥٤٥) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٧١

(٥٤٦) المرجع السابق

● ويخرج الأجير من الميقات الذى يتبعه المحجوج عنه ، والذى عينوه فى التعاقد ، فإن لم يعينوا ميقاتاً جاز له أن يحرم من ميقات آخر ولو كان أقصر مسافة منه .

● ويشترط أن ينوى الحج عنه قائلاً : نويت الحج عن فلان ، أو لبيك اللهم عن فلان . .

● إذا شُفى المريض بعد أن أدَّى نائبه الذى استأجره الحج عنه ، لزمه أن يحج بعد شفائه ، ووقع الحج للنائب ، ورد ماأخذه من أجرة ـ لأن الإجارة وقعت فاسدة .

● الإنابة تكون عن الأحياء فى حال عجزهم ، وتكون عن الأموات . فيجب على وصى الميت أو وارثه أو الحاكم أن ينيب عن الميت من يحج عنه من تركته فوراً ، فإن لم تكن له تركة فلا إنابة .

● ويسن للوارث أو غيره أن يؤدى الحج أو العمرة عن الميت بنفسه أو بالإنابة ، بشرط أن يكون الحج والعمرة واجبين عليه ولو بالنذر ، فإذا لم يكونا واجبين عليه فلا يحج عنه من تركته ، لكن للغير أن يحج عنه . .

● هذا إذا لم يكن الميت قد حج أصلاً ، أما من أدى فريضة الحج فلا يجوز الحج والعمرة عنه إلا إذا كان قد أوصى بذلك .

● إذا أفسد النائب الحج لزمه قضاؤه عن نفسه ، ورد ماأخذه من نفقة إلى من أنابه أو استأجره ، ويقع القضاء له ـ وله أن يأتى بالحج عمن أنابه فى عام آخر غير العام الذى يقضى فيه الحج عن نفسه ، أو يستنيب من يحج عنه فى

ذلك العام .[٥٤٧]

عند الحنابلة .

الحج من العبادات التى تقبل النيابة ، وكذلك العمرة ، فإذا عجز من وجبا عليه عن أدائهما جاز له أن ينيب على الفور من يقدر . .

والعجز يكون بسبب المرض الذى لايرجى شفاؤه ، وكبر السن والعاهة المانعة ، وغيرها من الأعذار المعيقة عن السفر . .

ويدخل فى نطاق ذلك المرأة التى لاتجد محرماً . .

ولا تشترط الذكورة فى النائب بل يجوز أن تكون امرأة .

إذا عوفى العاجز من مرضه وقدر على الحج أو العمرة بنفسه وكان قد أناب عنه من حج أو اعتمر عنه ، فإنه لايلزمه أداؤهما مرة أخرى . وسواء فى ذلك أكانت معافاته بعد الأداء أو قبل الفراغ من الأداء . أما إذا عوفى قبل الشروع ـ أى قبل إحرام النائب بهما وجب عليه أن يؤديهما بنفسه ، ولا يجزئه فى هذه الحالة أداء النائب عنه .

● والعاجز الذى يرجى زوال عجزه لا يصح له أن ينيب عنه ، ويؤدى الحج والعمرة متى استطاع ذلك .

● ويشترط فى النائب أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام وألا يكون عليه حجة قضاء أو حجة نذر . . . فإذا أنيب وهو فى هذه الحالة لا يصح . . . .

---

(٥٤٧) راجع كتاب الأم جـ٢ الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٧٠٩

فإن لم يجد العاجز القادر على الإنفاق نائباً لا يجب عليه الحج فإن الإنابة لا تلزمه .

● ولا تلزم العاجز الإنابة إلا إذا كان مستطيعا .

● ومن توفى قبل أن يحج حجة الإسلام ، وجب على الورثة أن يخرجوا من ماله نفقة حجة وعمرة حتى إذا لم يوص بذلك .

● وإذا حج أجنبى عن الميت أجزأ عنه - حتى ولو كان بغير إذن وليه .

● وكما لا يصح أن ينوب من لم يحج عن غيره ، كذلك لا يصح أن ينوب من لم يعتمر قبل ذلك عن غيره فى أداء العمرة ، ولكن يصح أن ينوب فى العمرة من لم يحج عن نفسه .

● ويشترط أن يلتزم المأمور بما أمر به ، فإن خالف لم يجزىء ، ووجب عليه رد النفقة . هذا فى النيابة عن الحى .

أما إذا كان الحج أو الاعتمار عن ميت فإنه يقع عنه كل ما فعله النائب .

● يكفى النائب أن ينوى النسك - الحج أو العمرة - عمن أنابه ولا يشترط أن يتلفظ باسمه .

● من حق النائب النفقة المعتادة لأمثاله بحسب العرف ويرد مازاد . .

إذا أفسد النائب الحج أو العمرة قضاهما ، ورد ما أنفقه إلى من أنابه .

● وإن فاته الحج بتفريطه رد النفقة ، وإن فاته بدون تفريط فله النفقة .

● ودم القران والتمتع على المستنيب إن أذن له فيهما ، وإلا فهما على النائب . وكل ما يحدث من أخطاء تستوجب كفارات فهى على النائب[٥٤٨]

(٥٤٨) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٧١٠

وقال المالكية

لا تقبل النيابة فى الحج ، ولو استأجر عاجز من يحج عنه حجة الفريضة كانت الإجارة فاسدة . لكن إذا حج الأجير وأتم عمله ، كان له أجر المثل ، أما إذا لم يتم فلا أجرة له .

ومن استأجر غيره ليحج عنه تطوعا فالإجارة مكروهة ولكنها تصح ، وحجة المالكية فى ذلك أن الحج فرض على القادر ، فمن عجز عن الحج بنفسه ولم يقدر عليه فى أى عام من حياته فقد سقط عنه الحج بتاتا ، ولا يلزمه استئجار من يحج عنه ولو كان قادراً على دفع الأجرة .

وإذا استأجر فإن ثواب العمل للأجير . وليس لمن استأجره إلا ثواب مساعدته على الحج .

● وإذا أوصى الميت بالحج عنه فقام الورثة بتنفيذ الوصية ، أو حجوا عنه بدون وصية منه فإنه لا يكتب للميت أصلا ، لا فرضا ولا نفلا ، ولا يسقط ذلك عنه حجة الإسلام إذا كان لم يؤدها فى حياته وهو مستطيع . وإنما يكون للميت ثواب مساعدة الأجير على الحج .

● وتكره الوصية بالحج ، إلا أنه يجب على الورثة تنفيذها من الثلث إذا لم تعارضها وصية أخرى غير مكروهة ـ كأن يوصى بمال للفقراء والمساكين ـ ولا يسع الثلث كلتا الوصيتين ، ففى هذه الحالة تقدم وصية الفقراء على وصية الحج ، أما إذا وسعها الثلث أو لم تعارض وصية الحج وصية أخرى نفذت وصية الحج .

● ويحج عن الميت من بيته - إلا إذا اشترط فى وصيته مكانا آخرا يحج عنه منه[٥٤٩] . . .

من ذلك العرض ندرك أن ثلاثة من الأئمة جوزوا الحج عن الغير ، والمالكية وحدهم هم الذى كرهوا ذلك .

ورأى الجمهور هو الأرجح ، لتوافر النصوص التى - تبيح الحج عن الغير . . . ومنها غير ما ذكرناه فى أثناء عرض هذا الموضوع . ما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إن أمى نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم حجى عنها ، أرأيت لو كانت على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء »[٥٥٠] . رواه البخارى -

وفى هذا الحديث دليل على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزأه حج ولده وقريبه عنه - وإن لم يكن قد حج عن نفسه ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - شبهه بالدين - وإن كان بعضهم عارض فى هذا .

وقيل : يجب الحج عن الميت سواء أوصى أم لم يوص - لوجوب قضاء الدين مطلقا ، وهذا دين لله ، والظاهر أنه دين مقدم على دين الآدمى - إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدين - لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « فدين الله أحق بالوفاء »[٥٥١]

---

(٥٤٩) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٧٠٦ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ٢ صـ١٠

(٥٥٠) سبل السلام ٢ /٦٩٩

(٥٥١) المرجع السابق

وأيد فضيلة صاحب كتاب فقه السنة جواز الحج عن الغير وقال : إذا تبرع أحد بالحج عنه ـ أى عن الميت ـ لزمه عنه ، وإن كان لا يجب عليه(٥٥٢)

زيارة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

بطواف الوداع الذى تحدثنا عنه يكون الحاج قد فرغ من حجه ، وآن له أن يخرج من مكة فى طريقه لزيارة سيد الخلق ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكن قبل أن نغادر مكة إلى المدينة يجب علينا أن نتريث قليلاً لنتحدث عن حكم دخول الكعبة والتبرك بها ، وفضل ماء زمزم . .

وقد وردت فى ذلك آثار نذكر منها :

ما جاء فى دخول الكعبة والتبرك بها :

عن أسامة بن زيد قال : دخلت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه ، وكبر وهلل ، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ، ثم هلل وكبر ودعا ، ثم فعل ذلك بالأركان كلها ، ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب فقال : هذه القبلة ـ هذه القبلة ـ مرتين أو ثلاثة(٥٥٣) .

وعن عائشة قالت : خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عندى وهو قرير العين طيب النفس ، ثم رجع إلىَّ وهو حزين فسألته ـ فقال : إنى

(٥٥٢) فقه السنة ١ /٥٣٦

(٥٥٣) نيل الأوطار وقال : رواه أحمد والنسائى

دخلت الكعبة ، ووددت أنى لم أكن فعلت ، إنى أخاف أن أكون أتعبت أمتى بعدى .(٥٥٤)

من هذين الحديثين ندرك أن دخول الكعبة أمر محبوب يتمنى كل مسلم لو أنه أتيح له ، إلا أنه ليس من مناسك الحج أو العمرة .

أما كونه أمراً محبوباً فقد ورد فيه حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - : « من دخل البيت دخل فى جنة ، وخرج مغفورا له »(٥٥٥) إلا أنهم تكلموا فى هذا الحديث .

واستحباب الدخول يتحقق بشرط عدم الإيذاء - كما يدل على الاستحباب فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - إياه ، كما جاء فى حديث أسامة السابق .

ما جاء فى زمزم

قال - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه جابر : « ماء زمزم لما شرب له »(٥٥٦) وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : « إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم »(٥٥٧)

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(٥٥٤) المرجع السابق صـ٨٤ وقال رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى
(٥٥٥) المرجع السابق صـ٨٥
(٥٥٦) نيل الأطار حـ٥ صـ٨٦ وقال : رواه أحمد وابن ماجة
(٥٥٧) المرجع السابق صـ٨٧ وقال : رواه ابن ماجة

وسلم ـ : « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته ليشبعك أشبعك الله به ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله(٥٥٨) . . »

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يحمله(٥٥٩) .

هذه الأحاديث الكريمة تشير إلى فضل ماء زمزم ، وأنه يستحب الارتواء منه والشرب حتى التضلع ، ويستحب الدعاء عند شربه ، ويستحب حمله كما فى حديث عائشة الأخير ـ وقد جرت عادة الناس أنهم يحملون معهم فى أثناء عودتهم من رحلتهم المباركة جراراً وقوارير من ماء زمزم ، فهذا أمر مشروع مستحب .

فضل مكة :

ومكة أولى الحرمين الشريفين . ولا يجب أن نغادرها فى طريقنا إلى المدينة المنورة قبل أن نشير إلى فضائلها تبركا بذلك .

ويكفى فى بيان فضلها أنها مقر البيت الحرام الذى قال الله فيه « إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين ، فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا »(٥٦٠)

وبكة هى مكة ـ سميت بذلك لاشتقاقها من البك وهو الازدحام .

---

(٥٥٨) نيل الأوطار جـ٥ صـ٨٧

(٥٥٩) المرجع السابق وقال : رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب

(٥٦٠) آل عمران ٩٧

وقيل : من البكّ أى دق العنق ، فهى تدق رقاب الجبابرة إذا ألحدوا فيها بظلم ، مصداقاً لقوله ـ تعالى ـ

« ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم »

وسميت مكة لأنها تمك مَنْ ظلم فيها أى تهلكه وتنقصه(٥٦١)

وهى منشأ إسماعيل ـ عليه السلام ـ ومولد محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل الخلق على الإطلاق وخاتم الأنبياء والمرسلين .

ومنها نشأ الإسلام دين الله الذى اختاره للبشر واختار له أكرم مبعوث عليه ليبشر به من صدقه وينذر من عاداه .

ولكرامة البيت الذى وضع فيها جعلها الله حرماً آمناً يجبى إليها ثمرات كل شىء

أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ (٥٦٢)

أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ (٥٦٣)

وإليها تهفو قلوب الناس فى المشارق والمغارب ، ويفدون إليها من كل فج عميق تلبية لدعوة الله إياهم بزيارة بيته الحرام . . يأتون تائبين خاشعين ملبين ذاكرين . .

(٥٦١) تفسير القرطبى جـ٤ صـ١٣٨
(٥٦٢) القصص ٥٧
(٥٦٣) العنكبوت ٦٧

وعند الهجرة قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ملتفتاً إلى مكة : إنك أحب البلاد إلى الله وأحب البلاد إلىَّ ولولا أن قومك أخرجونى منك ماخرجت . . .

ولقد ورد فى تحريم مكة غير ماذكرناه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إن هذا البلد حرَّمه الله لايعضد شوكه ولا ينفر صَيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها »(٥٦٤)

فهى حرم الله الآمن ، ومستقر رحمته ، وموضع القبلة التى اختارها لعباده ، يوجهون إليها أنظارهم فى صلواتهم ، وتهفوا إليها قلوبهم فى دعواتهم ، وتتجاوب معها أرواحهم فى تضرعاتهم ومناجاتهم . .

وبها بيت الله الحرام ـ الكعبة التى جعل الله زيارتها فرضاً لمن استطاع ، وركناً خامساً من أركان الإسلام ، وأصبح التردد عليها دأب القانتين الخاشعين ، ومطمح أبصار الموحدين المتعبدين . .

فضل المدينة

عن عبدالله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإنى دعوت فى صاعها ومدها بمثلى مادعا به إبراهيم لأهل مكة »(٥٦٥)

---

(٥٦٤) فتح البارى جـ٣ صـ٥٢٥

(٥٦٥) صحيح مسلم ٩ / ١٣٥

● وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرم مابين لابتيها »(٥٦٦) ـ يريد المدينة « اللابة : الأرض الملبسة حجارة سوداء ، وللمدينة لابتان : شرقية وغربية ، وهى بينهما .

● وعن نافع بن جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة ، وأهلها وحرمتها ، ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها ، فناداه رافع بن خديج فقال : مالى أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها ؟ وقد حرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مابين لابتيها ، وذلك عندنا فى أديم خولانى إن شئت أقرأتكه ؟ قال : فسكت مروان ، ثم قال : قد سمعت بعض ذلك .(٥٦٧)

وفى رواية : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإنى حرمت المدينة مابين لابتيها لايقطع عضاها ولا يصاد صيدها »

قال الإمام النووى : هذه الأحاديث حجة ظاهرة للشافعى ومالك ومن وافقهما فى تحريم صيد المدينة وشجرها .

وأباح أبوحنيفة ذلك . . . ولكن المشهور من مذهب مالك والشافعى ضمان صيد المدينة وشجرها . . . وقيل : هوحرام بلا ضمان ، وقال ابن أبى ذئب وابن أبى ليلى : يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية .(٥٦٨)

---

(٥٦٦) صحيح مسلم ٩/١٣٦
(٥٦٧) المرجع السابق
(٥٦٨) المرجع السابق ٩/١٣٤

وذكر البخارى فى فضل المدينة مايلى :

● عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « المدينة حرم من كذا إلى كذا ـ لايقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث ، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .(٥٦٩)

● وروى إبراهيم التيمى عن أبيه عن على ـ رضى الله عنه ـ قال : ماعندنا شىء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « المدينة حرم مابين عائر إلى كذا ، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايُقبل منه صرف ولا عدل ، وقال : ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف ولا عدل ، ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف ولا عدل » قال أبوعبدالله : عدل : فداء(٥٧٠)

وفى بيان فضل المدينة أحاديث كثيرة غير ماذكرناه فى البخارى

● روى الطبرانى عن أبى هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة ، ومثوى الحلال والحرام »

● وعن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال : غلا السعر بالمدينة فاشتد الجهد فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « اصبروا وأبشروا ، فإنى قد باركت على

(٥٦٩) فتح البارى جـ٤ صـ٩٧

(٥٧٠) المرجع السابق

صاعكم ومدكم ، وكلوا ولا تتفرقوا ، فإن طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة ، وطعام الأربعة يكفى الخمسة والستة ، وإن البركة فى الجماعة ، من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة ، ومن خرج عنها رغبة عما فيها أبدل الله به من هو خير منه فيها ، ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء »[٥٧١]

وقد ورد فى فضل المدينة أنها تنجو من الفتن فى الوقت الذى تتعرض لها غيرها من الأماكن ، وأنها ستكون مقر الإيمان حين يتبخر الإيمان من جوانب الأرض ومختلف البلاد ، فقد روى أبوهريرة ـ رضى الله عنه ـ : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها »[٥٧٢]

ومعنى يأرز : يجتمع وينضم .

قال الحافظ ابن حجر فى تعليقه على هذا الحديث : كل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته فى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيشمل ذلك جميع الأزمنة ، لأنه فى زمن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ للتعلم منه ، وفى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصلاة فى مسجده ، والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه[٥٧٣]

وقد روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الدجال لايدخل المدينة

(٥٧١) فقه السنة ١ /٦٤٨
(٥٧٢) فتح البارى جـ٤ صـ١١١
(٥٧٣) المرجع السابق

قال : « لايدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان »(٥٧٤)

وقال الإمام النووى فى تعليقه على أحاديث فضل المدينة : فى هذه الأحاديث وغيرها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها ، وأن هذا الفضل باق، مستمر إلى يوم القيامة .

المجاورة فى المدينة

قال : وقد اختلف العلماء فى المجاورة فى مكة والمدينة ، فقال أبوحنيفة وطائفة : تكره المجاورة بمكة . وقال أحمد بن حنبل وطائفة : لاتكره المجاورة بمكة ، بل تستحب ، وإنما كرهها من كرهها لأمور . . .

منها خوف الملل وخوف ملامسة الذنوب ، فإن الذنب فيها أقبح من غيرها ، كما أن الحسنة فيها أعظم منها فى غيرها . . . .

والمختار أن المجاورة فيهما جميعاً ـ أى فى مكة والمدينة ـ مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع فى المحذورات ، وقد جاورتهما خلائق لايحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى بهم .(٥٧٥)

آدب زيارة المسجد النبوى

حكم الزيارة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زيارة قبر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مندوبة ـ وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة .

(٥٧٤) المرجع السابق صـ١١٣

(٥٧٥) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٥ صـ٥٢٦ ط الشعب

وقال الأحناف : إنها قريبة من الواجبات . .

والحق أنها ـ كما قال صاحب الفقه على المذاهب الأربعة ـ من أعظم القرب وأجلها شأنا ، فإن بقعة ضمت خير الرسل وأكرمهم عند الله لها شأن خاص ، ومزية يعجز القلم عن وصفها .

على أن الغرض الصحيح من زيارة القبور أنها تذكر الآخرة ، كما ورد فى الحديث الصحيح فمتى كانت الزيارة لغرض صحيح يقره صاحب الشريعة كانت ممدوحة من جميع الجهات .

ولا خفاء فى أن زيارة قبر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ تفعل فى نفوس أولى الألباب أكثر مما تفعله أى عبادة أخرى ، فالذى يقف على قبر المصطفى ذاكراً ما لاقاه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى سبيل الدعوة إلى الله ، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، وما بثه من مكارم الأخلاق فى العالم أجمع ، وما محاه من فساد عام شامل . . لابد أن يمتلىء قلبه حباً لذلك الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى جاهد فى الله حق جهاده ، ولابد أن يحبب إليه العمل بكل ماجاء به ، ولابد أن يستحيى من معصية الله ورسوله وذلك هو الفوز العظيم .(٥٧٦)

أدلة فضل الزيارة :

وقد ذكر الفقهاء أدلة على فضل زيارة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا : إن من أدلة فضل هذه الزيارة قوله ـ تعالى ـ

---

(٥٧٦) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٧١١

وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ (٥٧٧)

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حي في قبره بعد موته ـ كما في حديث « الأنبياء أحياء في قبورهم »(٥٧٨) وقد صححه البيهقي وألف في ذلك كتابا . ويؤيد ذلك ماثبت أن الشهداء أحياء يرزقون في قبورهم ـ والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم . . . بل هو سيدهم ، وإذا ثبت أنه حي في قبره كان المجيء إليه بعد الموت كالمجيء إليه قبله . .

وهناك أحاديث كثيرة وردت على الحث على زيارة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منها ماأخرجه الدار قطني قال ـ قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي »(٥٧٩)

وروى الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عمر قال ـ قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي »(٥٨٠)

وروى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(٥٧٧) النساء آية ٦٤
(٥٧٨) نيل الأوطار جـ٥ صـ٩٤
(٥٧٩) المرجع السابق
(٥٨٠) الحديث في مجمع الزوائد باب زيارة سيدنا رسول الله جـ٤ صـ٢ ، وفي السنن الكبرى للبيهقي وفي سنن الدارقطني كتاب الحج ٢ /٢٧٨ ، وفي الجامع الصغير برقم ٨٦٢٨

قال : « من حج إلى مكة ثم قصدنى فى مسجدى كتب له حجتان مبرورتان »[٥٨١]

وروى الطيالسى فى مسند عمر بن الخطاب جـ١ صـ١٢ عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من زار قبرى كنت له شفيعاً أو شهيداً ، ومن مات فى أحد الحرمين بعثه الله فى الآهنين يوم القيامة »[٥٨٢]

وفى نوادر الأصول للحكيم الترمذى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من زار قبرى وجبت له شفاعتى[٥٨٣]

فهذه جملة صالحة من الأحاديث يقوى بعضها بعضاً فى بيان فضيلة زيارة قبر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

ولو لم تكن هذه الأحاديث لكانت زيارته ـ صلى الله عليه وسلم ـ من باب الاعتراف بفضل هذا النبى الكريم والوفاء له وشكره على ماقام به من تبليغ الرسالة وأداء الأمانة وكشف الغمة ونصح الأمة ، وأنه كان السبب فى إنقاذنا من الضلال وإرشادنا إلى طريق الهدى والنور ، والأخذ بأيدينا إلى

(٥٨١) الحديث فى مسند الفردوس صـ٢٦٩ وفى جمع الجوامع للسيوطى برقم ٢١١٩٥ جـ٤ صـ٦٢١ مجمع البحوث الإسلامية

(٥٨٢) والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى جـ٥ صـ٢٤٥ ، وفى شعب الإيمان صـ١٨٣

(٥٨٣) رواه فى مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢ ، وهو فى سنن الدار قطنى جـ٢ ص ٢٧٨ برقم ١٩٤ ، وفى شعب الايمان للبيهقى ص ١٨٣ ، وفى جمع الجوامع للسيوطى برقم ٢١٤٩١ جـ ٤ ص ٩٠١ وعليه تعليق لجنة التحقيق .

هذا الدين الذى فيه الأمن والنجاة والسعادة فى الدنيا والآخرة . .

آداب زيارته

إلا أن هذه الزيارة لها آداب لابد من مراعاتها ، وإلا خرجت عن الهدف المقصود منها . . . وقد وضع العلماء جملة صالحة من هذه الآداب نجملها فيما يلى :

● يستحب لزائر المدينة المنورة عندما تهل عليه مشارفها ، وعندما يشاهد مآذن المسجد النبوى أن يكبر ويهلل قائلاً : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير »

● ويستحب للزائر أن يكثر من الصلاة على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، بل يجعل هذه الصلاة ديدنه فى أثناء الطريق إلى المدينة .

● ويستحب له الاغتسال أو الوضوء قبل التوجه إلى المسجد ، وعليه أن يتطيب ، ويرتدى أفضل ثيابه ، لانه متوجه إلى أفضل الخلق وسيدهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ

● ويدخل المسجد برجله اليمنى قائلا : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم . . بسم الله ـ اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك .

● ويدخل المسجد بالسكينة والوقار . . . ويستحب أن يأتى إلى الروضة الشريفة أولاً فيصلى فيها تحية المسجد فى أدب وخشوع .

● إذا فرغ من صلاة تحية المسجد اتجه إلى القبر الشريف مستقبلاً له ومستدبراً القبلة ، فيسلم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائلاً : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يانبى الله ، السلام عليك ياخيرة خلق الله السلام عليك ياخير خلق الله ، السلام عليك ياحبيب الله ، السلام عليك ياسيد المرسلين ، السلام عليك يارسول رب العالمين ، السلام عليك ياقائد الغر المحجلين ـ أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أنك عبده ورسوله ، وأمينه ، وخيرته من خلقه ، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت فى الله حق جهاده ، وقاتلت عن دين الله حتى أتاك اليقين ـ صلى الله على روحك وجسدك وقبرك صلاة دائمة إلى يوم الدين . .

ثم يقول : يارسول الله نحن وفدك وزوار قبرك ، جئناك من بلاد شاسعة ونواح بعيدة ، قاصدين قضاء حقك ، والنظر إلى مآثرك ، والتيامن بزيارتك ، والاستشفاع بك إلى ربنا ، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا ، والأوزار قد أثقلت كواهلنا ، وأنت الشافع المشفع ، الموعود بالشفاعة والمقام المحمود ، وقد قال الله ـ تعالى ـ

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ ﴾ (٥٨٤)

وقد جئناك مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا إلى ربك وربنا واسأله أن يميتنا

(٥٨٤) النساء ٦٤

على سنتك ، وأن يحشرنا فى زمرتك ، وأن يوردنا حوضك ، وأن يسقينا كأسك غير مخزيين ولا نادمين ـ الشفاعة الشفاعة يارسول الله ـ يقولها ثلاثاً ـ ثم يقول :

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ (٥٨٥)

ثم يبلغه سلام من أوصاه بالسلام عليه فيقول : السلام عليك يارسول الله من فلان ابن فلان ، يستشفع بك إلى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم يقف عند قبره مستدبراً القبلة ، ويصلى عليه ماشاء .

● ثم يتحول قدر ذراع حتى يحاذى قبر الصديق ـ رضى الله عنه ـ ويقول : السلام عليك ياخليفة رسول الله ، السلام عليك ياصاحب رسول الله فى الغار ، السلام عليك يارفيقه فى الأسفار ، السلام عليك ياأمينه على الأسرار ، جزاك الله عنا أفضل ماجزى إماماً عن أمة نبيه ، ولقد خلفته بأحسن خلف ، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك ، وقاتلت أهل الردة والبدع ، ومهدت الإسلام ، ووصلت الأرحام ، ولم تزل قائلًا الحق ، ناصراً لأهله حتى أتاك اليقين . فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

ثم يقول : اللهم أمتنا على حبه ، ولا تخيب سعينا فى زيارته برحمتك ياكريم .

---

(٥٨٥) الحشر ١٠

● ثم يتحول حتى يحاذى قبر عمر ـ رضى الله عنه ـ فيقول : السلام عليك ياأمير المؤمنين ، السلام عليك يامظهر الإسلام ، السلام عليك يامكسر الأصنام ، جزاك الله عنا أفضل الجزاء ، ورضى عمن استخلفك . فلقد نصرت الإسلام والمسلمين حيا وميتاً ، فكفلت الأيتام ، ووصلت الأرحام ، وقوى بك الإسلام ، وكنت للمسلمين إماماً مرضياً ، وهاديا مهدياً ، جمعت شملهم ، وأغنيت فقيرهم ، وجبرت كسرهم ، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول : السلام عليكما يارفيقى رسول الله ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام فى الدين ، والقائمين بعده بمصالح المسلمين ، جزاكما الله أحسن الجزاء . جئنا نتوسل بكما إلى رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا أن يقبل سعينا ، ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ، ويحشرنا فى زمرته .

ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين .

ثم يقف عند رأسه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويقول : « اللهم إنك قلت وقولك الحق

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ ﴾ (٥٨٦)

وقد جئناك سامعين مطيعين أمرك مستشفعين نبيك إليك ، ربنا اغفر لنا

---

(٥٨٦) النساء ٦٤

ولآبائنا وأمهاتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ـ وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

* ويزيد فى ذلك أو ينقص ويدعو بما يحضره من الدعاء .

● ثم يأتى أسطوانة أبى لبابة التى ربط نفسه إليها حتى تاب الله عليه ـ وهى بين القبر والمنبر ويصلى ركعتين ، ويتوب إلى الله ـ تعالى ـ ويدعو بما شاء .

● ثم يأتى الروضة الشريفة التى ورد فيها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى » فيصلى فيها مايتيسر له ، ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله ـ تعالى ـ والاستغفار .

● ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة التى كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يضع يده عليها إذا خطب ، ليناله بركة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويصلى عليه ، ويسأل الله ماشاء ، ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه .

● ثم يأتى الأسطوانة الحنانة وهى التى فيها بقية الجذع الذى حن إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين تركه وخطب على المنبر ، فنزل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلمسه فسكن ـ ويدعو الله بما شاء .

● ويجتهد أن يحيى ليله مدة مقامه فى المدينة بقراءة القرآن وذكر الله ـ تعالى[٥٨٧]

● ويراعى الزائر ألا يرفع صوته بذكر أو دعاء تأدباً لمقام الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد ثبت أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ رأى رجلين يرفعان أصواتهما فى المسجد النبوى فقال : لو أعلم أنكما من البلد لأوجعتكما ضرباً[٥٨٨]

● ويتجنب الزائر التمسح بالقبر وتقبيله ، فإن ذلك مما نهى عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

المزارات بالمدينة

● يستحب أن يخرج بعد زيارته للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى البقيع ، فيزور أهله ، مستغفراً لهم ، مترحماً عليهم داعياً لهم .

● ويزور شهداء أحد ، وتستحب أن تكون زيارتهم يوم الخميس ، قائلاً لهم : سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويقرأ آية الكرسى وسورة الإخلاص .

● ويستحب أن يأتى مسجد قباء يوم السبت كما ورد عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويدعو قائلاً : ياصريخ المستصرخين ، ياغياث المستغيثين ، يامفرج كرب المكروبين يامجيب دعوة المضطرين ، صل على محمد وآله ، واكشف

---

(٥٨٧) راجع فى هذه الآداب والدعوات : الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٧٥
(٥٨٨) فتح البارى ١ /٤٤٥

كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه فى هذا المقام ، ياحنان يامنان ياكثير المعروف ، يادائم الإحسان ياأرحم الراحمين »[٥٨٩]

وعلى الزائر للمدينة المنورة أن يحرص على أن يكون آخر عهده بها زيارة المسجد النبوى والسلام على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مودعاً إياه ، مستئذناً فى الرحيل ، داعياً الله ـ عز وجل ـ أن يهىء له أسباب العودة مرة أخرى إلى هذه البقعة الطاهرة المطهرة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الهـــدى

مفهوم الهدى :

هو اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه من الإبل والبقر والغنم ، ويطلق عليها النَّعَم .

وكلمة هدى تنطق بالتخفيف ـ بفتح الهاء وسكون الدال ، وتنطق بالتثقيل : ـ هَدِيّ ـ بفتح الهاء وكسر الدال وتشديد الياء ، وشاهد التثقيل قول الفرزدق :

حلفت برب مكة والمصلى … وأعناق الهَدِيِّ مقلدات

وجاء فى قراءة « حتى يبلغ الهدِيُّ محله »[٥٩٠]

جاء فى القرطبى : أهل الحجاز وبنو أسد يخففون الكلمة ، وتميم وسفلى قيس يثقلونها فيقولون : هَدِيّ[٥٩١]

(٥٨٩) الاختيار لتعليل المختار ١ /١٧٧
(٥٩٠) لسان العرب ـ مادة هدى ـ
(٥٩١) تفسير القرطبى جـ٢ ص ٣٥٦ .

وواحد الهدْى - بالتخفيف - هَدْيَة - بالتخفيف أيضا - وواحد الهدِىّ بالتثقيل هَدِيَّة .

وأفضل الهدى الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم .

ومشروعيته قوله - تعالى : « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله »(٥٩٢)

ومن السنة مارواه المِسْور بن مخرمة ومروان قالا : خرج النبى ﷺ من المدينة فى بضع عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة »(٥٩٣)

ويطلق على واحدة الإبل بدنة جاء فى شرح النووى قال أهل اللغة : سميت البدنة لعظمها - ويطلق - أى الهدى - على الذكر والأنثى ، ويطلق على الإبل والبقر والغنم - هذا قول أكثر أهل اللغة ، ولكن معظم استعمالها فى الأحاديث وكتب الفقه فى الإبل خاصة(٥٩٤)

وقال الشافعى - رحمه الله - : الهدى من الإبل والبقر والغنم . . . وسواء فى ذلك البخت والعراب من الإبل ، والبقر والجواميس والضأن والمعز .

(٥٩٢) البقرة ١٩٦ .
(٥٩٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٩٨ وقال : رواه أحمد والبخارى وأبو داود
(٥٩٤) شرح النووى على صحيح مسلم ٦٥/٩

ماذا يجزىء من هذه الأصناف ؟

بالنسبة للإبل : لا يجزىء إلا ما كمل خمس سنوات ودخل فى السادسة .

بالنسبة للبقر : لا يجزىء إلا ماله سنتان ودخل فى الثالثة ، ولكن المالكية يقولون : لا يجزىء من البقر إلا ما له ثلاث سنين ودخل فى الرابعة دخولاً ما ، ولو بيوم .

بالنسبة للغنم : هناك اختلاف بين الأئمة .

قال الشافعية : يجزىء من الضأن الجذعة ـ وهو ماله سنة كاملة على الأصح ، أو ماله ستة أشهر إذا سقطت مقدم أسنانه ، ومن المعز الثنى ـ وهو ماله سنتان ـ

وقال المالكية : يجزىء من الضأن ما أكمل سنة ودخل فى الثانية دخولا ما ، ولو يوماً واحداً ، ويجزىء من المعز ما أكمل سنة ، ودخل فى الثانية دخولا بينا بشهر ونحوه[٥٩٥]

وقال الأحناف : لا يجزىء مادون الثنى إلا الجذع من الضأن ، لأنها قربة تتعلق بإراقة الدم . فيعتبر بالضحايا قال عليه الصلاة والسلام : « ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر عليكم ، فاذبحوا الجذع من الضأن »[٥٩٦]

والجذع ماله سنة كاملة . وقال بعضهم : إذا كان الضأن سمينا يجزىء

---

(٥٩٥) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ٦٩٦
(٥٩٦) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ١٧٢

منه مازاد على نصف سنة إذا كان لا يفرق بينه وبين ماله سنة لسمنه[٥٩٧]

أقسام الهدى

ينقسم الهدى إلى ثلاثة أقسام :

- واجب لعمل فى الحج والعمرة ، كهدى التمتع والقران ، ويسميه الأحناف دم الشكر . وكالهدى اللازم لترك واجب من الواجبات .
- منذور ـ وهو واجب أيضا ، ولكنه واجب بالنذر .
- تطوع وهو ما يتبرع به المحرم .

متى يذبح الهدى ؟ وأين ؟

قال الأحناف : لا يذبح هدى التطوع والمتعة والقران إلا يوم النحر . . أما بقية أنواع الهدى فيذبحها متى شاء ، لأنها جنايات وكفارات فلا تتوقت بوقت ، ومصرفها الفقراء . . . والأولى تعجيله لينجبر ما حصل من النقص فى أفعاله .

ولا يذبح الجميع إلا فى حدود الحرم لقوله ـ تعالى فى جزاء الصيد : « هدياً بالغ الكعبة »[٥٩٨] ، وقال فى دم الإحصار : « حتى يبلغ الهدى محله »[٥٩٩] ـ وقال عليه الصلاة والسلام ـ . . . منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر »[٦٠٠]

---

(٥٩٧) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ ص ٦٩٧
(٥٩٨) المائدة ٩٥
(٥٩٩) البقرة ١٩٦
(٦٠٠) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص ١٧٣

والأولى أن يذبح المحرم بنفسه إن كان يحسن الذبح لأنه قربة ، ولأن النبي ﷺ - كان يفعل ذلك بنفسه .

فإن كان لا يحسن ذلك تولاها غيره ، ويستحب أن يشهدها إن لم يذبحها بنفسه لقوله ﷺ - لفاطمة : « يا فاطمة قومى فاشهدى أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها »[٦٠١]

رأى الشافعية :

قال الشافعي فى كتاب الأم : اذا ساق المتمتع الهدى معه أو القارن - لمتعته أو قرانه - فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان أحبَّ إلىّ .

ومعنى ذلك أنه يستحب أن ينحره يوم النحر ، ولكن إذا تقدم فنحره فى الحرم أجزأ عنه .

وإن كان الحاج مفرداً متطوعاً بهدى فيستحب كذلك أن ينحره يوم النحر .

والمختار بالنسبة للمعتمر الذى يسوق هديه أن ينحره بعد أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة - قبل أن يحلق عند المروة ، وفى أى مكان ينحره فى فجاج مكة يجزئه .

والمختار بالنسبة للحاج أن ينحر هديه بين أن يرمى جمرة العقبة - وقبل أن يحلق وسواء نحره فى منى أو فى مكة إذا أعطاه مساكين الحرم فإنه يجزئه[٦٠٢]

(٦٠١) المرجع السابق
(٦٠٢) الأم جـ٢ ص ٢٣١

قال الشافعى : والموضع الذى يجب عليه فيه الذبح هو نطاق الحرم - لا محل للهدى دونه ، ولا هدى إلا فى الحرم[٦٠٣]

ويدخل وقت الذبح المندوب بمضى زمن يسع صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم العيد ، ويمتد ذلك الوقت إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق .

ويجوز الذبح ليلا ونهارا فى خلال ذلك الوقت ، إلا أنه يكره الذبح ليلا إلا لضرورة ، كأن يحتاج المساكين إلى الأكل من ذلك الهدى ليلا .

فإن فات الوقت المحدد لزمه ذبح الهدى قضاء إذا كان منذوراً ، وإلا فقد فات وقته ، وكان مجرد لحم ، لا هدياً .... »

ووقت الهدى الذى يجب بسبب عمل فعْل محظور - يكون بعد وقوع سببه - إلا دم الفوات فإنه يكون فى حجة القضاء[٦٠٤] .

وقال المالكية :

وقت الذبح هو أيام النحر الثلاثة : يوم العيد واليومان التاليان له . ولو فاتت هذه الأيام الثلاثة ذبحه أيضا .

ومكان الذبح منى - بشرط أن يكون الهدى مسوقاً فى إحرام الحج . وأن يكون النحر فى يوم من الأيام الثلاثة السابقة .

فإذا انتفى ذلك بأن ساق الهدى فى عمرة لا حج ، أو خرجت أيام النحر

(٦٠٣) المرجع السابق ص ٢٣٧
(٦٠٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٦٩٧/١

فإنه يكون محل نحره مكة وجوبا ، ولا يجزىء بمنى أو غيرها .

ونواحى مكة كلها صالحة للذبح ، إلا أن الأفضل أن يكون عند المروة .

وإذا ذبح ما استوفى الشروط السابقة بمكة أجزأ مع الإثم ـ لأنه ترك الواجب وهو الذبح بمنى(٦٠٥)

وهَدْىُ غيرِ القران والتمتع لا يتقيد بزمان ، ففى أى زمان ذبح أجزأه ، بخلاف هدى القران والتمتع الذى تتعين له الأيام الثلاثة التى أشرنا إليها ، وهى يوم النحر ويومان بعده ، ويكون بعد رمى جمرة العقبة .

وإن ذبح قبل أيام النحر لا يجزئه ، وإن ذبح بعد الأيام الثلاثة أجزأه وعليه هدى آخر لتأخير الذبح عن موعده .

ومكان الذبح مطلقا هو الحرم ، وذبحه بمنى سنَة إن كان فى أيام النحر . وإن كان فى غيرها ففى مكة أفضل .

والبدنة المنذورة لا يتقيد ذبحها بالحرم(٦٠٦) .

ما ورد فى إشعار الهدى وتقليده

الإشعار : هو أن يكشط المحرم جزءاً من جلد البدنة حتى يسيل دم يمسحه ولكن يبقى أثره ـ فيكون ذلك علامة على كونها هدياً ، ويكون ذلك الكشط فى صفحة سنامها اليمنى .

وقد ذهب إلى مشروعية ذلك الجمهور من الخلف والسلف ولكن أبا جعفر الطحاوى روى عن أبى حنيفة كراهته ـ إلا أنه رأى مخالف لجمهور

(٦٠٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٨٦
(٦٠٦) الفقه على المذاهب الأربعة ٦٩٧/١

الفقهاء ـ حتى رأى صاحبيه أبى يوسف ومحمد اللذين قالا بمشروعيته .(٦٠٧)

وحجة أبى حنيفة فى كراهته أنه من المثلة ـ وقد رد الفقهاء على ذلك بأنه لا مثلة فيه ، بل هو من قبيل الكى ، وشق الأذن عند الضرورة .

وربما وافق أبو حنيفة فى رأيه هذا بعض الفقهاء كالنخعى الذى روى عنه الترمذى القول بكراهة الإشعار .

أما التقليد فهو أن يعلق فى عنق الهدى قلادة تشير إلى أنه مهدى إلى الحرم . . وكانوا يعلقون نعلين . .

وقال بعض الفقهاء ـ ومنهم مالك : بأنه يكره تقليد الغنم ، بحجة ضعفها عن حمل القلادة .

ومن الآثار الواردة التى تشير إلى مشروعية الإشعار والتقليد ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ومسح الدم عنها وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهلَّ بالحج(٦٠٨) .

وعن المسور بن مخرمة ومروان قالا : خرج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المدينة فى بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة(٦٠٩) .

(٦٠٧) نيل الأوطار جـ٥ ص٩٩
(٦٠٨) نيل الأوطار جـ٥ ص٩٨ وقال : رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .
(٦٠٩) المرجع السابق

وعن عائشة رضى الله عنها ـ قالت : فتلت قلائد بُدْن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت(٦١٠) .

وعن عائشة رضى الله عنها ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ أهدى مرة إلى البيت غنما فقلدها(٦١١) .

والحكمة فى تقليد الهدى النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه ـ وكان العرب يعدون النعل مركوبة لكونها تقى صاحبها وتحمل عنه وعورة الطريق ، فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى ، كما أُخْرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة . وقال بعضهم : تجزىء واحدة .

وقال بعضهم : لا تتعين النعل بل كل مايقوم مقامها(٦١٢)

هل يجوز إبدال الهدى ؟

ورد من الأخبار الصحيحة مايمنع هذا . . . فقد روى ابن عمر رضى الله عنهما ـ قال : أهدى عمر نجيبا فأُعْطى بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله إنى أَهْدَيت نجيبا فأُعْطيت بها ثلاثمائة ديناراً فأبيعها وأشترى بثمنها بدنا ؟ قال : لا ، انحرها إياها(٦١٣)

ففى هذا الحديث دليل على عدم جواز بيع الهدى لإبداله بمثله أو أفضل .

---

(٦١٠) المرجع السابق ، وقال : متفق عليه

(٦١١) المرجع السابق وقال : رواه الجماعة .

(٦١٢) راجع تعليق الشوكانى على الأحاديث المذكورة حـ٥ ص٩٩ من نيل الأوطار .

(٦١٣) نيل الأوطار حـ٥ ص٩٩ وقال : رواه أحمد وأبو داود والبخارى فى تاريخه .

هل يجوز الأكل من الهدى؟

قال الفقهاء: يستحب أن يأكل المحرم من هديه إذا كان للتمتع أو القران أو التطوع.

قال الشافعى فى ذلك: وأحب أن يأكل من كبد ذبيحته أو لحمها، وإن لم يفعل فلا بأس. وإنما آمره أن يأكل من التطوع....

والهدى هديان: واجب وتطوع.

فكل ما كان أصله واجبا على إنسان فلا يأكل منه شيئا، وذلك مثل هدى الفساد والطيب وجزاء الصيد والنذور والمتعة. وان أكل من الهدى الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه.

وكل ماكان أصله تطوعا مثل الضحايا والهدايا أكل منه وأطعم وأهدى وادخر وتصدق.

والذى يأكله ويحبسه يكون بمقدار الثلث - والذى يهديه يكون بمقدار الثلث، والذى يتصدق به يكون بمقدار الثلث(٦١٤).

جاء فى صحيح مسلم فى باب « الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وأن لا يعطى الجزار منها شيئا، وجواز الاستعانة فى القيام عليها »:

● عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبى ليل، عن على - رضى الله عنه - قال: أمرنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقوم على بُدْنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأن لا أعطى الجزار منها - قال: « نحن

(٦١٤) الأم حـ٢ ص٢٣٩

نعطيه »(٦١٥)

وعلق الإمام النووى على هذا الحديث بقوله : فى هذا الحديث استحباب سوق الهدى وجواز النيابة فى نحره والقيام عليه وتفرقته ، وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها ـ وأنها تجلَّل ، واستحبوا أن يكون جُلاً حسنا ـ والجلُّ مايوضع فوق ظهر الهدى لحمايته ـ وألا يعطى الجزار منها ، لأن عطيته عوض عن عمل فيكون فى معنى بيع جزء منها ، وذلك لايجوز .

وفيه أيضا الاستئجار على النحر ونحوه .

قال : ومذهبنا ـ وهو شافعى ـ أنه لايجوز بيع جلد الهدى ولا الأضحية ولا شىء من أجزائها سواء كان الهدى والأضحية ـ تطوعا أو واجبا .

وقال : لكن إن كان تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره .

وعن أحمد : أنه لا بأس ببيع جلد الهدى والتصدق بثمنه .

وقال بعض الفقهاء منهم النخعى والأوزاعى : لا بأس أن يشترى بالجلد الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها(٦١٦) .

وقال الأحناف : يجوز للمحرم أن يأكل من هديه إذا كان للتطوع أو المتعة أو القران . والدليل على ذلك من القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى ـ « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر »(٦١٧)

---

(٦١٥) صحيح مسلم بشرح النووى حـ٩ ص٦٤

(٦١٦) شرح صحيح مسلم ٩/ ٦٥

(٦١٧) سورة الحج ٣٦

وقد صح عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه ساق مائة بدنة فى حجة الوداع ذبح منها ثلاثا وستين بيده ، وذبح على - رضى الله عنه - الباقى ، ثم أمر أن يؤخذ بضعة من كل بدنة فوضعت فى قدر ، ثم أكلا من لحمها وحَسَوَا من مرقها . وروى أنسٌ أنه كان قارنا .

أما بقية الهدايا فلا يأكل منها لأنها جنايات وكفارات ومصرفها الفقراء .

ويتصدق بالجلد ولا يعطى أجرة القصاب منها(٦١٨)

وعند المالكية

الأكل من الهدى ينقسم منعا وإباحة باعتبار بلوغ المحل أربعة أقسام .

القسم الأول : المنع مطلقا إذا كان الهدى منذورا للمساكين - عُيِّن لهم باللفظ أو بالنية ، بأن قال : هذا نذر لله علىّ ونوى أن يكون للمساكين

ومثل نذر المساكين هدى التطوع إذا نواه للمساكين ، أو سماه لهم ، وكذلك الفدية إذا لم تجعل هديا ، فإنه يمنع الأكل منها كذلك ، لأنها عوض عن الترفه .

القسم الثانى : مالا يجوز الأكل منه قبل بلوغ المحل ، ولكن يجوز الأكل منه بعده - وهو هدى التطوع ، والنذر المعين إذا لم يجعلا للمساكين . ولم يجز الأكل منهما قبل المحل لأنه لايجب عليه بدلهما . .

القسم الثالث : مايجوز له الأكل منه مطلقا قبل المحل وبعده ، وذلك بالنسبة للهدى الواجب عليه لترك واجب من واجبات الحج ، والهدى

(٦١٨) الاختيار لتعليل المختار حـ١ ص١٧٣

المنذور نذرا غير معين إذا لم يجعله للمساكين ، وكذلك هدى القران والتمتع . وكما جاز له الأكل جاز له أن يهدى ويطعم الغنى ويتزود أيضا .

القسم الرابع : مايجوز له الأكل منه قبل بلوغ المحل ، ولا يجوز له الأكل بعد بلوغ المحل ، وهو الهدى المنذور نذرا غير معين ولكنه جعله للمساكين ، وكذلك فدية الأذى إذا نوى بها الهدى ، وجزاء الصيد[٦١٩] .

وقال المالكية : إذا أكل مما لايحل له أكله فإنه يضمن بدل ما أكله هديا كاملا ـ إلا إذا كان المأكول من نذر معين للمساكين فإنه يضمن بقدر ما أكله .

وليس لصاحب الهدى أن يأخذ الزمام أو الجل بل هو متروك للفقراء ، وإن أتلفه ضمن قيمته لهم .

رأى الحنابلة :

قال الحنابلة : الهدى الواجب بالنذور أو بالتعيين لايجوز الأكل منه . ويجوز له أن يأكل من هدى التمتع والقران وكذلك هدى التطوع . ويجوز له أن يهدى للغير منه ويتصدق ـ بشرط أن يكون الأكل فى حدود الثلث ، والتصدق فى حدود الثلث ، والإهداء فى حدود الثلث ، كالأضحية تماما .

وإن أكل الهدى كله ضمن للفقراء الثلث .

وإن أكل مما لايجوز له الأكل منه ضمن للفقراء لحما بمقدار ما أكل . . . .

(٦١٩) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ٢ ص٨٩ ـ الفقه على المذاهب الأربعة حـ١ ص٦٩٩

ويحرم بيع الجلود ولكن يجوز الانتفاع بها .

ويحرم كذلك أن يعطى الجزار منها عوضا عن أجرته

ويجوز للمحرم أن ينتفع بلبن الهدى إن كان فاضلا عن الفصيل ، ويحرم عليه شرب مالا يفضل من الفصيل ويضمن قيمة مايشربه[٦٢٠]

هل يجوز الاشتراك فى الهدى ؟

أجاب عن هذا السؤال الإمام الشافعى بقوله : ولا بأس أن يشترك السبعة المتمتعون فى بدنة أو بقرة ، وكذلك لو كانوا سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة ، أو كانوا محصرين . ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها .

واستدل بما رواه مالك عن أبى الزبير عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[٦٢١] .

قال النووى : وفى الرواية الأخرى ـ خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة[٦٢٢] .

وذكر له رواية أخرى : قال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : اشتركوا فى الابل والبقر كل سبعة فى بدنة .

---

(٦٢٠) الفقه على المذاهب الأربعة حـ١ ص٧٠٠ .

(٦٢١) الأم حـ٢ ص٢٣٩

(٦٢٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٦٧/٩ ورواه الشوكانى فى نيل الأوطار عن جابر .

إلا أن بعض الفقهاء رأى أن الجمل يجزىء عن عشرة ـ واستدلوا بما رواه حذيفة قال : شرَّك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حجته بين المسلمين فى البقرة عن سبعة . وعن ابن عباس قال : كنا مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى سفر فحضر الأضحى ، فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة[٦٢٣] . . . :

ورد من لم يجوِّز الإجزاء إلا عن سبعة بأن حديث ابن عباس وارد فى الأضحية فهو خارج عن محل النزاع .

وجوز أبو حنيفة الاشتراك فى الهدى بشرط أن يكونوا كلهم متقربين ، وقال زفر ـ وهو من فقهاء الأحناف ـ يشترط أن تكون أسبابهم واحدة . يعنى بأن يكونوا كلهم متمتعين ، أو قارنين ، أو متطوعين . أما إذا كان أحدهم متمتعا ، والآخر قارنا ، والثالث عليه واجب ـ فلا يجوز الاشتراك .

ونقل بعضهم عن المالكية : أن الاشتراك يجوز فى هدى التطوع دون الواجب .

وفى رواية عن مالك أن الاشتراك لايجوز مطلقا .

أما الشاة فقد اتفق الفقهاء جميعا على عدم جواز الاشتراك فيها لأنها لاتجزىء إلا عن واحد فقط .

مفهوم كلمة البدنة : وتطلق كلمة البدنة على الإبل والبقر ، وقيل : إن أصل البدنة يطلق على الإبل ، وألحقت بها البقر شرعا ـ ونقل عن بعض

(٦٢٣) نيل الأوطار حـ ٥ ص١٠١ وقال : رواه الخمسة إلا أبا داود

الفقهاء ومنهم الشافعى أن البدنة تطلق على الإبل خاصة(٦٢٤) .

هل يجوز ركوب الهدى ؟

يجوز للمحرم أن يركب بدنته التى أهداها للحرم ، والدليل على ذلك مارواه أنس قال : رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلاً يسوق البدنة فقال : « اركبها » فقال : إنها بدنة ، قال : « اركبها » قال : إنها بدنة ـ ثلاثاً ـ(٦٢٥) « وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه سئل عن ركوب الهدى فقال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً »(٦٢٦)

وهناك أحاديث أخرى غير هذه تشير كلها إلى جواز ركوب الهدى ـ من غير فرق بين أن يكون الهدى واجباً أو تطوعاً ـ لتركه ـ صلى الله عليه وسلم ـ التفصيل .

ورُوِى عن الشافعى وأبى حنيفة ومالك وغيرهم من الفقهاء ـ كراهة ركوب الهدى من غير حاجة إلى ذلك . وحكاه بعضهم عن أحمد أيضاً .

والدليل على ركوبه لضرورة قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الحديث السابق : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها »

وإن نقصها الركوب ضمنها لأنه تعلق حق غيره بها . وإن ولدت فولدها بمنزلتها يذبحه معها . . . لما روى أن عليا رأى رجلاً يسوق بدنة معها

(٦٢٤) نيل الأوطار حـ٥ ص١٠٢

(٦٢٥) المرجع السابق وقال متفق عليه

(٦٢٦) المرجع السابق وقال : رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى

ولدها ، فقال له : لاتشرب من لبنها إلا مافضل عن ولدها ، فإذا كان يوم النحر فانحرها وولدها .[٦٢٧]

وهل يجوز أن يحمل متاعه عليها ؟

أجاز الجمهور ذلك ، ومنعه الإمام مالك . . . وحجة الذين أجازوا قوله - تعالى -

« ولكم فيها منافع إلى أجل مسمى »[٦٢٨]

وفى حكم حمل الغير عليها التفصيل المتقدم . إلا أن الفقهاء جميعاً أجمعوا على أنه لايؤجرها .

رعاية الهدى .

ويجب على المحرم رعاية الهدى من التلف ، وذلك بأن يقدم له علفه حتى لايهلك جوعاً أو يهزل . ولا يجوز منع ولد الهدى من التغذى بلبن الأم ، ولا يجوز له منع الأم علفها الذى يقوم بها وبولدها .

فإن كان ولد الهدى لايستطيع المشى حمله على ظهر الأم . لأن ابن عمر كان يحمل ولد البدنة عليها .

فإن لم يمكنه حمله ولا سوقه صنع به مايصنع بالهدى الذى يخشى عطبه وسيأتى حكم ذلك -

وإن كان عليها صوف ووجد أن صلاحها فى جَزِّه جَزَّه وتصدق به ، لأنه قد يكون فى الجز صلاح تسمن به ، فينتفع المساكين بذلك . وإن لم يكن فى

(٦٢٧) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل جـ١ صـ٦٣
(٦٢٨) الحج ٣٣

الجزّ صلاح لم يجز أخذه لأنه جزء منها .(٦٢٩)

ماحكم الهدى يعطب قبل محله ؟

إن أحصر الحاج قبل بلوغ الحرم نحر الهدى فى موضعه ، كما فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الحديبية .

وإن تلف الهدى من غير تفريط لم يضمنه لأنه أمانة عنده ، فلم يضمنه من غير تفريط كالوديعة .

وإن أصابه عيب ذبحه وأجزأه ، لأنه أصبح لايضمن جميعه فبعضه أولى .(٦٣٠)

وإن عجز الهدى عن المشى ، أو عطب دون محله نحره فى موضعه ، وصبغ القلادة التى فى عنقه من دمه ، فضرب به صفحته ليعرفه الفقراء ، وخلّى بينه وبينهم ، ولا يأكل منه لاهو ولا رفقته . . . لما روى عن أبى قبيصة ابن ذُؤيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : « إن عطب منها شىء فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تَطْعَمْها أنت ولا أحد من أهل رفقتك »(٦٣١)

ولئلا يتهم بالتفريط فيها ليأكلها أو يطعمها رفقته ـ منعوا من أكلها لذلك .

فإن لم يذبحها عند خوفه عليها من التلف حتى تلفت ضمنها ، لأنه فرط

(٦٢٩) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل جـ١ صـ٦٣١
(٦٣٠) المرجع السابق
(٦٣١) صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ٧٧

فيها فلزمه ضمانها كالوديعة التى رأى من يسرقها فلم يمنعه .

وإن أتلف الهدى ضمنه ، لأنه أتلف مالاً يتعلق به حق غيره ، فهو كالغاصب .

ولا فرق فى ذلك بين هدى التطوع والفرض .

وإن أتلف الهدى غير المهدى ضمن المتلف القيمة ، لأنه لاتلزمه الإراقة فلزمته القيمة ، ويشترى بالقيمة مثل الهدى الذى يتلفه . وإن بقى شىء من القيمة اشترى به هديا آخر .

وإن اشترى هدياً فوجده معيباً فله الأرش ، وهو للمساكين ، لأنه بدل عن الجزء الفائت من حيوان جعله لله ـ تعالى ـ فكان للمساكين . (٦٣٢)

هل يجوز بعث الهدى للحرم لمن لايريد الذهاب بنفسه ؟

نعم يجوز ذلك ، وقد ورد فى ذلك آثار تروى . . .

فعن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُهدِى من المدينة فأفتل قلائد هديه ، ثم لايجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم »(٦٣٣)

وعلق الإمام النووى على هذا الحديث بقوله : فيه استحباب الهدى إلى الحرم ـ وإن لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره ، واستحباب تقليده وإشعاره .

---

(٦٣٢) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٦٣٣
(٦٣٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٩ /٧٠

قال : ومذهبنا - أى الشافعية - استحباب الإشعار والتقليد فى الإبل والبقر ، أما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده . .

وفيه استحباب فتل القلائد .

وفيه أن بعث الهديه لايصير به محرماً ، ولا يحرم عليه شىء مما يحرم على المحرم .

قال : وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة - إلا حكاية رويت عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وغيره من بعض الفقهاء وأهل الرأى أنه إذا فعله ، لزمه اجتناب مايجتنبه المحرم ، ولا يصير محرماً بغير نية إحرام ، والصحيح ماقاله الجمهور . (٦٣٤)

مايشترط فى الهدى

ذكر الفقهاء شروطاً فى الهدى يجب توافرها فيه تدور كلها حول قوله - تعالى -

« يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد » (٦٣٥)

وإن الله طيب لايقبل إلا طيباً . . . وقد ذكر الأحناف أوصاف الهدى

(٦٣٤) المرجع السابق صـ٧١

(٦٣٥) البقرة ٢٦٧

فقالوا : لاتجزىء العوراء ولا العرجاء التى لاتمشى إلى المنسك ، ولا العجفاء التى لاتنقى . . . قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « لاتجزىء فى الضحايا أربعة : العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التى لاتنقى » (٦٣٦)

والتى لاتنقى أى لانقى لها ـ وهو المخ .

ولا تجزىء مقطوعة الأذن ولا العمياء لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « استشرفوا العين والأذن »(٦٣٧) أى تأملوا سلامتها .

ولا تجزىء التى خلقت بغير أذن ، لفوات عضو كامل ، ولا مقطوعة الذنب لما بيّنا .

وقال أبويوسف ومحمد : إن كان أقل من النصف يجوز لأن الحكم للغالب .

وتجوز الجمَّاء التى لاقرن لها ـ والخصى ، والثولاء ، والجرباء .

أما الجماء فلأن القرن لايتعلق به مقصود ، وأما الخصى فلأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضحى بكبشين أملحين موجوءين(٦٣٨) ، ولأن لحمه طيب .

وأما الجرباء فلأن الجرب فى الجلد ، واللحم الذى هو مقصود لانقصان فيه ، فإن وصل الجرب إلى اللحم بسبب تأثيره بفعل الهزال لاتجزىء .

---

(٦٣٦) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٧٣

(٦٣٧) المرجع السابق

(٦٣٨) موجوءين من الوجاء ـ بالكسر والمد وهو شبيه بالخصاء ـ الصحاح

وأما الثولاء فالمراد التى تعتلف ، فلو كانت لاتعتلف لاتجزىء لأن قلة العلف تجعلها لاتفى بالمقصود .(٦٣٩)

وتجزىء الصمعاء - وهى الصغيرة الأذن - والبتراء - التى لاذنب لها - والشرقاء - التى شُقَّتْ أذنها - والخرقاء - التى انشقت أذنها - ويبدو أن الشرقاء هى التى شقت بفعل فاعل ، أما الخرقاء فهى انشقت خِلْقَة ، لأن هذه العيوب لاتنقص من لحمها شيئاً ، ولا يمكن التحرز منها .

وكره ابن ماجة فى سننه هذه العيوب فى باب « مايكره أن يضحى به » لأن الخالى من العيوب أفضل منه ، قال على - كرم الله وجهه - : أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نستشرف العين والأذن .

وقال ابن حامد - من فقهاء الحنابلة - : لاتجزىء الجماء ، ويجزىء الخصى ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين موجوءين(٦٤٠)

ونتنقل بعد ذلك إلى باب الأضحية .

الأضحية

مفهوم الأضحية

الأضحية - بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء : اسم لما يذبح أو ينحر من النعم تقرباً إلى الله - تعالى - فى أيام النحر ، سواء كان المضحى قائماً بأعمال الحج أم لا . .

جاء فى اللسان : فى الضحية أربع لغات : أضحية - بضم الهمزة - ،

(٦٣٩) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٧٣ صـ١٧٤

(٦٤٠) سنن ابن ماجة ٢ /١٠٥

وإضحية - بكسر الهمزة - وجمع كل منها على أضاحى - بتشديد الياء - وضحية على وزن فعيلة ، وتجمع على ضحايا ، وأضحاة - وتجمع على أضحى ، كما تقول : أرطاة وأرطى

قال : وبالأضحية سمى عيد الأضحى ، وفى الحديث : « إن على كل أهل بيت أضحاة كل عام » أى أضحية .(٦٤١)

والعلة فى تسميتها بذلك أنها تذبح ضحى يوم النحر ، هذا هو الأصل وإن كانت تستعمل فى جميع أوقات أيام النحر .

مشروعيتها

والأضحية ثابتة بالكتاب والسنة - أما الكتاب فقد قال - تعالى - : « إنا أعطيناك الكوثر . فصل لربك وانحر »(٦٤٢)

فقد أخذ بعض الفقهاء من ذلك دليلاً على مشروعية النحر للأضحية ، وإن كان بعضهم قد توقف فى مدلولية هذه الآية على مشروعية الأضحية -

قال القرطبى فى تفسيره : قال قتادة وعطاء وعكرمة : معنى الآية . . صلى لربك صلاة العيد يوم النحر وانحر نسكك . وقال أنس : كان النبى - صلى الله عليه سلم - ينحر ثم يصلى ، فَأُمِرَ أن يصلى ثم ينحر .

ومن قال إن المقصود بالصلاة صلاة العيد فمعنى ذلك أنه خاص بغير أهل مكة ، لأنه لا صلاة للعيد فى مكة بإجماع . .

وقال الإمام مالك : ما سمعت فيه شيئاً ، والذى يقع فى نفسى أن المراد

---

(٦٤١) لسان العرب مادة ضحا .

(٦٤٢) سورة الكوثر ١ ، ٢

بذلك صلاة يوم النحر، والنحر بعدها.

وقد فهم بعض الفقهاء من هذه الآية معنى آخر غير ذبح الأضحية، أشار إليه القرطبى أيضاً فى تفسيره - فقال: قال على - رضى الله عنه - ومحمد بن كعب: معنى الآية - فصل لربك وانحر - أى أن تضع اليمنى على اليسرى حذاء نحرك فى الصلاة. وقال بعضهم: معناها: أن ترفع يديك مكبرا للإحرام إلى النحر، واستشهدوا بما رواه على - رضى الله عنه - قال: لما نزلت « فصل لربك وانحر » قال النبى - صلى الله عليه سلم - لجبريل: « ما هذه النحيرة التى أمرنى الله بها »؟

فقال جبريل: ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، وإذا سجدت - فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين هم فى السموات السبع، وإن لكل شىء زينة، وإن زينة الصلاة رفع اليدين عند كل تكبيرة(٦٤٣) »

وهناك كلام آخر ذكره القرطبى حول ذلك.

ولكن السنة ورد بها أحاديث متعددة تفيد مشروعية الأضحية تذكر منها ما يأتى: -

● روى مسلم عن أنس - رضى الله عنه - قال: ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أملحين أقرنين - قال: ورأيته يذبحهما بيده - قال: وسمى وكبر. (٦٤٤)

---

(٦٤٣) تفسير القرطبى حـ٢٠ صـ٢١٩

(٦٤٤) صحيح مسلم ١٣ / ١٢٠

والأملح : هو الأبيض الخالص البياض ، وقيل : هو الأبيض يشوبه شيء من السواد ، وقيل : هو الذى يخالط بياضه حمرة .

والأقرن : هو الذى قرناه حسنان .

● وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بكبش أقرن ، فأتى به ليضحى به . . فقال لها : « يا عائشة ، هلمى المدية » ، ثم قال : « اشحذيها بحجر » ففعلت ، ثم أخذه وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : « بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » ثم ضحى به(٦٤٥)

● وعن على بن الحسين عن أبى رافع أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين ، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم فى مصلاة فذبحه بنفسه بالمدية ، ثم يقول : اللهم هذا عن أمتى جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه أيضاً ويقول : هذا عن محمد وآل محمد ، فيطعمهما جميعاً المساكين ، ويأكل هو وأهله منهما ، فمكثنا سنين ليس لرجل من بنى هاشم يضحى . . . . قد كفاه الله المئونة برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم (٦٤٦) ـ

وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها ـ وسيأتى الحديث عن حكمها .

---

(٦٤٥) صحيح مسلم ١٣ / ١٢١

(٦٤٦) نيل الأوطار ٥/١٠٩ وقال : رواه أحمد

بيان فضلها والحث عليها

وقد وردت أحاديث تشير إلى فضل الأضحية والحث عليها . نذكر منها :

● عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم ، وإنه لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله ـ عز وجل ـ بمكان قبل أن يقع على الأرض ، فطيبوابها نفساً[٦٤٧] »

● وعن زيد بن أرقم قال : قلت : يا رسول الله ، ما هذه الأضاحى ؟ قال : « سنة أبيكم إبراهيم » . قالوا : مالنا منها ؟ قال : « بكل شعرة حسنة » قالوا فالصوف ؟ قال : « بكل شعرة من الصوف حسنة[٦٤٨] »

● وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا »[٦٤٩]

● وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ما أنفقت الورق فى شىء أفضل من بحيرة فى يوم عيد[٦٥٠] »

فهذه الأحاديث كلها تشير إلى فضل الأضحية وعظم أجرها ، وتحث القادرين على القيام بها ، لأنها من أحب الأعمال إلى الله ، وأنها تأتى يوم القيامة على الصفة التى ذبحت عليها ، ويقع دمها بمكان القبول من الله ، قبل أن يقع على الأرض ، وأنها سنة إبراهيم ـ عليه السلام ـ

(٦٤٧) نيل الأوطار ٥ /١٠٨ وقال : رواه ابن ماجة والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب

(٦٤٨) المرجع السابق وقال : رواه أحمد وابن ماجة

(٦٤٩) المرجع السابق وقال : رواه أحمد وابن ماجة

(٦٥٠) المرجع السابق وقال : رواه الدار قطنى

كيف كانت سنة إبراهيم ؟

قال تعالى -﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ١٠٧﴾ (٦٥١) والضمير فى فديناه راجع إلى إسماعيل - عليه السلام - على أنه فى أرجح الأقوال هو الذبيح الذى أمر الله إبراهيم - عليه السلام - بذبحه . كما ورد فى القصة التى أشارت إليها الآيات الكريمة . . . .

﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ١٠٣ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ١٠٥ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ١٠٦ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ١٠٧﴾ (٦٥٢)

فقد افتدى الله إسماعيل من الذبح بهذا الكبش الذى نزل به جبريل - عليه السلام - فذبحه إبراهيم وافتدى به ابنه . .

فمنذ ذلك الوقت أصبحت سنة متوارثة ، أحياها النبى - صلىٰ الله عليه وسلم - واحتفل بها ، ومن أجل ذلك قال فى حديثه السابق ذكره : « سنة أبيكم إبراهيم »

ما حكمها ؟

قال الفقهاء : الضحية ليست بواجبة ولكنها سنة ومعروف(٦٥٣) ، وهى سنة غير مؤكدة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها . وقال الأحناف : إنها سنة

(٦٥١) سورة الصافات آية رقم ١٠٧
(٦٥٢) سورة الصافات من ١٠٢ : ١٠٧
(٦٥٣) تفسير القرطبى حـ١٥ صـ١٠٨

عَيْن مؤكدة ، لا يعذب تاركها بالنار ، ولكنه يحرم من شفاعة النبى - صلى الله عليه وسلم - ويعبرون عن ذلك بالواجب .

قال القرطبى - فيما ينقله عن أبى حنيفة - : الأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار ، ولا تجب على المسافر . قال : ويجب على الرجل من الأضحية على ولده الصغير مثل الذى يجب عليه من نفسه .

وخالفه أبو يوسف ومحمد فقالا : ليست بواجبة ، ولكنها سنة غير مرخص لمن وجد السبيل إليها فى تركها . قال : وبه نأخذ .

وقال الشافعية : إنها سنة عين للمنفرد لأهل البيت الواحد ، وسنة كفاية لأهل بيت واحد أو بيوت متعددةٍ تلزم نفقتهم شخصاً واحداً - يعنى أنه إذا فعلها من تلزمه نفقتهم سقط الطلب عنهم ، فلا ينافى أنها تسن لكل منهم(٦٥٤)

وقال مالك : لا ينبغى لأحد تركها مسافراً أو مقيماً ، فإن تركها فبئسما صنع إلا أن يكون له عذر ، إلا الحاج بمنى .

وعند الحنابلة : هى سنة للقادر .

وهناك تفصيل ذكره صاحب بدائع الصنائع حول حكم التضحية .

قال : التضحية نوعان : واجب وتطوع ، والواجب منها أنواع :

منها ما يجب على الغنى والفقير ، ومنها ما يجب على الفقير دون الغنى ، ومنها يجب على الغنى دون الفقير .

---

(٦٥٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٧١٦

أما الذى يجب على الغنى والفقير معا فالمنذوربه ، بأن قال : لله على أن أضحى شاة أو بدنه ، أو هذه الشاة أو هذه البدنة .

وأما الذى يجب على الفقير دون الغنى فالمشترى للأضحية إذا كان المشترى فقيرا - خلافا للشافعى - الذى قال : لاتجب .

وأما الغنى فإن الأضحية واجبة عليه بإيجاب الشرع ابتداء ، فلا يكون شراؤه للأضحية إيجابا ، بل يكون قصدا إلى تفريغ مافى ذمته .

وأما الذى يجب على الغنى دون الفقير فما يجب من غير نذر ولا شراء للاضحية ، بل شكرا لنعمة الحياة ، وإحياء لميراث الخليل - عليه السلام - حين أمره الله عز وجل - بذبح الكبش فى هذه الايام فداء عن ولده ، ومطية على الصراط ، ومغفرة للذنوب ، وتكفيراً للخطايا على ما نطقت به الأحاديث(٦٥٦)

حجة القائلين بعدم وجوب الأضحية :

قدمنا أدلة القائلين بوجوب الأضحية ، وهناك أدلة تشير إلى عدم وجوبها تمسك بها القائلون بذلك - منها :- روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « ثلاث كتبت علىَّ ولم تكتب عليكم : الوتر والضحى والأضحية » وروى : « ثلاث كتبت على وهى لكم سنة » وذكر - عليه الصلاة والسلام - الأضحية(٦٦٦) .

والسنة غير الواجب فى العرف .

وروى أن سيدنا أبا بكر ، وسيدنا عمر - رضى الله عنهما - كانا لا

(٦٥٦) بدائع الصنائع جـ٥ ص٦١ ، ص٦٢

(٦٦٦) المرجع السابق

يضحيان السنة والسنتين .

وروى عن أبى مسعود الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : قد يروح علىّ ألف شاة ولا أضحى بواحدة مخافة أن يعتقد جارى أنها واجبة .

ولأنها لو كانت واجبة لما كان هناك فرق بين المقيم والمسافر فى القيام بها لأنهما لايفترقان فى الحقوق المتعلقة بالمال كالزكاة وصدقة الفطر .

ومادامت لاتجب على المسافر فمن ثم لاتجب على المقيم(٦٥٧)

ومن أدلة عدم وجوبها أيضا ما ذكره القرطبى عن عكرمة قال : كان ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ يبعثنى يوم الأضحى بدرهمين أشترى له لحما ، ويقول : من لقيت فقل : هذه أضحية ابن عباس(٦٥٨) .

التضحية التطوع ـ قال صاحب بدائع الصَنائع : وأما التطوع فأضحية المسافر والفقير الذى لم يوجد منه النذر بالتضحية ولا الشراء للأضحية ، لانعدام سبب الوجوب وشرطه .

ولا تجب الأضحية على الحاج المسافر ، فأما أهل مكة فتجب عليهم الأضحية وإن حجوا ، لما روى نافع عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه كان يخلف لمن لم يحج من أهله أثمان الضحايا ليضحوا عنه تطوعا ، ويحتمل أنه ليضحوا عن أنفسهم لا عنه ، فلا يثبت الوجوب مع الاحتمال .

شروط الأضحية

تتنوع شروط الأضحية إلى شروط سنيتها ، وشروط صحتها .

---

(٦٥٧) المرجع السابق

(٦٥٨) تفسير القرطبى جـ١٥ ص١٠٨

أما الشروط المتعلقة بسنيتها فهى :

١ - القدرة عليها ، فلا أضحية على الفقير العاجز .

وقال الأحناف فى حد القدرة : أن يملك مائتى درهم - أو عرضا يساوى هذه القيمة ، بشرط أن يكون زائدا عن المسكن والملبس والمتاع الذى يحتاج إليه .

وكذا إذا كان له عقار يستغله فيدر عليه قوت عامه ويزيد معه النصاب المذكور . وقيل : إذا دخل له منه قوت شهر .

وإن كان العقار وقفا لزمته الأضحية إذا دخل له منه قيمة النصاب وقت أدائها(٦٥٩) .

وقال المالكية : تعتبر القدرة عليها بعدم الاحتياج لثمنها لأمر ضرورى فى نفس العام ، وإذا استطاع أن يستدين استدان ، وقيل : لايستدين .

وقال الحنابلة : تعتبر القدرة بإمكان الحصول على ثمنها ولو دينا إذا كان يقدر على وفاء دينه .

وقال الشافعية : القادر عليها هو الذى يملك ثمنها زائدا على حاجته وحاجة من يعولهم يوم العيد وأيام التشريق . ومن الحاجة ما جرت به العادة من أنواع الطعام المختلفة فى مثل هذه الأيام الخاصة(٦٦٠) .

٢ - البلوغ - وقد اختلف فيه .

---

(٦٥٩) بدائع الصنائع ٦٤/٥

(٦٦٠) الفقه على المذاهب الأربعة ٧١٦/١ وفيه : ما جرت به العادة من كعك وسمك وفطير ونحو ذلك

فقال بعضهم : ليس البلوغ شرطا لسنية الأضحية ، ولكنها تصح من الصبى القادر عليها ، ويضحى عنه وليه ، ولو كان يتيما .

أما الذى اشترط البلوغ فهو محمد ـ من فقهاء الأحناف ، وقال : لاتجب الأضحية فى مال الصبى .

وهل تجب على الأب أولا ؟ قولان مصححان .

ومثل الصغير المجنون .

شروط صحتها :

وأما شروط صحتها فهى الشروط التى مرت فى الهدى ، ونجملها فيما يأتى : ـ

قال **الأحناف** : وقت وجوبها أيام النحر ، وهى ثلاثة : يوم الاضحى ـ وهو يوم العاشر من ذى الحجة ـ والحادى عشر والثانى عشر . . . . ذلك بعد طلوع الفجر من اليوم الأول إلى غروب الشمس من اليوم الثانى عشر .

وقال **الشافعى** : أيام النحر أربعة : العاشر من ذى الحجة ، والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر .

وحجة **الأحناف** فى صحة ما قالوه ما روى عن الأئمة عمر وعلى وابن عباس وابن عمر وأنس ـ رضى الله عنهم ـ أنهم قالوا : أيام النحر ثلاثة أولها أفضلها ، والظاهر أنهم سمعوا ذلك من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن أوقات العبادات والقربات لاتعرف إلا بالسماع . . . فإذا طلع الفجر من اليوم الأول فقد دخل وقت الوجوب(٦٦١) .

(٦٦١) بدائع الصنائع ٦٥/٥

كيفية الوجوب .

وأما كيفية الوجوب فأنواع :

● منها ـ أنها تجب فى وقتها وجوبا موسعا ، أى أنها تجب فى جملة الوقت ، كوجوب الصلاة فى وقتها . . . ففى أى وقت ضحى من عليه الأضحية كان مؤديا للواجب ، سواء فى أول الوقت أو وسطه أو آخره ، كالصلاة .

وعند الأحناف : لو ضحى فى أول الوقت وهو فقير ـ حيث لم تجب عليه ـ ثم أيسر فى آخر الوقت فعليه أن يعيد الأضحية .

وقال بعض شيوخ الأحناف : ليس عليه الإعادة .

● ومن كيفية الوجوب أنه لا يقوم غيرها مقامها ، حتى لو تصدق بعين الشاة أو قيمتها فى الوقت لايجزيه عن الأضحية ، لأن الوجوب يتعلق بإراقة الدم . . . والأصل أن الوجوب إذا تعلق بفعل أنه لايقوم غيره مقامه ، كما فى الصلاة والصوم وغيرهما . بخلاف الزكاة .

● ومن كيفية الوجوب أنه تجزىء فيها النيابة ، فيجوز للإنسان أن يضحى بنفسه وبغيره بإذنه ، لأنها قربة تتعلق بالمال ، فتجزىء فيها النيابة كأداء الزكاة وصدقة الفطر .

ومنها أنها تقضى إذا كانت عن وقتها . وقضاؤها يكون بالتصدق بعين الشاة حية ، وقد يكون بالتصدق بقيمة الشاة . فإن كان قد أوجب التضحية على نفسه بشاة بعينها فلم يضحها حتى مضت أيام النحر تصدق بعينها حية (٦٦٢) .

(٦٦٢) المرجع السابق

متى يذبح ؟

ويشترط للمقيم بالمصر أن يكون ذبحه بعد صلاة العيد ، ولو قبل الخطبة ، إلا أن الأفضل تأخير الذبح إلى مابعد الخطبة ، فإذا عطلت صلاة العيد انتظر بالذبح حتى يمضى وقت الصلاة ـ من ارتفاع الشمس إلى الزوال ـ

أما القروى ـ ساكن القرية ـ فلا يشترط فى حقه ذلك ، بل يجوز له أن يذبح بعد طلوع فجر يوم النحر . . . .

وإذا أخطأ الناس فى يوم العيد فصلوا وضحوا ، ثم تبين لهم أنه يوم عرفة أجزأتهم صلاتهم وأضحيتهم(٦٦٣) .

وقال الحنابلة : أول وقت الذبح فى حق أهل المصر إذا صلى الإمام وخطب يوم النحر . . . لما رواه البراء قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى »(٦٦٤)

أما غير أهل المصر فعليهم أن ينتظروا قدر الصلاة والخطبة ، لأنه تعذر فى حقهم اعتبار حقيقة الصلاة فاعتبر قدرها .

وقال الخرقى ـ من أئمة الحنابلة ـ المعتبر قدر الصلاة والخطبة فى حق الجميع ، لأنها عبادة يتعلق آخرها بالوقت ، فتعلق أولها بالوقت كالصوم ، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزئه ، وعليه بدلها إن كانت واجبة . . . لحديث البراء ـ المتقدم ـ

(٦٦٣) الفقه على المذاهب الاربعة ١/٧٢٠

(٦٦٤) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٦٤٠

وآخر وقتها آخر اليومين الأولين من أيام التشريق ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث(٦٦٥)

وقال الخرقى : لايجوز الذبح ليلاً ـ لقول الله ـ تعالى ـ

﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾(٦٦٦)

وقال غيره ـ من علماء الحنابلة ـ يجوز الذبح ليلاً ، لأنه زمن يصح فيه الرمى ، فيصح فيه الذبح كالنهار .

وقال بعضهم : فيه روايتان .

فإن فات وقت الذبح ذبح الواجب قضاءً ، لأنه قد وجب ذبحه ، فلم يسقط بفوات وقته .

وإن كان تطوعاً فقد فاتته سنة الأضحية(٦٦٧)

وقال المالكية :

ويبتدىء وقت الأضحية لغير الإمام فى اليوم الأول بعد تمام ذبح الإمام .

ويبتدىء وقتها للإمام بعد الفراغ من خطبته بعد صلاة العيد ، أو مضى زمن قدر ذبح الإمام أضحيته إن لم يذبح .

فإذا أراد أن يذبح فى اليوم الثانى فلا يلزم أن يراعى مضى زمن قدذ الصلاة ، بل يذبح إذا ارتفعت الشمس ، وإذا ذبح بعد الفجر أجزاه .

---

(٦٦٥) المرجع السابق

(٦٦٦) الحج ٢٨

(٦٦٧) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ / ٦٤٠

واشترط المالكية أن يكون من يتولى الذبح مسلماً .

وهذا مستحسن عند الأحناف .

فإذا ذبحها الكتابي لاتجزئه عند المالكية ، ولكنه يصح مع الكراهة عند الأحناف ، لأن ذبيحة الكتابيين تؤكل ـ كما قال ـ تعالى ـ

﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ (٦٦٨)

واشترط المالكية ألا يشرك معه أحدا فى الذبيحة ـ أى فى ثمنها ـ ولكنه يصح أن يشرك معه فى الثواب من تلزمه نفقتهم إذا كانوا معه فى سكن واحد وهذا هو المشهور عندهم .

واشترط الأحناف : أن يكون الذبح نهاراً فى اليوم الأول والرابع . ولا يصح الذبح ليلاً فى الليلة الأولى أو الرابعة ، ويكره الذبح ليلاً تنزيهاً فى الليلتين المتوسطتين .

وكره الشافعى الذبح ليلاً إلا لحاجة ـ كاشتغاله نهاراً بما يمنعه من التضحية ، أو كحضور الفقراء ليلاً .

والشافعية لايمنعون الاشتراك فى الأضحية ، سواء كان ذلك فى الثمن أو الثواب(٦٦٩) ، هذا إذا كانت من الإبل أو البقر ، بحيث لايقل نصيب كل منهم عن ١/٧

السن التى تجزىء فى الأضحية :

قال الفقهاء : لاتصح التضحية بغير النعم ـ من الإبل والبقر والجاموس

(٦٦٨) المائدة ٥

(٦٦٩) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٧٢١

والغنم ، وفى أفضلية ذلك كلام للفقهاء .

فقد قال الأحناف : الشاة أفضل من سُبْع البدنة إذا استويا فى اللحم والقيمة ، والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فى ذلك أيضاً .

والأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة .

والأفضل من الإبل والبقر الأنثى إذا استويا أيضاً .

وهناك أحاديث فى بيان الأفضل من الأضحية ـ فعن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لاتذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعه من الضأن »(٦٧٠)

والمقصود بالمسنة هى الثنية من كل شىء ـ من الإبل والبقر والغنم فما فوقها .

والجذع ماله سنة تامة ، وقيل ماله ستة أشهر ، وقيل : سبعة ، وقيل : ثمانية ، وقيل : عشرة .

والنهى فى الحديث منصرف إلى الاستحباب وبيان الأفضل فى الأضحية كما قال الشوكانى فى شرحه للحديث .

وهناك أحاديث تفضل الجذع من الضأن . . . فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « نعم ـ أو نعمت الأضحية ـ الجذع من الضأن . .(٦٧١)

وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

(٦٧٠) نيل الأوطار جـ٥ صـ١١٣ وقال : رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى

(٦٧١) المرجع السابق صـ١١٤ وقال : رواه أحمد والترمذى

قال : « يجوز الجذع من الضأن ضحية »(٦٧٢)

وفى التضحية بالماعز خلاف ، قال بعض الفقهاء : لايجزىء . . والحجة فى ذلك مارواه البراء بن عازب قال : ضحى خال لى يقال له ـ أبوبردة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « شاتك شاة لحم » فقال : يارسول الله ـ إن عندى داجناً جذعة من المعز . قال : « اذبحها ولا تصلح لغيرك » ثم قال : « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين »(٦٧٣)

وقوله : شاة لحم ـ أى ليست أضحية وإنما هو لحم لك تنتفع به .

والداجن : مايربى فى البيوت .

أخذ هؤلاء الفقهاء من هذا الحديث دليلاً على أن الجذعة من المعز لاتجزىء فى الأضحية . . إلا أن هناك أحاديث أخرى تجيز ذلك : فعن عقبة ابن عامر قال : قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أصحابه ضحايا ، فصارت لعقبة جذعة ، فقلت : يارسول الله أصابنى جذع ، فقال : ضح به ـ متفق عليه ـ

وفى رواية للجماعة إلا أباداود أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطاه غنماً يقسمها فى صحابته ضحايا ، فبقى عَتُود فذكره للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « ضح به أنت »(٦٧٤)

(٦٧٢) المرجع السابق وقال : رواه أحمد وابن ماجة

(٦٧٣) المرجع السابق وقال : متفق عليه

(٦٧٤) نيل الأوطار جـ٥ صـ١١٤

والعتود من ولد الماعز مارعى وقوى وأتى عليه حول .

وعن زيد بن خالد قال : « قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأعطانى عتوداً جذعاً فقال : ضح به ، فقلت : إنه جذع من المعز أضحى به ؟ قال : نعم ، ضح به ، فضحيت به »(٦٧٥)

والذى ذهب إلى عدم إجزاء المعز فى الأضحية أوّل هذه الأحاديث على أنها رخصة خاصة بأصحابها .

لقد فضل المالكية فى الأضحية الضأن مطلقاً ، ثم المعز ، ثم البقر فالإبل ، ويندب الفحل إذا لم يكن الخصى أسمن ، فإن كان أسمن فهو أفضل من الفحل .

وقال الحنابلة : الأفضل الإبل ، فالبقر ـ إذا كان كاملاً بدون اشتراك ، ثم الغنم . ثم اشتراك سبعة فى ناقة أو جمل ، ثم اشتراك فى بقرة ، وأفضلها جميعاً الأسمن ، ثم الأعلى ثمناً ، ويستوى الذكر والأنثى فى التضحية .

وقال الشافعية : أفضل الأضحية سبع شياه عن واحد ، فبدنة ، فبقرة ولا حد للكمال عندهم .(٦٧٦)

عمن تجزىء الأضحية ؟

لا خلاف فى أن الشاة تجزىء عن واحد .

وقيل : إنها تجزىء عن ثلاثة ، واحتج أصحاب هذا الرأى بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضحى بكبش وقال : هذا عن محمد وآل محمد .

---

(٦٧٥) المرجع السابق صـ١١٥

(٦٧٦) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٧٢١

وحكى الترمذى فى سننه عن بعض أهل العلم أن الشاة تجزىء عن أهل البيت .

قال : وهو قول الإمام أحمد .

ويؤيد ذلك مارواه عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب الأنصارى . كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ قال : كان الرجل فى عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون ، حتى تباهى الناس فصار كما ترى . (٦٧٧)

وعن الشعبى عن ابن سُرَيْحة قال : حملنى أهلى على الجفاء بعدما علمت من السُّنة ، إن أهل البيت كانوا يضحون بالشاة والشاتين ، والآن يبخلنا جيراننا . (٦٧٨)

وهذا هو الرأى الصحيح ، قال الشوكانى فى تعليقه على هذين الحديثين : الحق أن الشاة تجزىء عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس كما قضت بذلك السنة ، والذى يتمسك بأنها تجزىء عن واحد قاس الأضحية على الهدى وهو قياس فاسد الاعتبار .

والبدنة تجزىء عن سبعة أو عشرة .

والبقرة تجزىء عن سبعة . .

والواقع أن هذا بالنسبة للهدى ، أما بالنسبة للأضحية ، فإن كلا منهما تجزىء عن أهل البيت كالشاة . .

---

(٦٧٧) نيل الأوطار جـ٥ صـ١٢٠ وقال : رواه ابن ماجة والترمذى وصححه

(٦٧٨) المرجع السابق وقال : رواه ابن ماجة

مايشترط فى الأضحية

ويشترط فى الأضحية مايشترط فى الهدى ، وقد سبق أن قدمنا ذلك ـ ونؤكده بما أورده القرطبى فى تفسيره فى هذا الشأن : قال :

روى البراء بن عازب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل : ماذا يُتَّقى من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال : « أربعاً ـ وكان البراء يشير بيده ويقول : يدى أقصر من يد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : العرجاء البيِّن ظَلعها ، والعوراء البيِّن عورها ، والمريضة البيِّن مرضها ، والعجفاء التى لاتنقى »

والنِّقَى : مخ العظام وشحمها ، يريد لا يوجد فيها شحم لهزالها وضعفها .

واختلف فى اليسير من ذلك .

وفى الترمذى : عن على ـ رضى الله عنه ـ قال : أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نستشرف العين والأذن ، وألا نضحى بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء .

والمقابلة ماقطع طرف أذنها ، والمدابرة : ماقطع من جانب الأذن ، والشرقاء : المشقوقة ، والخرقاء المثقوبة .

وجاء فى الموطأ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يتقى من الضحايا والبدن التى لم تُسنَن والتى نقص من خلقها ، قال مالك : وهذا أحب ماسمعت إلىَّ .

ومعنى لم تسنن : أى لم تنبت أسنانها ، كأنها لم تُعْطَ أسناناً . .

وفى التضحية بالشاة الهتماء خلاف .

قال بعضهم : لابأس أن يضحى عند مالك بالشاة الهتماء إذا كان سقوط أسنانها من الكبر والهرم وكانت سمينة .

والنقصان كله مكروه . جاء فى الخبر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : « استشرفوا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم »(٦٧٩)

إن الأضحية كالهدى ، لاينبغى أن يكون إلا طيباً قال - تعالى -

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ (٦٨٠)

وقال - تعالى -

﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ (٦٨١)

والأضحية شعيرة من شعائر الله - وقد قال - تعالى -

﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ (٦٨٢)

ومن تعظيم الأضحية حسن اختيارها ، وسلامتها من العيوب ،

(٦٧٩) تفسير القرطبى جـ١٥ صـ١١٠ ، صـ١١١
(٦٨٠) البقرة ٢٦٧
(٦٨١) آل عمران ٩٢
(٦٨٢) الحج ٣٢

وإصلاحها بالغذاء وتسمينها ، جاء فى تفسير القرطبى : قال قوم : المراد هنا تسمين البدن والاهتمام بأمرها والمغالاة بها . .

هل يجوز التضحية بالخصى ؟

جاء فى جواز ذلك ماروته عائشة - رضى الله عنها - قالت : ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوءين . (٦٨٣)

ومعنى موجوءين : مثنى موجوء ، وهو منزوع الأنثيين - أى خصى .

هل يجوز التضحية ببقر الوحش والظباء ؟

أجمع المسلمون على أن الذى يضحى به يكون من الأزواج الثمانية وهى : الضأن والمعز والإبل والبقر .

ولكن القرطبى حكى قولاً نادراً عن الحسن بن صالح قال : يضحى ببقرة الوحش عن سبعة . وبالظبى عن رجل .

ولكن جمهور الفقهاء لايجيزون ذلك ، إلى درجة أن الإمام الشافعى قال : لو نزا ثور وحشى على بقرة إنسية ، أو ثور إنسى على بقرة وحشية لايجوز شىء مما تولّد من هذا أضحية .

قال القرطبى : وقال : أصحاب الرأى : جائز - أى بالنسبة للمسألة الأولى - لأن ولدها بمنزلة أمه . (٦٨٤)

---

(٦٨٣) نيل الأوطار جـ٥ صـ١١٩ وقال : رواه أحمد

(٦٨٤) تفسير القرطبى جـ١٥ صـ١٠٩

أين تذبح الأضحية ؟

كانت الأضحية قديماً تذبح بالمصلى . . . فقد روى نافع عن ابن عمر أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يذبح وينحر بالمصلى »(٦٨٥)

والحكمة فى الذبح بالمصلى أن يكون ذلك بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية .

إلا أنه يجوز الذبح فى البيوت على أن يكون ذلك بعد الصلاة ـ كما قدمنا ـ ويسن أن يذبح المضحى بنفسه إن كان يحسن الذبح ، فإن لم يحسن استعان بمن يحسن ذلك ، ويجب أن يبدأ الذبح بالتسمية ـ باسم الله .

ما حكم ترك التسمية ؟

اتفق الأئمة أبوحنيفة ومالك وابن حنبل على أن التسمية شرط فى حل أكل كل ذبيحة ـ أضحية كانت أو غير أضحية . فمن ترك التسمية عمداً فإن ذبيحته فى حكم الميتة تحرم ولا تؤكل ـ مصداقاً لقوله ـ تعالى ـ « **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** »(٦٨٦) .

أما الشافعية فقالوا : تحل الذبيحة مع ترك التسمية عمداً مع الكراهة . أما التى تحرم فهى التى يذكر عليها غير اسم الله ، مصداقاً لقوله ـ تعالى ـ « **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به . .** » (٦٨٧)

فقد كان المشركون يذكرون اسم أصنامهم عند الذبائح التى تقرب لها . وهذا هو الإهلال .

(٦٨٥) نيل الأوطار جـ٥ صـ١٢١ وقال : رواه البخارى والنسائى وابن ماجة وأبوداود
(٦٨٦) الأنعام ١٢١ .
(٦٨٧) المائدة ٣

ويشترط فى الذابح أن يكون عاقلاً . . . فلا تؤكل ذبيحة المجنون ، ولا تؤكل ذبيحة أهل الشرك والمجوس والوثنيين والمرتدين .

حكم ذبيحة الكتابى :

تؤكل ذبيحة الكتابى إذا لم يشهد ذبحه ، ولم يسمع منه شىء . أو شهد وسمع منه تسمية الله وحده ـ فإنه إذا لم يسمع منه شىء يحمل على أنه قد سمى الله ـ تبارك وتعالى ـ تحسينا للظن به كالمسلم .

ولو سمع منه ذكر اسم الله ـ لكنه عنى المسيح ـ عليه السلام ـ قال الفقهاء : تؤكل ذبيحته لانه أظهر تسمية المسلمين ونحن لانعرف ما أضمره ـ إلا إذا نص على الشرك بأن قال : باسم الله الذى هو ثالث ثلاثة ، فلا تحل ذبيحته حينئذ(٦٨٨) .

وقد روى عن سيدنا على ـ رضى الله عنه ـ أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب وهم يقولون ما يقولون ؟ فقال ـ رضى الله عنه ـ : قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون . فأما إذا سمع منه أنه سمى المسيح ـ عليه السلام ـ وحده أو سمى الله ـ سبحانه وتعالى ـ وسمى المسيح فلا تؤكل ذبيحته . كذا روى عن سيدنا على ـ رضى الله عنه ـ ولم يرو عن غيره خلافه فيكون إجماعاً ، ولقول الله ـ عز وجل ـ

« وما أهل لغير الله به » .

وهذا أهلَّ لغير الله ـ عز وجل ـ به فلا يؤكل . (٦٨٩)

---

(٦٨٨) بدائع الصنائع ٥ / ٤٥ .

(٦٨٩) المرجع السابق

فالتسمية حال التذكر شرط عند الأحناف ، وهى ليست بشرط أصلاً عند الشافعية .

وعند مالك : هى شرط حال التذكر والسهو - فمتروك التسمية نسيانا لا يحل ، وحجته ظاهر قوله - تعالى -

« ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه »(٦٩٠) فالآية لم تفصل بين العمد والسهو .

وقد احتج الأحناف على أن متروك التسمية نسيانا يحل . . . بما روى عن راشد بن سعد عن النبى - ﷺ - أنه قال : **« ذبيحة المسلم حلال سمىَّ أم لم يسم ، ما لم يتعمد »**(٦٩١) .

التسمية بأى لغة تجوز :

وسواء كانت التسمية بالعربية أو بالفارسية أو بأى لسان كان . . . . .

فقد روى عن أبى يوسف - رحمه الله - قال : لو أن رجلاً سمى على الذبيحة بالرومية أو بالفارسية وهو يحسن العربية أو لا يحسنها أجزاه ذلك عن التسمية ، لأن الشرط فى الكتاب العزيز والسنة ذكر الله - تعالى - مطلقا عن العربية أو غيرها .

ومن هذه الشروط تجريد اسم الله - سبحانه وتعالى - عن اسم غيره - وإن كان اسم النبى - عليه الصلاة والسلام - فلو قال : باسم الله واسم الرسول لا يحل . لقول الله - تعالى -

« وما أهل لغير الله به » وقول النبى - ﷺ - : **« موطنان لا أذكر فيهما : عند**

(٦٩٠) الأنعام ١٢١ .

(٦٩١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص٤٧ .

العطاس وعند الذبح »(٦٩٢) وقول عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - « جردوا التسمية عند الذبح .

ولأن المشركين كانوا يذكرون مع الله - سبحانه وتعالى - غيره - فتجب مخالفتهم بتجريد اسم الله عن غيره . . .

ولو قال : باسم الله ومحمد رسول الله . فإن قال : ومحمدٍ بالجر - لا يحل ، لأنه أشرك فى اسم الله - عز شأنه - اسم غيره - وإن قال : محمد بالرفع يحل ، لأنه لم يعطف بل استأنف ، فلم يوجد الإشراك ، إلا أنه يكره لوجود الوصل من حيث الصورة . فيتصور بصورة المحرم فيكره .

هذا إذا ذكر الواو ، فإن لم يذكر الواو بأن قال : باسم الله - محمد رسول الله فإنه يحل كيفما كان لعدم الشركة .

هل يكبر مع التسمية ؟

جاء فى مشروعية ذلك قول أنس : ضحى رسول الله - ﷺ - بكبشين أملحين أقرنين ، واضعا قدميه على صفاحهما يسمى ويكبر ، فذبحهما بيده . (٦٩٣)

والصفاح : جمع صفحة - وهى جانب العنق . وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن ، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه .

ففى قوله : ويكبر . دليل على استحباب التكبير مع التسمية فيقول : باسم الله والله أكبر . (٦٩٤)

(٦٩٢) بدائع الصنائع جـ ٥ ص٤٨ .
(٦٩٣) نيل الأوطار وقال : رواه الجماعة جـ ٥ ص١٢١ .
(٦٩٤) المرجع السابق ص١٢٢ .

وهذه سنة متوارثة عن إبراهيم ـ عليه السلام ـ حين هم بذبح ابنه . كبر فقال : الله أكبر والحمد لله .(٦٩٥)

ويجوز الدعاء مع التسمية ، ففى حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ الذى رواه مسلم ، وذكرناه ـ قبل ذلك ـ وفيه : ثم قال : « باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » .

قال القرطبى : وقد اختلف العلماء فى هذا . فكان الحسن البصرى يقول فى الأضحية : باسم الله . والله أكبر ، هذا منك ولك ، تقبل من فلان .

وقال مالك : إن فعل ذلك فَحَسنٌ ، وإن لم يفعل وسمىَّ الله أجزاه .

وقال الشافعى : والتسمية على الذبيحة « باسم الله » فإن زاد بعد ذلك شيئاً من ذكر الله ، أو صلى على محمد ـ عليه السلام ـ لم أكرهه . أو قال : اللهم تقبل منى ، أو تقبل من فلان فلا بأس .

وقال أبوحنيفة النعمان : يكره أن يذكر مع اسم الله غيره ، يعنى يكره أن يقول : اللهم تقبل من فلان عند الذبح . وقال : لا بأس إذا كان قبل التسمية ، وقبل أن يضجع للذبح .

ولكن حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ يرد قول أبى حنيفة ، لأن فيه أن النبى ـ ﷺ ـ أخذ المدية وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبح ثم قال : « باسم الله ـ اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » .(٦٩٦)

إلا أن الدعاء وحده دون تسمية لا يغنى عنها ، فإذا أراد الدعاء سمى ثم دعا .

(٦٩٥) تفسير القرطبى جـ ١٥ ص ١١٠ .

(٦٩٦) المرجع السابق

متى يسمى ؟

ووقت التسمية هو وقت الذبح ، لا يجوز تقديمها عليه بزمان طويل ، ويجوز تقديمها بزمان قصير لا يمكن التحرز عنه ، لأن معنى آية ـ **« فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ، وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه . . »**(٦٩٧)

فكلوا مما ذبح بذكر اسم الله ـ تعالى ـ عليه ، وما لكم ألا تأكلوا مما ذبح بذكر اسم الله ـ تعالى ـ عليه ، فكان وقت التسمية هو قت الذبح .

هل تجوز الانابة فى الذبح ؟

يستحب للمضحى أن يذبح أضحيته بنفسه . . . . هذا إذا كان يحسن الذبح . فإذا لم يحسن الذبح أناب من يحسن الذبح .

والانابة فى الذبح جائزة بلا خلاف مادام النائب مسلما .

وتكره إنابة الكتابى فى الذبح . . . هذا عند الفقهاء عامة ما عدا مالكاً الذى رويت عنه روايتان ـ إحداهما الكراهة ، والأخرى عدم الجواز .

أما توكيل الكافر فهو غير جائز بالإجماع . . . ويستحب تلاوة هذه الآية :

« إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين » . (٦٩٨)

مندوبات الأضحية :

يندب أن يأكل من لحم أضحيته ، ويدخر ، ويتصدق ، والأفضل أن

(٦٩٧) الأنعام ١١٨ ، ١١٩ .
(٦٩٨) الأنعام ٧٩ .

يتصدق بالثلث ، ويدخر الثلث ، ويتخذ الثلث لأقربائه وأصدقائه ، ولو أخذ الكل لنفسه جاز ، لحصول القربة بإراقة الدم .

هذا إذا لم تكن منذورة ، فإن كانت منذورة ـ فإن الأكل منها لا يحل على الإطلاق ، وعليه أن يتصدق بجميعها .

وكذلك الحكم فى التى وجب التصدق بها بعينها بعد أيام النحر . فإنه إذا اشتراها للأضحية فحبسها حتى مضت أيام النحر وجب عليه أن يتصدق بها حية ، وحرم عليه أن يأكل منها .

وكذلك يحرم عليه الأكل من الأضحية التى ضحى بها عن الميت بأمره .

كما يحرم الأكل من المشتركة بين سبعة نوى أحدهم بحصته القضاء عن الماضى ، فالواجب فى كل هذا التصدق به جميعه .

ويندب إذا كان صاحبها ذا عيال التوسعة عليهم قبل الصدقة .

والأصل فى ذلك القياس على الهدى ، وأن النبى ـ ﷺ ـ ساق مائة بدنة فنحر منها نيفا وستين بيده الشريفة ، ثم أعطى المدية عليا ـ رضى الله عنه ـ فنحر الباقى .

وقد روى عن أبى حنيفة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : نحرت بدنة قائمة معقولة فلم أشق عليها فكدت أُهْلِك ناساً لأنها نفرت ، فصممت ألا أنحرها إلا باركة معقولة ، وأولى بذلك من هو يقدر عليه منى .

وحين يستنيب يستحب أن يشهد الذبح ـ لما روى عن على ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال لفاطمة ـ رضى الله عنها ـ « يافاطمة بنت محمد قومى فاشهدى ضحيتك فإنه يغفر لك بأول قُطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب ، أَمَا إنه يجاء بدمها ولحمها فيوضع فى ميزانك .

فقال أبوسعيد الخدري - رضى الله عنه - يا نبى الله ، هذا لآل محمد خاصة - فإنهم أهل لما خصوا به من الخير ، أم لآل محمد وللمسلمين عامة ؟
فقال : « هذا لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة » .(٦٩٩)
ويندب أن يذبحها بيده متى كان يعرف الذبح ، وإلا شهد ذبحها .(٧٠٠)
ويستحب أن يربط الأضحية قبل أيام النحر بأيام ، لما فيه من الاستعداد للقربة ، وإظهار الرغبة فيها فيكون له فيها أجر وثواب .
ويستحب له أن يقلدها لأن ذلك يشعر بتعظيمها ، قال الله تعالى :
« **ذلك من يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب** »(٧٠١)
ويستحب أن يسوقها إلى النحر سوقا جميلاً ، لا يعنف عليها ، ولا يجر برجلها إلى المذبح .

وإن اشترى شاة للأضحية يكره له أن يجز صوفها فينتفع به ، لأنه عينها للقربة ، فلا يحل له الانتفاع بجزء من أجزائها قبل إقامة القربة فيها ، كما لا يحل له الانتفاع بلحمها إذا ذبحهاقبل وقتها .
وقال بعض المشايخ : إن هذا بالنسبة للشاة المنذور بها بعينها من المعسر أو الموسر ، أو الشاة المشتراة للأضحية من المعسر ، فأما الشاة المشتراة من الموسر للأضحية فلا بأس أن يحلبها ويجز صوفها .(٧٠٢)
فإن حلب تصدق باللبن ، لأنه جزء من شاة متعينة للقربة ما أقيمت فيها القربة ، فكان الواجب هو التصدق به ، كما لو ذبحت قبل الوقت فعليه أن يتصدق بمثله ، لأنه من ذوات الأمثال ، وان تصدق بقيمته جاز ، لأن

(٦٩٩) بدائع الصنائع جـ ٥ ص٧٩ .
(٧٠٠) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٧٢٣ .
(٧٠١) الحج ٣٢
(٧٠٢) بدائع الصنائع جـ ٥ ص٧٨ .

القيمة تقوم مقام العين . وكذلك الأمر فى الصوف والشعر والوبر . (٧٠٣)

ويستحب أن تكون آلة الذبح حادة - من الحديد ، لما جاء فى حديث عائشة أن النبى - ﷺ - قال لها : يا عائشة ، هلمى المدية ، ثم قال : استحذيها على حجر ففعلت . . (٧٠٤)

ففى ذلك استحباب إحسان الذبح وكراهة التعذيب حين يذبح بآلة غير حادة .

ويستحب أن يتربص بعد الذبح قدر ما يبرد ويسكن من جميع الأعضاء وتزول الحياة عن جميع جسده ، ويكره أن يسلخ قبل أن يبرد .

حكم الأكل والادخار والإهداء من الأضحية .

ذهب الفقهاء إلى أن الأضحية يستحب أن يهدى منها إلى الأصدقاء والجيران والأقرباء الثلث ، وأن يتصدق منها بالثلث ، وأن يحبس لنفسه الثلث .

وكان المسلمون فى أول الأمر لا يأكلون من ضحاياهم بعد ثلاثة أيام ، لأن النبى - ﷺ - كان قد نهى عن حبس اللحوم بعد ثلاثة . . .

فعن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله - ﷺ - : **« من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفى بيته منه شىء »** فلما كان فى العام المقبل : قالوا : يارسول الله نفعل كما فعلنا فى العام الماضى . قال : **« كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن يعينوا عليه .** (٧٠٥)

---

(٧٠٣) المرجع السابق .

(٧٠٤) نيل الأوطار جـ ٥ ص١٢١ .

(٧٠٥) المرجع السابق وقال : متفق عليه .

فالنهى عن الادخار بعد ثلاث كان لعلة أوضحها بقية الحديث ، وإذا انتفت العلة أبيح ما حظر من أجلها .

ويؤيد هذا الإطلاق ما رواه جابر قال : كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « كلوا وتزودوا » .(٧٠٦)

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : دَفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان النبى ـ ﷺ ـ فقال لأصحابه : « ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقى » فلما كان بعد ذلك قالوا : يارسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجعلون فيها الودك . فقال » « وماذاك » ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث . فقال : « إنما نهيتكم من أجل الدافة ، فكلوا ، وادخروا ، وتصدقوا» .(٧٠٧)

ـ معنى دف ـ بفتح الدال وتشديد الفاء ـ جاء ، والدافة : الجماعة ، يسيرون سيرا خفيفا ، والمراد هنا ضعاف ، الأعراب يقصدون الحضر للمواساة .

هذا يفيد نسخ الحكم السابق ، وإباحة الادخار من الأضحية فوق ثلاث .

وهذه الأحاديث تفيد وجوب التصدق من الأضحية إلى جانب الأكل والادخار . . .

قال الفقهاء : وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث .

(٧٠٦) المرجع السابق ص١٢٦ وقال : متفق عليه .
(٧٠٧) المرجع السابق

وفى جواز ادخار الأضحية ورد هذا الاثر : عن ثوبان قال : ذبح رسول الله ـ ﷺ ـ أضحيته ثم قال : « ياثوبان أصلح لى لحم هذه ، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة »(٧٠٨)

ففى هذا الحديث تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث ، وجواز التزود منه ، وأن التزود منه فى الأسفار لا يقدح فى التوكل ولا يخرج المتزود عنه ، وأن الأضحية مشروعة للمسافر كما تشرع للمقيم .

وإن كان بعض الفقهاء ـ منهم أبوحنيفة ـ قالوا : لا أضحية إلا على المقيم ... **وقال مالك** : لا تشرع للمسافر بمكة ومنى .

حكم التصدق بالجلود :

قال الفقهاء : يحرم بيع لحوم الأضاحى ، وكما يحرم بيع لحومها يحرم بيع جلودها ، وحكمها فى ذلك حكم الهدى ... فقد قال على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أمرنى رسول الله ـ ﷺ ـ أن أقوم على بُدنِه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وألا أعطى الجازر منها شيئاً ، وقال : **« نحن نعطيه من عندنا .**(٧٠٩)

ولكن يجوز لصاحبها أن ينتفع بجلودها من غير بيع ، والدليل على ذلك ما رواه أبوسعيد أن قتادة بن النعمان أخبره أن النبى ـ ﷺ ـ قام فقال **« إنى كنت أمرتكم ألا تأكلوا لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام ليسعكم ، وإنى أحله لكم فكلوا ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحى وكلوا وتصدقوا ، واستمتعوا بجلودها ، ولا تبيعوها ، وإن أطعمتم من لحومها شيئا فكلوا**

(٧٠٨) نيل الأوطار ٥ / ١٢٧ وقال : رواه أحمد ومسلم .
(٧٠٩) نيل الأوطار جـ ٥ ص١٢٩ وقال : متفق عليه .

أى شئتم .

فهذه الآثار تحرم بيع لحوم الأضاحى ، وتحرم كذلك بيع جلودها ، وقد أجاز بعض الفقهاء بيع جلود الأضاحى على أن يصرف ثمنها مصرف الأضحية . (٧١٠)

وقال محمد بن الحسن - من فقهاء الأحناف - يجوز أن يشترى بجلدها غربالا أو غيره من أدوات البيت لا شيئا من المأكول .

وعن الإمام الثورى أنه لا يباع ، ولكن يجعله سقاء وشناً فى البيت . (٧١١)

جواز ترك لحوم الأضاحى لمن يريد أن يأخذ منها :

إذا أذن المضحى فى ضحيته للناس جاز لمن يريد الأخذ أن يأخذ منها . . . وأصل ذلك ما أخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه وأحمد وأبوداود فى سننه عن عبدالله بن قرط أن رسول الله - ﷺ - قال : « أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر ، وقرب إلى رسول الله - ﷺ - خمس بدنات أو ست ينحرهن فطفقن يزدلفن إليه أيتهن يبدأ بها ، فلما وجبت جنوبها قال كلمة لم أفهمها ، فسألت بعض من يلينى : ما قال ؟ قالوا - قال : « من شاء اقتطع » .

- ويوم القر - بفتح القاف وتشديد الراء هو اليوم التالى ليوم النحر لأن الناس يقرون فيه بمنى .

فقوله - ﷺ - « من شاء اقتطع » يفيد جواز ترك لحوم الهدى والأضحية

(٧١٠) نيل الأوطار جـ ٥ ص١٢٩ وقال : رواه أحمد .
(٧١١) الشوكانى فى نيل الأوطار جـ ٥ ص١٣٠ .

لمن شاء أن يأخذ .

لطيفة فى هذا الحديث :

قال الشوكانى : فى قوله فى الحديث السابق « يزدلفن » أى يقتربن ـ والضمير فيها يعود إلى البدنات ـ وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ـ ﷺ ـ حيث تسارع إليه الدواب التى لا تعقل لإراقة دمها ، تبركاً به . . . فيالله العجب من هذا النوع الإنسانى . . . كيف يكون النوع البهيمى أهدى من كثير من الإنسان ، انظر إلى هذه العجماوات كيف تقترب لإزهاق أرواحها وفرى أوداجها ، وتنافسها فى ذلك وتسابقها مع كونها لا ترجو جنة ولا تخاف نارا . فى الوقت الذى نرى فيه العاقل الناطق يبتعد ويرفض القرب منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع كونه ينال بالقرب منه نعيم الآجل والعاجل ، ولا يصيبه ضرر فى نفس ولا مال .

انظر إلى هذا التفاوت العجيب الذى يضحك منه إبليس ، ولأمر ما كان الكافر شر الدواب عند الله . (٧١٢)

انتهى المجلد الرابع ويليه بمشيئة الله المجلد الخامس ونتحدث فيه عن أحكام الأسرة فى الاسلام ويشتمل على أحكام الخطبة والزواج والطلاق والنفقة والزواج العرفى والصداق وكل ما يتعلق بالأسرة من أحكام .

(٧١٢) الشوكانى فى نيل الأوطار جـ ٥ ص١٣١ .